كتاب الحدود

(وهي جمع حد ، وهو) لغةً : المنع وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [1] . وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع، وما حده الشرع فلا يجوز الزيادة والنقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة ، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم ؛ لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات : والحد (شرعاً : عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله) أي مثل الذنب الذي شرع له ، (وتجب إقامته) أي الحد (ولو كان من يقيمه) من إمام أو نائبه أو سيد (شريكاً لمن يقيمه) أي الحد (عليه) في تلك (المعصية) ، أو كان من يقيمه (عوناً له) أي لمن يقيمه عليه في تلك المعصية ؛ لأن مشاركته أو إعانته له معصية ، وعدم إقامته معصية ، فلا يجمع بين معصيتين . (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية ، بل عليه أن يأمر وينهي ، (فلا يجمع بين معصيتين) بل يجب عليه الإقلاع عنهما . (ولا يجب الحد إلا على مكلف) لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ؛ ولأن غير المكلف إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي ، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى (ملتزم) أحكام المسلمين ، فيخرج الحربي والمستأمن ، ويدخل فيه الذمي . وتقدم في الهدنة (أن المعاهد يؤخذ بحد آدمي) لا حد لله (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه . فلا حد على من زنى جاهلا بتحريمه أو عين المرأة التي زنى بها بأن اشتبهت عليه بزوجته أو أمته ، (فإن زنى المجنون في إفاقته) فعليه الحد لأنه مكلف ، (أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته - فعليه الحد) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . (قال : فإن أقر فى إفاقته أنه زنى في إفاقته - فعليه الحد ، ولم يضف إلى حال) إفاقة ولا جنون ، (أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته ، فلا حد) عليه للاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات، (ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها) الرجل (وهي نائمة فلا حد على النائم منهما) ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2] رواه داود والترمذي وحسنه . (وإن

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه في عدة مواضع .

جهل) الزاني (تحريم الزنا ومثله يجهله أو) جهل (تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه) امرأة (غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه عارية فيظن أنها جاريته فيطؤها ، فلا حد عليه) وذلك لحديث : « ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم »[1] ، (ويأتي في الباب بعده . ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق الله تعالى ، ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف ؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده ، (لكن لو أقامه) أي الحد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (لم يضمنه نصاً فيما حده الإتلاف) كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم كما تقدم ، ويعزر لافتياته على الإمام * قلت : لو قطع إنسان يد السارق اليمنى هل يدخل في ذلك ؟ لم أقف عليه ، والمتبادر تناول العبارة له (إلا السيد الحر) خرج المكاتب (المكلف العالم به) أي بالحد دون الجاهل به (وبشروطه) أي الحد (ولو كان) السيد (فاسقاً أو امرأة فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها »[2] متفق عليه ، وعن علي مرفوعاً : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[3] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، (ولو) كان الرقيق (مكاتباً) أي فلسيده إقامة الحد عليه في أحد الوجهين ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، قدمه في الفروع ، وقال في تصحيح الفروع : ولم أعلم له متابعاً عليه ، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح ، اختاره الشيخ الموفق وابن عباس في تذكرته ، وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن المنجا ونهاية ابن رزين ومنتخب الأزجي . قال في المنور : ويملكه السيد مطلقاً على قن ، وقدمه في الشرح ، قال في الكبرى : ولا يقيم الحد على مكاتبه ، وقدمه في

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٣٣) كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود الحديث (١٤٢٤) واللفظ له ، وقال : « ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤ كتاب الحدود : باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً . . . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨ كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب بيع المدبر ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ، وأقول : قال القاضي في المرقاة ٤/ ٧٣ : «ولا يثرب بتشديد الراء أي لا يعيب على الأمة ولا يعيرها أحد بعد إقامة الحد لأنه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التأنيب والتعيير » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ضمن حديث طويل في كتاب الحدود : باب في إقامة الحد على المريض الحديث (٤٤٧٣) وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٤٨ الحديث (١٠٢٨٣) وعزاه للنسائي في الكبرى وذكره البغوي في المصابيح كتاب الحدود .

المبدع قال : وفيه وجه ، وذكر بعضهم أنه المذهب لأنه عبد ، (أو مرهوناً أو مستأجراً) أي فللسيد إقامته عليهما لأنهما ملكه (ولو أنثى) فللسيد إقامة الحد عليها لما تقدم ، والحد الذي يقيمه السيد على قنه (كحد الزنا وحد الشرب) للمسكر (وحد القذف) لمحصن ، (كما) أن (له) أي السيد (أن يعزره) أي قنه (في حق الله) تعالى (و) في (حق نفسه) أي السيد لما تقدم في المماليك ، (ولا يملك) السيد (القتل) لقنه (في الردة ، و) لا (القطع في السرقة) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالجلد ؛ فلا يثبت في غيره ؛ ولأن في الجلد ستراً على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته ، وذلك منتف فيهما ، (بل ذلك) أي القتل في الردة والقطع في السرقة (للإمام) أو نائبه لما سبق ، (ولا يملك) السيد (إقامته) أي الجلد (على قن مشترك) لأنه ليس له ولاية على كله ، والحد تصرف في الكل ، (ولا) يملك أيضاً إقامته (على من بعضه حر) لما تقدم ، (ولا على أمته المزوجة) لقول ابن عمر ولا مخالف له في الصحابة ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكاً غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة ، (ولا) يملك (وليٌ) إقامة الحد (على رقيق موليه كأجنبي) أي كما لا يملك أجنبي إقامة حد على رقيق غيره، بل يقيمه الإمام أو نائبه ، (ولا يملكه) إي إقامة الحد على رقيقه (المكاتب) لضعف ملكه ، (ولا يقيمه) أي الحد (السيد حتى يثبت) موجبه (عنده إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم) السيد (شروطه) أي الإقرار ، (أو) يثبت (ببينة يسمعها) أي السيد (إن كان) السيد (يحسن سماعها) أي البينة (ويعرف شروط العدالة) المعتبرة في الشهادة لأن كل واحد من الإقرار والبينة حجة في ثبوته فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه ، للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه ويقدم سماع البينة ، (وإن ثبت) موجب الحد (بعلمه) أي السيد (فله إقامته) ؛ لأنه قد ثبت عند ذلك كما لو أقر به ؛ ولأنه يملك تأديبه فكذا هنا ، (ولا) يملك (إمام ونائبه) إقامة الحد بعلمه على حر ولا قن لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [١] ثم قال : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ [٢] ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد . (وتحرم إقامة الحدود في مسجد) بلداً كانت أو غيره لما روي حكيم بن حزام : «أن النبي ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد »[٣] ، وروى ابن عمر : أتى برجل زنى

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥ . (٢) سورة النور الآية : ١٣ .

(٣) الحديث وجدناه من طريقين: أولهما رواية جابر رضي الله عنه بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن يُنْشَدَ فيه الأشعارُ وأن تقام فيه الحدود » وقد أخرجه الترمذي تعليقا في السنن ٢/ ١٤٠ كتاب الصلاة : باب كراهية البيع والشراء ...... في المسجد ، ضمن الحديث (٣٢٢) قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه [أي جابر] وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام =

فقال : « أخرجوه من المسجد فاضربوه » . وعن علي أنه أتى بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده ؛ ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه (فإن أقيم) الحد (فيه) أي المسجد (سقط الغرض) لحصول الزجر . وروي عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد .

★ ★ ★

فصل

ويضرب الرجل

في الحد (قائماً) ، روي عن علي ؛ ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) من غير جلد (لا حديد فيجرح ، ولا خلق) بفتح اللام وهو البالي لأنه لا يؤلم . روي عن علي وغيره ، (حجمه) أي السوط (بين القضيب والعصا) أي فوق القضيب ودون العصا كما مر ، (ولا يضرب) في الحد (بعصاً ولا غيرها) من جلد ونحوه ؛ لقول علي : ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ، يعني وسطاً ، (وإن كان السوط مغصوباً - أجزأ) الجلد به على خلاف مقتضى النهي ؛ للإجماع ، ذكره في التمهيد ، (وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي ، فله) أي الإمام (ذلك) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فقال : أضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه»[1] رواه أبو داود . (ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشدُّ يده ولا يجرد) من ثيابه لقول ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، (بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين) صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يغير ألم الضرب ، ولا يضر بقاؤهما عليه ، (وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعت) لأنه لو ترك عليه ذلك - لم يبال بالضرب ، (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد) لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله ، والمبالغة تؤدي إلى ذلك ، (ولا يبدي) الضارب (إبطه في رفع يده) أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب ، (ويسن تفريق الضرب على أعضائه) أى المحدود

= [المرقاة ١/ ٤٦٨] . وثانيهما رواية حكيم بن حزام التى استشهد بها المؤلف، فقد أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤٣٤ ، وأبو داود في السنن كتاب الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد الحديث (٤٤٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢٨ الترجمة (٣١٣٠) ، والدارقطني في السنن ٣/ ٨٥ كتاب الحدود الحديث (١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٨ كتاب الأشربة : باب لا تقام الحدود في المساجد.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب الحد في الخمر ، الحديث (٤٤٤٧ - ٤٤٤٨) واللفظ له وأورده المزي في تحفة الأشراف ١٠/ ٤٧٤ الحديث (١٤٩٩٩) وعزاه النسائي .

(وجسده ، فلا يوالى) الضرب (في موضع واحد) ليأخذ كل عضو منه حظه ، و (لئلا يشق الجلد) أو يؤدي إلى القتل ، (فإن فعل) أي والي الضرب في موضع واحد (أجزأ) ذلك لحصول المقصود ، (ويكثر منه) أي الضرب (في موضع اللحم كالإليتين والفخذين) لأنها أشد تحملا ، (ويتقي) الضارب (الرأس والوجه) ؛ لقول علي للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه . (و) يتقي (الفرج والبطن من الرجل والمرأة ، ومواضع القتل فيجب اجتنابها) لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه ، (وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) ؛ لقول علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً . ولأن المرأة عورة ، وهذا أستر لها ، (ويضرب منها) أي المرأة (الظهر وما قاربه) أي الظهر وكذا لو ضرب الرجل جالساً ، (ويعتبر له) أي الحد أي إقامته (نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك) لأجله كالزجر ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . (فإن جلد للتشفي أثم) لأنه عدوان وليس بحد ، (ولا يعيده) لما فيه من الإضرار بالمحدود . قال الشيخ تقي الدين : على المقيم لها أي الحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض ، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد ، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك ، (ولا تعتبر الموالاة في الحدود) أي في الجلد فيها ؛ لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة ، (قال الشيخ : وفيه نظر) ، واقتصر عليه في الفروع وغيره ، (والجلد في الزنا أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب) نص عليه ، (ثم التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ [1] ؛ ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه ؛ لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته ، وحد القذف حق آدمي ، وحد الشرب حق لله تعالى ، والتعزير لا يبلغ به الحد ، (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم) لقول علي : اضرب وأوجع . (ويحرم حبسه) أي المحدود (بعد الحد وأذاه بالكلام) كالتعيير ، على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة . (ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجماً كان) الحد (أو جلداً ؛ لأنه) أي الحد (يجب على الفور) ، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ، ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع ، (ويقام) الحد (في الحر والبرد) ولو مفرطين كالمرض ، (فإن كان) المحدود (مريضاً أو) كان (نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد ، وكان الحد جلداً - أقيم

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .

عليه) الحد (بسوط يؤمن معه التلف) لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، (فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه) أي المحدود (من السوط - أقيم) عليه الحد (بأطراف الثياب و) بـ(ـالقضيب الصغير وشمراخ النخل) ؛ لئلا يفضي ما فوق ذلك إلى إتلافه ، (فإن خيف عليه) من القضيب ونحوه (ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخاً ضربتين) لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أن رجلا اشتكى حتى أُضْنِيَ فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها ، فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة » [١] . رواه أبو داود والنسائي . وقال ابن المنذر في : إسناده مقال . والعثكول بوزن عصفور : الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة . (ولا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع) لئلا يتعدى إلى الحمل ، (فإن كان) الحد (رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ) لما تقدم في القصاص ، (ثم) إذا سقت اللبأ (إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه - رجمت) لأنه لا ضرر عليه إذن ، (وإلا) بأن لم يكن له من يرضعه ولم يتكفل أحد برضاعه (تركت حتى تفطمه) ليزول عنه الضرر ، (وإن لم يظهر حملها) أي الزانية (لم يؤخر ؛ لاحتمال أن تكون حملت من الزنا) لأن إقامة الحد واجبة فوراً ، والأصل عدم الحمل ، (وإن ادعت) الزانية (الحمل قبل قولها) ؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه، (وإن كان) الحد (جلداً إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها - أقيم عليها الحد) لحديث علي قال : « إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت » [٢] رواه مسلم والنسائي وأبو داود . (وإن كانت) المحدودة (في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها ، لم يقم عليها) الحد (حتى تطهر وتقوى) ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته ، وبه فارقت المريض ، (وهذا) هو (الذي تقتضيه السنة الصحيحة) ، منها ما تقدم من حديث علي ، ومنها حديث أبي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٢ ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٥٩ كتاب الحدود: باب الكبير والمريض ، الحديث (٢٧٥٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب في إقامة الحد على المريض واللفظ له الحديث (٤٤٧٢) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٣٠ كتاب الحدود : باب تأخير الحد على النفساء الحديث (١٧٠٥/٣٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب في إقامة الحد على المريض الحديث (٤٤٧٣) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٤٨ الحديث (١٠٢٨٣) ، وعزاه للنسائي في الكبرى.

بكرة : « أن المرأة انطلقت فولدت غلاماً فجاءت به النبي ﷺ فقال لها : انطلقي فتطهري من الدم »[1] رواه أبو داود . (وقال أبو بكر : يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف عليها من السوط أقيم) الحد (بالعثكول وأطراف الثياب) كالمريض ، (وتقدم بعد ذلك في استيفاء القصاص . ويؤخر) إقامة الحد على (سكران حتى يصحو) ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر ، (فلو خالف وحده) أي السكران قبل صحوه (سقط) قال في المنتهى : وشرحه إن حس بألم الضرب ، وإلا فلا لأنه لم يوجد ما يزجره ، (ويؤخر قطع خوف تلف) أي موت المحدود بالقطع لأنه خيف ، (وإن مات) المحدود (في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد) من سلطان أو معلم أو والد أو زوج ، (وتقدم في الديات ، فلا ضمان عليه) أي على أحد؛ لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعاً كسراية القصاص (إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم) التأخير بأن خيف التلف من القطع (ولم يؤخر) القطع ، (ضمن) القاطع المقطوع إن سرى إليه لأنه غير مأذون فيه إذن ، (وإن زاد) الجلاد (في الحد سوطا أو أكثر عداً أو خطأ ، أو) زاد (في السوط) بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به ، (أو اعتمد) الجلاد (في ضربه ، أو) ضرب (بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه - (ضمنه) لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد (بكل الدية) لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب ؛ فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب مريضا سوطاً فقتله (كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها ، فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر) أحد ، (فالضمان على عاقلته) إن كان خطأ كسائر أنواع الخطأ ، (ومن أمر بزيادة فزاد جاهلاً تحريمها) أي الزيادة فتلف المضروب - (ضمنه الآمر) كما لو أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه ، (وإلا) أي وإن لم يكن الضارب جاهلا تحريم الزيادة - ضمنه (الضارب) لأنه غير معذور ، وكمن أمر بالقتل مكلفا يعلم تحريمه ، (وإن تعمده) أي الزائد (العاد فقط) ضمنه وحده دون الضارب وغيره ، (أو أخطأ) العاد في العدد (وادعى الضارب الجهل - ضمنه العاد) هكذا في بعض النسخ ، وقاله في الإنصاف وغيره ، وفي بعضها مشطوب عليه وليس بظاهر ، (وتعمد الإمام الزيادة) في الضرب (شبه عمد تحمله العاقلة) لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيداً فقتل آدميا وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال ، (وإن كان الحد رجما لم يحفر له) أي المرجوم (رجلا كان أو

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب المرأة التى أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، الحديث (٤٤٤٣) .

امرأة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا وثقنا ولكن قام لنا » رواه أحمد ومسلم . والمرأة كذلك ، نصره في المغني لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، وسواء (ثبت) الزنا (ببينة أو إقرار ، وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف) لحديث عمران بن حصين قال : « فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها » رواه أبو داود . (والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة) لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب ، و (لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتمم عليه ، الحد (ويسن حضور الشهود وبداءتهم) أي الشهود (بالرجم ، وإن كان) الزنا (ثبت بإقرار) الزاني - (بدأ الإمام أو الحاكم إن كان ثبت عنده ، ثم يرجم الناس) لما روى سعيد بإسناده عن علي : « الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس » ؛ ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه . (ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص ، (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم : « وامض يا أنيس إلي امرأة هذا فإن أقرت فارجمها » ، (ويجب حضور طائفة في حد الزنا) لقوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [1] . (ولو واحداً) ، وهو قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة ، قال في المبدع : وهو منقطع (مع من يقيم الحد) لأن الذي يقيم الحد حاضر ضرورة فتعين صرف الأمر إلي غيره ، (ومتى رجع المقر بحد الزنا أو) حد (سرقة أو) حد (شرب قبل الحد عن إقراره بأن يقول : كذبت في إقراري ، أو) يقول (لم أفعل ما أقررت به ، أو) يقول (رجعت عن إقراري ، ونحوه) فلم يصدر مني ما أقررتُ به - (قبل منه) رجوعه (وسقط عنه الحد) لأن ماعزا لما هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . قال : « فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » [2] . قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره ، (وإن رجع) عن إقراره (في أثنائه) أي الحد (أو هرب) المقر في أثناء الحد - (ترك وجوبا) لما تقدم ، ولأن ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، (وإن قال) المقر (ردوني إلى الحاكم ، وجب رده) إليه لما سبق ، (فإن تمم عليه الحد - ضمن المتمم) للحد (الراجع) عن إقراره (بالدية) ؛

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .

(٢) الحديث أخرجه من رواية يزيد بن نعيم رضي الله عنه أبو داود في السنن كتاب الحدود : رجم ماعز الحديث (٤٤١٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٣/٤ كتاب الحدود : باب حفروا وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، و (لا) يضمن (الهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم) فتمم عليه الحد ؛ لخبر ماعز ، وسبق ، (ولا قود) على المتمم للحد ولو على المصرح بالرجوع ؛ لأن القصاص كالحد يدرأ بالشبهة ، (وإن رجم) لثبوت الحد (ببينة فهرب- لم يترك) لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر رجوعه ولا هربه.



« فصل وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل » [1]

(مثل أن سرق ، وزنا وهو محصن ، وشرب) الخمر ، (وقتل في المحاربة - استوفى القتل وسقط سائرها) لما روي سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ، أحاط القتل ذلك » ؛ ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ، ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة فيه ، ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام ، ولا يقصد به مجرد الزجر ، (لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي) وإنما أثرت المحاربة محتمة وحق الآدمي يجب تقديمه ، (ويسقط الرجم) كما لو مات (وإن لم يكن فيها) أي حدود الله (قتل . فإن كانت من جنس مثل أن زنى) مراراً (أو سرق) مراراً (أو شرب) الخمر (مراراً قبل إقامة الحد - أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها) . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كله من يحفظ عنه من أهل العلم ، وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ، (ولو طالبوا) أي المسروقين منهم (متفرقين) فيكفي القطع للكل ، (فإن أقيم عليه الحد) لمعصية (ثم حدثت جناية أخرى) توجب الحد ، (ففيها حدها) كما لو حنث في يمينه وكفر ثم حلف أخرى وحنث فيها ، (وإن كانت) الحدود (من أجناس) كما لو زنى وشرب الخمر وسرق ولم يكن محصنا - (استوفيت كلها) قال في المبدع : بغير خلاف علمناه ؛ لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع في السرقة لأن محل القطعين واحد ، (ويجب الابتداء بالأخف فالأخف ، فإذا شرب) الخمر (وزنى) وهو غير محصن (وسرق - حد للشرب) لأنه أخف ، (ثم للزنا ، ثم قطع) للسرقة ، ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما يفضي إلى التلف ، (ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع) لحصول المقصود وهو الزجر ، (وتستوفى حقوق الآدميين كلها) سواء كان فيها قتل أو لم يكن ، لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق ، (ويبدأ بغير قتل) لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق . فيبدأ (بالأخف

---

(1) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

فالأخف منها وجوبا) لحقوق الله تعالى ، (فيحد للقذف ، ثم يقطع لغير السرقة) لأن القطع للسرقة حق الله تعالى ، (ثم يقتل . فإن اجتمعت) أي حدود الآدمي (مع حدود الله تعالى ولم يتفقا) أي الحدان (في محل واحد - بدأ بها) أي بحدود الآدمي لأنها مبنية على الشح والضيق ، (و) يبدأ بالأخف فالأخف (وجوبا) كما لو انفردت ، (فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، ولا يتداخل القذف والشرب) لاختلاف جنسيهما ، (فإذا زنى) غير محصن (وشرب) الخمر (وقذف) محصنا (وقطع يداً) عمداً عدواناً من مكافئ - (قطعت يده) قصاصا (أولاً) لأن ذلك محض حق آدمي فقدم ، بخلاف القذف فإنه مختلف فيه هل هو حق لله أو لآدمي ، (ثم حد القذف) لأنَّ الصحيح أنه حق آدمي ، (ثم) حد (الشرب) لأنه أخف من الزنا (ثم) حد (الزنا . فقدموا) أي الأصحاب (هنا القطع على حد القذف ، وهو) أي حد القذف (أخف من القطع) لأن القطع محض حق آدمي بخلاف حد القذف ، كما أشار إليه في تصحيح الفروع ، (وإن كان فيها) أي الحدود (قتل ، فإن حدود الله) تعالى (تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله) تعالى (كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة و) القتل (للردة، أو حق آدمي) محض (كالقصاص) فإنه محض حق آدمي بخلاف القتل في المحاربة فإنه لم يتمحض للآدمي لأن تحتمه حق لله تعالى وهو مراده فيما مر . وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها ، (ثم إن كان القتل حقا لله) تعالى (استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول ، فالأول لأنه لابد من فوات نفسه) أي المحدود فلا فائدة في الانتظار (وإن كان القتل حقاً لآدمي) كالقصاص (انتظر باستيفاء) الحد (الثاني برؤه من الأول) لأن فوات نفسه ليس محققاً لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه ، (وإن اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصاً واحداً مثل : أن قتل) عمداً مكافئا ، (وإن عفا ولي الجناية) عن القصاص (استوفي الحد) كما لو لم يعف ، (وذكر ابن البناء : من قتل بسحر قتل حداً ، وللمسحور من ماله) أي الساحر (ديته فيقدم حق الله تعالى . انتهى) . وصححه في الإنصاف في الجنايات وقطع به المصنف هناك ، (فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال - قتل حتماً) للقتل ، (ولم يصلب) لأنه لم يأخذ مالا ، (ولم تقطع يده) للسرقة لأنه حد لله تعالى فيدخل في القتل ، وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ، للأولياء (الباقين من القتل دياتهم) في مال القاتل كما لو مات لتعذر القصاص .



فصل

ومن قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه

أي حرم مكة (حربي أو مرتد - لم يستوف) الحد (منه) ولم يقتل (فيه) أي في حرم مكة ، فيحرم استيفاؤه منه حتى بدون قتل فيه لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دخَلَهُ كان آمناً ﴾[١] أي فأمنوه فهو خبر أريد به الأمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ أحَدٌ تَرخَّصَ بِقِتالِ رسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا : إنَّ الله أذن لِرسُولِه ولمْ يَأذنْ لكَبيرِ »[٢] . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أعدى النّاسِ على الله مَنْ قَتَلَ في الحرمِ »[٣] . رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن شريح ، وقال ابن عمر : « لَوْ وَجَدْتُ قاتِلَ عُمَرَ في الحرمِ مَا سجَنْتُهُ »[٤] ، رواه أحمد . (ولكن لا يبايع ولا يشارى) لقول ابن عباس ، (ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤاكل ولا يشارب) لأنه لو أطعم أو أوى لتمكن من الإقامة دائماً فيضيع الحق ، (ولا يجالس ولا يؤوى) لما سبق ، (ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج) من الحرم ليستوفى منه الحق ، (لكن يقال له : اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك ، فإذا خرج أقيم عليه الحد) خارج الحرم . روي عن عمر وابن عباس وابن الزبير ، (فإن استوفى ذلك) الحد ونحوه (منه) أي ممن لجأ إلى الحرم (في الحرم ، فقد أساء) لهتكه حرمة الحرم ، (ولا شيء عليه) لأنه لم يتجاوز ما وجب له ، (وإن فعل ذلك) أي قتل أو قطع طرفاً أو أتى حداً أو ارتد (في الحرم - استوفى منه) ما وجب بذلك (فيه) أي الحرم . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، روى الأثرم عن ابن عباس . قال من : أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه . ولقوله تعالى : ﴿ ولا تَقتُلُوهم عِنْدَ المسجِدِ الحرامِ ﴾[٥] الآية ، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفاتت المصالح التي لابد منها ، (ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط) لقوله تعالى: ﴿ ولا تُقَاتِلُوهم عِنْدَ المسْجِدِ الحرامِ ﴾[٦] قرىء بهما . ذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا : الآية محكمة ، وفي التمهيد أنها نسخت بقوله: ﴿ فاقْتُلُوا المُشرِكين حيْثُ وجَدْتُمُوهم ﴾[٧] وفى الأحكام السلطانية : تقاتل البغاة

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ . (٢) الحديث سبق تخريجه في كتاب الحج .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عبد الله بن عمر .

(٤) راجع ما قبله . (٥) ، (٦) سورة البقرة الآية : ١٩١ .

(٧) سورة التوبة الآية : ٥ .

إذا لم يندفع بعضهم إلا به ؛ لأنه من حقوق الله ، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ، ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك ، وذكر ابن العربي : لم تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع ، وذكر الشيخ تقي الدين أن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل ، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه ، (وفي الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام ، لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل . وأما حرم مدينة النبي ﷺ وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها) كرمضان (فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص) لعموم الأدلة وعدم المخصص. وأما قوله تعالى : ﴿ يسألونَك عَنِ الشَّهْرِ الحرام ﴾ [1] الآية ، فتقدم الكلام فيها أو أنها منسوخة عند الجمهور . (ومن أتي حداً في الغزو أو) أتي (ما يوجب قصاصاً) في الغزو - (لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام) ؛ لخبر بشير بن أرطأة ؛ أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختيه فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تُقْطَعُ الأيْدِي في الغَزاةِ لَقَطَعْتُكَ » ، رواه أبو داود وغيره . قال في المبدع : وهو إجماع الصحابة إذا رجع إلى دار الإسلام (يقام عليه) لعموم الآيات والأخبار ، وإنما أخر لعارض وقد زال ، (وإن أتى بشيء من ذلك) أي حد أو قصاص (في الثغور أقيم عليه فيها) قال في المبدع : بغير خلاف لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم ، (وإن أتى حداً في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر - أقيم عليه إذا خرج) من دار الحرب لما سبق (تتمة) الحد كفارة لذلك الذنب ، نص عليه للخبر.



(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧ .

باب حد الزنا

(وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من الكبائر العظام) لقوله تعالى : ﴿ ولا تَقربُوا الزِّنا إنهُ كان فَاحِشَةً وسَاءَ سبيلا ﴾ [1] ، ولما روى ابن مسعود قال : « سألتُ رسُول الله ﷺ : أيُّ الذَّنب أعْظَم ؟ قال : أنْ تجعَل لله ندا وهُو خَلَقَك ، قال : ثم أيٌّ؟ قال : أنْ تَقتُل ولَدَكَ مَخافَةَ أنْ يطعم مَعَكَ ، قالَ : ثمَّ أيٌّ ؟ قالَ أن تُزاني حَليلَةَ جَارِكَ » [2] متفق عليه . وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى : ﴿ وَاللاتي يأتينَ الفاحشَةَ مِن نسائكُمْ ﴾ [3] الآية . ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعاً : « خُذوا عَني البِكر بالبِكْر جَلْدُ مائَة وتَغْرِيبُ عام ، والثَّيب بالثَّيب جَلدُ مئةٍ والرَّجْمُ» [4] . ونسخ القرآن بالسنة جائز لأنَّ الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير وتبيين له ، ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن ، فإن الجلد في كتاب الله تعالى والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ، قال في المغني والشرح : (إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت) حكاه ابن حزم إجماعاً . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر : كان فيما أنزل الله آية الرجم ، الخبر [5] متفق عليه . فإن قيل له : لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ، قال ابن الجوزي أجاب ابن عقيل فقال : إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل ﷺ إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحي وأقلها ، (ويتقى) الراجم (الوجه) لشرفه،

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، راجع اللؤلؤ والمرجان حديث (٥٣) .

(٣) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ١٣١٦/٣ كتاب الحدود : باب حد الزنا ، الحديث (١٢/ ١٦٩٠) .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود : باب رجم الثيب في الزنا ، وآية الرجم ذكرها ابن حجر بلفظها في فتح الباري ١٤٣/١٢ .

(ولا يجلد) المرجوم (قبله) أي قبل الرجم ، روي عن عمر وعثمان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وقال : « وَاغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا فإنْ اعْتَرَفَتْ فارْجُمهَا » ولم يأمر بجلدها ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما ترشد إليه رواية الأثرم عن أحمد ؛ ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه الجلد كالردة ، (ولاينفي) المرجوم قبل رجمه (وتكون الحجارة) في الرجم (متوسطة كالكف فلا ينبغي أن يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة) لأنه تعذيب له ، (ومن وطيء امرأته ولو) كانت (كتابية في قبلها وطأ حصل به تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (في نكاح صحيح وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان) يرجم من زنى منهما بشروطه ودخل في الملتزمين الذميان ، وإنما يعتبر ذلك في لزوم الحد لا في حصول الإحصان بدليل قوله كغيره : ويثبت لمستأمنين ، (فإن اختل شرط منها) أي من هذه الشروط التي ذكرت للإحصان (ولو في أحدهما) أي الزوجين ، (فلا إحصان لواحد منهما) لأنه وطء لم يحصن أحد الموطوءين فلم يحصن الآخر كالتسري ، (فإن عتقا وعقلا وبلغا) أي الزوجان (بعد النكاح ثم وطئها صارا محصنين) بالوطء بعد العتق والعقل والبلوغ كما لو لم يتقدمه وطء آخر ، (ولا يحصل الإحصان بالوطء بملك اليمين) وهو التسري لأنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكامه ، (ولا) بوطء (في نكاح فاسد) لما سبق ، (ولا في نكاح خال عن الوطء) في القبل (سواء حصلت فيه الشهوة أو وطيء فيما دون الفرج أو في الدبر أولا) لقوله صلى الله عليه وسلم « الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ » [1] فاعتبر الثيوبة ولا تحصل بالعقد ، (ويثبت) الإحصان (لمستأمنين كذميين ولو مجوسيين ، لكن لا يصير المجوسي محصناً بنكاح ذي رحم محرم) كأخته لأنه لا يقر عليه لو ترافعا إلينا ، فهو كالنكاح الفاسد ، وكذا اليهودي إذا نكح بنت أخيه أو أخته ، (فلو زنى أحد منهم) أي من أهل الذمة (وجب الجلد) ؛ لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمَرَ بهما رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا » [2] متفق عليه . (ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض) لالتزامهم حكمنا ، (ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديهمَا ﴾ [3] ، (ولا يسقط) حد عن ذمي (بإسلامه)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود : باب أحكام أهل الذمة ... واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود : باب رجم اليهود ...

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

كسائر الحقوق عليه ، (لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً) * قلت : وكذا حد سرقة وغيره ؛ لأنه ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي . (قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة : لأنه) أي الزنا (يجب به القتل لنقض العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه ، انتهى . وهذا إذا زنى بمسلمة ، وإما ان زنى) المستأمن (بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي) لعدم التزامه ، (ولحد الخمر) فلا يقام على كافر ولو ذمياً لأنه يعتقد حله (ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها . لم يثبت إحصانه) ولا يرجم إذا زنى لأن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله ، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، (ولو كان لها) أي للمرأة (ولد من زوج فأنكرت) المرأة (أن يكون) زوجها (وطئها - لم يثبت إحصانها) لما ذكرنا ، (ويثبت) إحصانه (بقوله : وطئتها أو جامعتها أو باضعتها ، ويثبت إحصانها بقوله إنه جامعها أو باضعها أو وطئها ، وإن قالت) الزوجة أنه (باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها أو قاله هو) أي قال الزوج أنه باشرها أو أصابها أو أتاها أو دخل بها ، (فينبغي أن لا يثبت به الإحصان) لأن هذا يستعمل في الجماع فيما دون الفرج كثيراً فلا يثبت به الإحصان الذي يدرأ بالاحتمال، وقال في المبدع : والأشهر أو دخلت بها ، أي أنه يثبت به الإحصان ، وقطع به في المنتهى . (وإذا جلد الزاني على أنه بكر فبان محصناً - رجم) إلى أن يموت ، لحديث جابر رواه أبو داود) لأنه حده والجلد لم يصادف محلا ، (وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا) معاً ، كغيرهما من المسلمين ، لحديث الغامدية وفيه : « فَرُجِمَتْ وصلى عَلَيْهَا » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة - جلد مائة) لقوله تعالى : ﴿الزانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحد منهُما مائَة جَلدة﴾ [1] (وتغريب عام) لقوله صلى الله عليه وسلم : « البِكرُ بالبِكرِ جَلَدُ مائَة وتغريبُ عَام » ، ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع (إلى مسافة القصر) لأن ما دون ذلك في حكم الحضر (في بلد معين) لأن التغريب يتحقق بذلك ، (وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر - فعل) لتناول الخبر له ، (والبدوي يغرب عن حلته) بكسر الحاء (وقومه) إلى مسافة القصر فأكثر ، (ولا يمكن) البدوي (من الإقامة بينهم) أي بين قومه حتى يمضي العام ليحصل التغريب ، (ولو عين السلطان جهة) لتغريبه (وطلب الزاني جهة غيرها - تعين ما عينه السلطان) لأن إقامته للسلطان لا للزاني ، (ولو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد - لم يكفه في ظاهر كلامهم) لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه ، (ولا يحبس) المغرب (فى البلد

---

(١) سورة النور الآية : ٢

الذي نفي إليه) لعدم وروده ، (فإن عاد) المغرب (من تغريبه قبل مضي الحول - أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « وتغْرِيبُ عامٍ » ، (ويبنى على ما مضى) قبل عوده ، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته إذن عن العام ، (وتغرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر) لأنه سفر واجب أشبه سفر الحج ، (فيخرج) المحرم (معها حتى يسكنها في موضع ، ثم إن شاء رجع) المحرم (إذا أمن عليها) لانقضاء السفر (وإن شاء أقام) المحرم (معها) حتى ينقضي العام ، (وإن أبى) المحرم (الخروج معها) إلا بأجرة (بذلت له الأجرة من مالها) لأن ذلك من معونة سفرها . أشبه المركوب والنفقة ، (فإن تعذر) أخذ الأجرة منها (فمن بيت المال) لأن فيه مصلحة . أشبه نفقة نفسها إن أمكن ، (فإن أبى) المحرم (الخروج معها - نفيت وحدها) قال في الترغيب وغيره : مع الأمن (كما لو تعذر) المحرم ، لأنه لا سبيل إلى تأخيره (كسفر الهجرة وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق) وتقدم ، (وقيل : تستأجر امرأة ثقة ، اختاره جماعة) لأنه لابد من شخص يكون معها لأجل حفظها ، وحينئذ لم يكن بد من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ ، (وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه) ليكون تغريباً ، (وإن زنى) المغرب (في البلد الذي غرب إليه - غرب إلى غير البلد الذي غرب منه ، وتدخل بقية مدة) التغريب (الأول في) التغريب (الثاني ؛ لأن الحدين من جنس فتداخلا) كما سبق ، انتهى.

★ ★ ★

« فصل في أحكام الأرقاء في الزنا » [1]

وإن كان الزاني رقيقاً أو أنثى ، (فحده خمسون جلدة) لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصف ما على المُحصنَاتِ مِن العَذابِ﴾ [2] والعذاب المذكور في القرآن الجلد مائة لا غير ، فينصرف التنصيف إليه دون غيره ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « إذا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فاجْلِدُوها خمْسين » رواه عبد الله بن أحمد ورواه مالك عن عمر ، (ولا يغرب) القن ولا يعير لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، ولأنه مشغول بخدمة السيد (بكراً كان) القن (أو ثيباً) أو مزوجاً ، (ولا يرجم هو) أي القن ، (ولا) يرجم (المبعض) لمن حده الجلد كما سبق ، (وإذا زنى) الرقيق (ثم عتق - فعليه حد الرقيق) اعتباراً بوقت الوجوب ، (ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حُدَّ

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٥ .

حَدَّ الأحرار) من رجم أو جلد وتغريب ، لأن المعتبر وقت الوجوب وقد كان حراً ، (ولو كان أحد الزانيين حراً والآخر رقيقاً) فعلى كل واحد حده ، (أو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد حده) لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فَزنى بامْرأتِه ، وإني افْتَديتُ منْهُ بمائَة شاة ووليدة فسألتُ رجالاً من أهْلِ العلْم فَقَالوا : إنما على ابنك جَلْدُ مائة وتَغْريبُ عامٍ ، والرَجْمُ على امْرأة هذا . فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفسي بيَده لأقضينَّ بيْنكُمَا بكتاب الله تعالى : على ابنك جَلدُ مائة وتَغْريبُ عامٍ ، وجَلَد ابْنَهُ مائَةً وغرَّبَه عاماً، وأَمَرَ أُنيساً الأسلمي يأتي امْرأة الآخَرِ فإنْ اعْترفَتْ فارْجُمها ، فاعترفَتْ فرجَمَهَا »[1] متفق عليه . (ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به) أي بالعتق ، (فعليه حد الأحرار) ، ولا أثر لعدم العلم بالعتق ، (وأن أقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمتِ) حريته (بعد) ذلك ، (تمم عليه حد الأحرار) استدراكاً للواجب فيتمم ما بقي من المائة ويغرب عاماً ، وإن وطئَ زوجته الحرة بعد العتق ثم زنى قبل العلم ووجدت شروط الإحصان كلها رجم كما سبق في الحر الأصلي ، (وإن كان) الزاني (نصفه حراً) ونصفه رقيقا ، (فحده خمس وسبعون) جلدة لأن أرش جراحه على النصف من الحر والنصف من العبد فكذا جلده (ويغرب نصف عام) لأن الحر تغريبه عام والعبد لا تغريب عليه ، فنصف الواجب من التغريب نصف عام (محسوباً) نصف العام (على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلا عنه) لأن نصيب السيد لا تغريب فيه ، (وما زاد من الحرية) على النصف (أو نقص فبحساب ذلك) من جلد وتغريب ، ولو قال كالفرع وغيره والمعتق بعضه بالحساب لكان أولى ، (فإن كان فيها) أي الجلدات (كسر مثل أن يكون ثلثه حراً فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر) لئلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ، ولم تجعل كاليمين في القسامة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة ، (والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن) لحديث: « المكاتبُ قِنٌ ما بَقِي عَلَيْه دِرْهَمٌ » والباقي بالقياس عليه ، (وإن عفا السيد عن عبده) الزاني أو نحوه - (لم يسقط عنه الحد) لأنه لله فلا يسقط بعفوه ، (وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد) لزناه بها ، (و) عليه (قيمتها) لسيدها لإتلافه إياها ، (وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزانٍ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٥٢٣/١١ كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحدود : باب من اعترف .... ، وقوله عسيفاً أي أجيراً ثابت الأُجرة وأنيس تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي ، راجع : الإصابة ٨٩/١ .

زانِيَانِ » ؛ ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع [1] ، فوجب فيه الحد كفرج المرأة ، فإن كان محصناً رجم ، وإلا جلد حر مائة وغرب عاماً وقن خمسين ، (ولا فرق بين أن يكون) اللواط (في مملوكه أو أجنبي) لأن الذكر ليس محلا للوطء فلا يؤثر ملكه له ، (أو) في دبر (أجنبية) لأنه فرج أصلي كالقبل ، (فإن وطىء زوجته) في دبرها (أو) وطىء (مملوكته في دبرها ، فهو محرم) لما سبق في عشرة النساء (ولا حد فيه) لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكابه معصية ، (وحد زان بذات محرم) من نسب أو رضاع (كـ)ـحد (لائط) على ما سبق تفصيله . وخبر البراء : « يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلا يراه مباحا » . قال أبو بكر : محمول عند أحمد على المستحل ، وأن غير المستحل كزان . (ومن أتى بهيمة ولو سمكة - عزر) لأنه لم يصح فيه نص ، ولا يمكن قياسه على اللواط ، لأنه لا حرمة له والنفوس تعافه (ويبالغ في تعزيره) لعدم الشبهة له فيه كوطء الميتة ، (وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره) وسواء كانت (مأكولة أو غير مأكولة) لما روى ابن عباس مرفوعاً قال : «مَنْ وقع على بهيمة فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البهيمة» [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال الطحاوي : هو ضعيف ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : « مَنْ أتى بهيْمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ » . [3] (فإن كانت) البهيمة

---

(١) الحديث الذي ساقه المؤلف لم يفصل عقوبة ما إذا أتى الرجل الرجل بل أتى بحديث مجمل بأنهما زانيان بمعنى أنهما إن كانا غير محصنين يجلدان وإن كانا محصنين يرجمان ، ولكن الأصح من هذا الحديث والأشد من ذلك عقوبة والأولى بما نحن فيه من فساد خلق وانحلال عقيدة واستهتار بشع أن يطبق في تلك الحالة ما في الحديث الصحيح ، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) والصحابة الذين تولوا الحكم والقضاء بعد رسول الله قتلوهما فألقوا بهما من جبل شاهق أو مكان مرتفع ، وبذلك وضعوا في مجتمعهم الأول حداً لهذه الفعلة النكراء .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٠) ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب فيمن أتى بهيمة الحديث (٤٤٦٤) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن (٤/٥٦ - ٥٧) كتاب الحدود : باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة الحديث (١٤٥٥) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٥٦ كتاب الحدود : باب من أتى ذات محرم ... الحديث (٢٥٦٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٥ كتاب الحدود : باب من وجدتموه يأتي بهيمة ، وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٢ كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطى .

(٣) لم أقف على من أخرجه .

المأتية (ملكه) أي الآتي لها ، (فـ)ـهي (هدر) لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه ، (وإن كانت) البهيمة (لغيره - ضمنها) لربها لأنها أتلفت بسببه أشبه ما لو قتلها ، (ويحرم أكلها) وإن كانت من جنس ما يؤكل . روي عن ابن عباس . لأنها وجب قتلها لحق الله تعالى ؛ فأشبهت سائر المقتولات لحق الله تعالى ، (ويثبت ذلك) أي إتيانه للبهيمة (بشهادة رجلين على فعله بها) سواء كانت له أو لغيره كسائر ما يوجب التعزير ، (أو إقراره ، ويأتي ولو مرة إن كانت) المأتية (ملكه) لأنه أقر على نفسه فيؤاخذ به ، (وإن لم تكن) البهيمة المأتية (ملكه - لم يجز قتلها بإقراره) لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل ، كما لو أقر بها لغير مالكها . (ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها ، فعليها ما على واطىء البهيمة) أي فتعزر بليغا على المذهب ، وعلى القول الثاني : تقتل. انتهى .

★ ★ ★

« فصل في شروط وجوب إقامة الحد »[١]

ولا يجب الحد للزنا (إلا بشروط) أربعة * (أحدهما : أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي ، قبلاً كان أو دبراً بذكر أصلي . وأقله) أي الوطء (تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به . قال في الفروع والمبدع ، بعد كلام نقلاه عن أبي بكر : فدل على أنه يلزم من نفي الغسل الحد وأولى . انتهى . فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل ، (فإن وطىء) الزاني (دون الفرج) فلا حد ، (أو تساحقت امرأتان) فلا حد لعدم الإيلاج ، (أو جامع الخنثى المشكل بذكره) ولو في فرج أصلي - فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى ، (أو جومع) الخنثى المشكل (في قبله) ولو بذكر أصلي - (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكراً ، (وعليهم) أي الواطىء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله (التعزير) ؛ لارتكابهم تلك المعصية ، وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط ، (ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعلم أنه وطئها ، فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه ، (وعليهما التعزير) لتلك المعصية ، (وإن قالا : نحن زوجان واتفقا على ذلك - قبل قولهما) في قول الأكثر ، (وإن شهد عليهما بالزنا فقالا: نحن زوجان - فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما . وقيل : لا، إذا لم يعلم أنها أجنبية منه . لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه . قاله الشيخ في المبدع.

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

الشرط (الثاني : أن يكون الزاني مكلفاً . فلا حد على صغير ومجنون) ونائم ونائمة . لحديث « رُفِع القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ »[1] وتقدم ، (وإن زني ابن عشر أو بنت تسع- عُزِّرا) . قاله في الروضة . وقال في المبدع : يعزر غير البالغ منهما . انتهى . وذلك كضربه على ترك الصلاة ، (وحد السكران إذا زنى) في سكره (أو أقرَّ بِهِ) أي الزنا - (في سكره) ؛ لأنه مكلف .

الشرط (الثالث : انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرأوا الحُدُود بِالشُّبُهَاتِ مَا استَطَعتُم »[2] (فإن وطيء جارية ولده) فلا حد سواء (وطئها الابن أولا) لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه وطء الأمة المشتركة . يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « أَنت ومَالُك لأبِيك » ، (أو) وطيء (جارية له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حد . لأنه فرج له فيه . ملك أو شبهة ملك . أشبه المكاتبة والمرهونة ، (أو) وطيء (أمة كلها) لبيت المال (أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم) فلا حد . لأن له حقاً في بيت المال ، (أو) وطيء امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر - (فلا حد لأن الوطء قد صادف) ملكاً ، (أو) وطيء (امرأة على فراشه أو) امرأة (في منزله) ظنها امرأته (أو زفت إليه ولو لم يقل له : هذه امرأتك ، ظنها امرأته أو أمته) فلا حد للشبهة ، (أو وطيء امرأة ظن أنها له أو لولده (أو لبيت المال فيها شركاً) فلا حد ؛ للشبهة ، (أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها) فلا حد ؛ للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد ، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شرك كالجارية المشتركة أو لم يكن . لأنه لا يُعذَرُ بهما أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبياً ، (أو وطيء أمته المجوسية) أو الوثنية (أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها) فلا حد لأنها ملكه ، (أو) وطيء (في نكاح مختلف في صحته ، أو) في (ملك مختلف في صحته كنكاح متعة ، و) نكاح (بلا ولي أو شهود ، ونكاح الشغار والمحلل ، ونكاح الأخت في عدة أختها) ، ونحوها (البائن ، و) نكاح (خامسة فى عدة رابعة بائن ، ونكاح المجوسية ، وعقد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣ كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود الحديث (١٤٢٤) ، واللفظ له وقال : (ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤ كتاب الحدود : باب إن وجدتم لمسلم مخرجا . . . . ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبري ٨/ ٢٣٨ كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

الفضولي ولو قبل الإجارة) سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد . ويفرق بينهما في هذا النكاح ، (و) كوطء (في شراء فاسد بعد قبضه) أي المبيع (ولو اعتقد تحريمه فلا حد) لأن الوطء فيه شبهة . أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في الإنصاف ، (وتقدم وطء بائع في مدة خيار) إذا كان (يعتقد تحريمه) وأنه يحد إذا علم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط ، (وإن جهل) الزاني (تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة) عن دار الإسلام ، (أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعاً) كخامسة - (فلا حد) للعذر . ويقبل منه ذلك ، لأنه يجوز أن يكون صادقاً ، (ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم ؛ لقضية ماعز) فإنه صلى الله عليه وسلم «أَمَرَ بِرَجْمِهِ» . وروى أنه قال في أثناء رجمه : « رُدُّونِي إلى رسُول الله ﷺ ؛ فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونَي مِنْ نَفسِي وأَخْبَرُونِي أَنَّ النبيَّ ﷺ غَيْرُ قَاتِلي - الحديث » (١) رواه أبو داود . (وإن أكرهت المرأة على الزنا ، أو) أكره (المفعول به لواطاً قهراً أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه) كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة ، (فلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنِّسيان ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه » رواه النسائي . وعن عبد الله بن وائل عن أبيه « أَنَّ امْرأَة اسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، فَدرأ عَنْهَا الحدَّ » ورواه سعيد عن عمر . ولأن هذا شبهة ، والحد يدرأ بها ، (وإن أكره عليه) أي الزنا (الرجل فزني) مكرها - (حد) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار ، بخلاف المرأة ، (وعنه لا) حد على الرجل المكره كالمرأة ، (واختاره الموفق وجمع) منهم الشارح ، ولعموم الخبر . ولأن الإكراه شبهة ، وكما لو استدخلت ذكره وهو نائم ، (وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه) ففعل (من غير انتشار) فلا حد، (أو باشر المكره المكره) بكسر الراء ، (أو) باشر (مأموره ذلك) أي إيلاج الذكر بالاصبع - (فلا حد) عليه . لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه ، (وإن وطيء ميتة) عزر ولم يحد . لأنه لا يقصد ، فلا حاجة إلى الزجر عنه ، (أو ملك أمه أو أخته) ونحوهما من محارمه (من الرضاع فوطئها - عزر ولم يحد) لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته . ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط ، والحد مبني على الدرء والإسقاط ، (وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطئها) فعليه الحد ، لأن الملك لا يثبت فيها ؛ فلا توجد الشبهة ، (أو وطيء في

---

(١) الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن أبيه ، أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب رجم ماعز .

نكاح مجمع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المزوجة أو) نكاح (المعتدة و) نكاح (مطلقته ثلاثاً و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) ، فعليه الحد ؛ لأنه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك فأوجب الحد. وقد روي عن عمر « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا . فقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ قَالا: لا . فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا » رواه أبو النصر المروزي ، (أو زني بحربية مستأمنة) فعليه الحد ؛ لأن الأمان ليس سبباً ليستباح به البضع ، (أو نكح بنته من الزنا) فعليه الحد (نصاً . وحمله جماعة على إن لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي إباحه ، (فيحمل إذن على معتقد تحريمه) أي تحريم نكاح البنت ونحوها . وعبارة الفروع : وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ، ويحتمل حمله على معتقد تحريمه . انتهى * قلت : وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم : لاحد على من وطىء في نكاح مختلف فيه اعتقد تحريمه أو لا ، (أو استأجر امرأة للزنا ، أو) استأجرها (لغيره) أي الزنا كالخياطة (فزني بها) فعليه الحد . لأن البضع لا يستباح بالإجارة ، (أو) زني (بامرأة له عليها قصاص) فعليه الحد . لأنه وطء في غير ملك من غير شبهة ، أشبه ما لو وطىء من له عليها دين ، (أو) زني (بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة) لأن الواطىء من أهل وجوب الحد ، (أو) زني (بامرأة ثم تزوجها أو) زني (بأمة ثم اشتراها فعليه الحد) لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد ، فلم يسقط كما لو سرق نصاباً ثم ملكه ، (وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً أو مميزاً أو من لا يحد لجهله) التحريم ، (أو مكنت) مكلفة (حربياً أو مستأمناً ، أو أدخلت) مكلفة (ذكرَ نائمٍ) في فرجها - (فعليه الحد وَحْدَها) ؛ لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر .

الشرط (الرابع : ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين . أحدهما : أن يُقِرَّ بِهِ أربع مرات في مجلس أو مجالس) ؛ لأن ماعزا أقر عنده صلى الله عليه وسلم أربعاً في مجلس واحد ، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجلس . وروى أبو هريرة قال : « أَتَى رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهُو فِي المَسْجِد فقَال : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَض عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِد عَلَى نَفْسِه أرْبَع شَهَادَاتٍ دعاهُ النَّبيُّ ﷺ فَقَال : أَبِك جُنُونٌ ؟ قَال : لا . قال : هَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَال : نعم . قال : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » [1] متفق عليه . (وهو مكلف) حر أو عبد محدود في قذف أو لا (مختاراً) ؛ لرفع القلم عن الصغير والمجنون والعفو للمكره ، (ويصرح

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب سؤال الإمام المقر ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا .

بذكر حقيقة الوطء) لتزول التهمة . ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : أَفَنِكْتَهَا ؟ لا يُكَنِّى قَالَ : نَعَمْ . فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[1] رواه البخاري . (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم الحد) ، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقصة ماعز ، وتقدم ، (فإن أقر أنه زنى بامرأة) أربع مرات (فكذبته - فعليه الحد) مؤاخذة بإقراره (دونها كما لو سكتت أو لم تسأل) عن ذلك ، (ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا من زال عقله بنوم أو شرب دواء) أو إغماء لأن قولهم غير معتبر ، (ويحد الأخرس إذا فهمت إشارته) وأقر بها أربع مرات ، فإن لم تفهم بإشارته لم يتصور منه إقرار ، (وإن أقر بوطء امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية ولم تقر بوطئه إياها ، فلا حد عليه) للشبهة لاحتمال صدقه ، (ولا مهر لها) لأنها لا تدعيه ولم تقر بالوطء ، (وإن اعترفت بوطئه وأنه زنى بها مطاوعة فلا مهر) لاعترافها بأنها زانية مطاوعة ، (ولا حد على واحد منهما) أما الواطىء فلما تقدم ، وأما الموطوءة فلأنه لا يكتفي بالإقرار مرة (إلا أن تقر أربع مرات) فتحد مؤاخذة لها بإقرارها، (وإن أقرت) الموطوءة (أنه أكرهها عليه) أي الوطء (أو) أنه (اشتبه عليها - فعليه المهر) ما نال من فرجها ولا حد عليها ، (ولو شهد أربعة على إقراره) أي الزاني (أربعاً بالزنا ثبت الزنا) لوجود الإقرار به أربعاً ، (ولا يثبت) الإقرار بالزنا (بدون أربعة) يشهدون به من الرجال ، (فإن أنكر) المشهود عليه الإقرار (أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه) لأن إنكاره وتصديقه دون أربع - رجوع عن إقراره وهو مقبول منه ، (ولا) حد (على الشهود) لأنهم نصاب كامل ، (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقراراً تاماً) أي أربعاً (ثم رجع عن إقراره - لم يسقط عنه الحد) ؛ لثبوته بالبينة التامة .



« فصل في الشرط الثاني من شروط إقامة الحد »[2]

الأمر الثاني أن يشهد عليه أي الزانى (ولو ذمياً أربعة رجال مسلمين عدول) لقوله تعالى : ﴿ والذِين يَرْمُون المُحصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بأرْبَعَة شُهَداء ﴾[3] الآية ، ولحديث سعد ابن عبادة قال : «أرأَيْتَ لَوْ وجَدْتُ مَع امْرأَتِى رجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتى بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ ؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام للمقر: ....

(٢) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٣) سورة النور الآية : ٤ .

فَقَال النّبي ﷺ نَعَمْ »[1] رواه مالك . فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا فاسق ولو مستوراً (أحراراً كانوا) أي الشهود (أوعبيداً) لعموم النص ، وهو عدل مسلم ذكر فقبل كالحر (يصفون الزنا) فيعتبر أن يشهدوا (بزنا واحد) يصفونه (فيقولون: رأيناه مغيباً ذكره) في فرجها ، (أو) غيب (حشفته أو قدرها) إن كان مقطوعها (في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر) لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى . (ويجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما) أي الزانيين (لإقامة الشهادة عليهما) ليحصل الردع بالحد ، (ولا يعتبر ذكر مكان الزنا) عند أبي حامد ، والمذهب خلافه ، ويأتي في الشهادات ، (ولا ذكر المزني بها إن كانت الشهادة على رجل) لأنه لم يأت في الحديث الصحيح ذكر المزني بها ولا مكان الزنا ، وقطع في المنتهي في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما ، (ولا ذكر الزاني إن كانت الشهادة على امرأة) كعكسه ، (ويكفي إذا شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها) لحصول العلم بالزنا ، (والتشبيه) بالمرود في المكحلة والرشاء في البئر (تأكيد ، ويشترط أن يجيء الأربعة) للشهادة (في مجلس واحد سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين) لقصة المغيرة فإنهم جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم وإنما حُدُّوا لعدم كمالها ، وذلك « أنَّ عُمَر شَهِد عِنْدهُ أَبُو بكْرة ونَافِعٌ وشِبلُ بنُ سَعِيدٍ عَلَى المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَة ولَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ فَحَـدَّ الثّلاثَةَ » ، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، (وسواء صدقهم) المشهود عليه (أو لا) أي أو لم يصدقهم لكمال النصاب ، (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه) فهم قذفة لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة أشبه ما لو لم يشهد أصلا ، وعليهم الحد ، (أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع) من الشهادة ، (أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدةً ﴾[2] ، وهذا يوجب الحد على رام لم يشهد بما قاله أربعة ولأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حيث لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ، (وإن كانوا) أي الشهود (فساقاً) أو بعضهم ، (أو) كانوا (عمياناً أو بعضهم - فعليهم الحد) لأنهم قذفة وكذا لو كانوا كفاراً ولو على ذمي ، (وإن شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم) لم يثبت الزنا لجواز أن يكونوا فساقاً ، ولا حد عليهم لاحتمال العدالة ، (أو مات أحد الأربعة) الشاهدين بالزنا (قبل وصف الزنا - فلا حد عليهم) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولا أو مستورين ، (فإن شهد) بالزنا

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٧٣٧/٢ كتاب الأقضية : باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وكذا أخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث ١٥ .

(٢) سورة النور الآية : ٤ .

(ثلاثة رجال وامرأتان - حد الجميع) لأنه قد شهد به أربعة سواء كانوا عدولا أو مستورين للقذف لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (١) ، (وإن كان أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا (زوجاً - حد الثلاثة) لأنهم قَذَفَة حيث لم تكمل البينة لأن شهادة الزوج عليها غير مسموعة ولأنه بشهادته مقر بعداوته ، ولا يحد (الزوج إن لاعن) المقذوفة ، وإلا حد لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل فيكون قاذفاً لها ، (وإن شهد أربعة) على إنسان بالزنا (فإذا المشهود عليه مجبوب أو) المرأة (رتقاء - حدوا) أي الشهود (للقذف) للقطع بكذبهم ، (وإن شهدوا عليها) أي المرأة بالزنا (فتبين أنها عذراء - لم تحد هي) لثبوت بكارتها ، ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة ، (ولا) يحد (الرجل) المشهود عليه بالزنا بها للشبهة ، (ولا) يحد (الشهود) لأن الشهادة كملت مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها ، (وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم ، و) شهد (اثنان أنه زنى بها في بيت) آخر (أو بلد) آخر (أو يوم آخر) فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد ، وعليهم الحد ، (أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بيضاء ، و) شهد (اثنان أنه زنى بامرأة سوداء - فهم قذفة لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد، وعليهم الحد) لأنه لم يكمل أربعة على زنا واحد ، (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زواية بيت صغير عرفاً ، و) شهد (اثنان أنه زنى به فى زاويته الأخرى) كملت شهادتهم ، (أو) شهد (اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض أو) أنه زني بها (قائمة ، و) شهد (اثنان) أنه زنى بها (في) قميص (أحمر أو نائمة - كملت شهادتهم) لأنه لا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وتمامه في أخرى ، أو يكون عليها قميصان فذكر كل اثنين واحداً منهما ، أو تكون قائمة في الانتهاء نائمة في ابتداء أو بالعكس ، وكذا لو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص كتان وآخران في قميص خز ، (وإن كان البيت كبيرا والزاويتان متباعدتان) وعين كل اثنين زواية منهما- (فهم قذفة) لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد ، (والقول في الزمان كالقول في المكان) إذا عين كل اثنين زماناً (متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كطرفي النهار ، لم تكمل شهادتهم، فإن تقاربا قبلت) شهادتهم لأنه زمن واحد، (وإن شهدا) أي اثنان (أنه زنى بها مطاوعة ، و) شهد (آخران) أنه زنى بها (مكرهة لم تكمل) شهادتهم لأن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة ، (وحد شاهد المطاوعة ؛ لقذف

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

المرأة) لأنهما قذفاها بالزنا ، (وإن شهد أربعة) بالزنا (فرجعوا) كلهم (أو) رجع (بعضهم قبل الحد) ولو بعد حكم - (حد الأربعة) للقذف ، (وحد الأربعة لقذف الرجل) لأنهم قذفوه بالزنا ، (وإن رجع أحدهم) أي الأربعة (بعد الحكم) للمشهود عليه بالزنا - (حد) الراجع (وحده) لأن إقامة الحد كحكم الحاكم فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم لكن يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده إذا كان الحد جلداً أو رجماً وطالبه به قبل موته ، وذلك معنى قوله (إنه ورث حد القذف) فيحد بطلب الورثة ، وإن رجع الأربعة أو بعضهم قبل حد من شهدوا عليه ولو بعد حكم - حد الجميع ، (وعليه) أي على من رجع بعد الحكم (ربع ما تلف بشهادته) لتسببه في تلفه ، (ويأتي) ذلك (في الرجوع عن الشهادة) مفصلا ، (وإذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه) أي على الزنا ولو دون أربع - (لم يسقط الحد) خلافاً لأبي حنيفة ؛ لكمال البينة ، (وإن شهد شاهدان) بالزنا (واعترف هو) أي المشهود عليه (مرتين : لم تكمل البينة) لعدم تمام النصاب ، ولا يحد لأنه لم يقر أربعاً ولم يشهد عليه أربعة (ولم يجب الحد) على البينة لتصديقه لها ، (فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا - جاز الحكم بها) أي البينة ؛ لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود - جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات ، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم ، (و) جاز (إقامة الحد) على المشهود عليه لتمام النصاب ، (وإن شهدوا بزنا قديم أو أقر) الزاني (به) أي بزنا قديم (وجب الحد) لعموم الآية وكسائر الحقوق ، (وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع) نص عليه لقصة أبي بكر ، (وإن شهد أربعة) على رجل (أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة) بها - (لم يحد المشهود عليه) لأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين ، (ويحد الأولون للقذف وللزنا) لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها، (وكل زنا من مسلم أو ذمي أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود) لقوله تعالى: ﴿ثم لمْ يَأْتُوا بأربَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [1] ، (ويدخل فيه اللواط) لأن حكمه حكم الزنا ، (و) يدخل فيه أيضاً (وطء المرأة) الأجنبية (في دبرها) لأنه زنا . وإن أوجب نقض العهد كزنا الذمي بمسلمة فتقدم كلام الشيخ فيه ، (وإن أوجب التعزير كوطء البهيمة ، و) وطء (الأمة المشتركة ، و) أمته (المزوجة - قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها) مما يوجب التعزير ، (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - لم تحد بمجرد

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

ذلك) لاحتمال أن يكون من غير زنا ، (وتسأل استحباباً فإن ادعت أنها أكرهت) على الزنا (أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا) أربع مرات (لم تحد) ؛ لإمكان صدقها، والحد يدرأ بالشبهة ، (ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع إذا تم) الإقرار ، (و) التعريض له (بالوقوف) أي التوقف عن الإقرار إذا لم يتم الإقرار ؛ لما روى عن النبي ﷺ : « أنَّهُ أَعْرض عَنْ مَاعز حين أقَر عنْدهُ ، ثمَّ جَاءَهُ مِن النَّاحيَةِ الأخْرى فَأعْرض عَنْهُ ، حتّى تَمَّ إقْرارهُ أرْبَعاً ، ثمَّ قَال : لَعَلَّك قَبّلْت لَعلّك لَمَسْت » . [1] وروى أنه قال للذي أقر بالسرقة : « مَا إخَالُك فَعَلْت » رواه سعيد، (ولا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع) عن الإقرار إن أقر (أو يعرضوا له) قبل الإقرار (بأن لا يقر) لأن ستر نفسه أولى ، (ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار) لما فيه من إشاعة الفاحشة . انتهى .



---

(١) سبق تخريجه .

باب القذف

(وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به) أي بما ذكر من زنا أو لواط (عليه ولم تكمل البينة) بذلك ، (وهو) محرم بل (كبيرة) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا والآخرةِ ولهمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ . قَالُوا : ومَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بَالحَقِّ وأَكْلُ الرِّبَا وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ والتَولي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ » [(٢)] متفق عليه . (من قذف ولو) كان القاذف (أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام وهو) أي القاذف (مكلف مختار محصن ، ولو) كان المقذوف (ذات محرم أو مجبوبا أو خصياً أو مريضاً مدنفاً) أي مشرفا على الهلاك (أو رتقاء أو قرناء - حد حر ثمانين جلدة) لقوله تعالى: ﴿والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمَّ لمْ يَأْتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة ﴾ [(٣)] . (و) حد (قن ولو عتق) بعد القذف (قبل حده أربعين) جلدة لإجماع الصحابة أنه على النصف ، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : « أدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ والخُلَفَاء وهَلُمَّ جَرًّا مَا رأَيْتُ أحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرِيةٍ أكثر مِنْ أَرْبَعِين » [(٤)] رواه مالك ، فيكون ذلك مخصصاً للآية ، (و) حد (معتق بعضه بحسابه) كما تقدم في حد الزنا (سوى أبويه) أي المقذوف (وإن علوا ، فلا يحد أن يقذف ولداً وإن نزل) نص عليه (كقود ، ولا يحدان) أي الأبوان (له) لولدهما وإن نزل في قذف ولا غيره ، فلا يرث الولد حد القذف على أبويه كما لا يرث القود عليهما ، (فإن قذف أم ابنه وهي أجنبية منه) أي القاذف أي غير زوجة له (فماتت) المقذوفة (قبل استيفائه - لم يكن لابنه المطالبة) به عليه ، لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى وكالقود ، (فإن كان لها) أي المقذوفة (ابن

---

(١) سورة النور الآية : ٢٣ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء الآية : ١] ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) سورة النور الآية : ٤ .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٨ كتاب الحدود : باب الحد في القذف والنفي والتعريض (حديث ١٧) .

آخر من غيره) أي القاذف - (كان له) أي ابنها الآخر (استيفاؤه ، فله إذا ماتت بعد المطالبة) لتبعضه بخلاف القود ، (ويحد الابن بقذف كل واحد من أبائه وأمهاته وإن علوا) لعموم الآية وكما يقاد بهم ، (ويحد) القاذف (بقذف على وجه الغيرة) بفتح الغين المعجمة أي الحمية والأنفة ، لعموم الآية ، وكأجنبي ، (ويشترط لإقامة الحد) بالقذف (مطالبة المقذوف) للقاذف (واستدامة الطلب إلى إقامة الحد بأن لا يعفو فلا يجد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلبه ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً ، (و) يشترط أيضاً (أن لا يأتي ببينة) أي أربعة رجال (ما قذفه به) لمفهوم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [1] ، (و) يشترط أيضاً (أن لا يصدقه المقذوف) فإن صدقه لم يحد لأنه أبلغ من إقامة البينة ، (و) يشترط أيضاً (أن لا يلاعن القاذف) المقذوف (إن كان) القاذف (زوجاً) ، فإن لاعن سقط عنه الحد لما تقدم في اللعان ، (وهو) أي في القذف لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (ولا يقبل رجوعه) أي المقر بالقذف (عنه) أي عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها ، بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى ، (ويسقط) حد القذف بالعفو (عن بعضه) ، فلو قذف جماعة بكلمة واحدة فعفا بعضهم لم يسقط الحد بالنسبة لمن لم يعف ، ويستوفي له كاملاً ، بخلاف القصاص لأنه لا يتبعض ، (وإن قال اقذفني . عزر القاذف فقط) لارتكابه معصية ولم يحد لأنه حق لآدمي وقد أذن فيه ، (وليس للمقذوف استيفاء بنفسه) فلو فعل لم يعتد به وعلل القاضي بأنه تعتبر نية الإمام أنه حد ، (وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن. ولو كان القاذف سيده ، ومسلم له دون عشر سنين ، ومسلمة لها دون تسع سنين ومن ليس بعفيف - يوجب التعزير فقط) ردعا له عن أعراض المعصومين وكفالة عن أذاهم ، (وحق طلب تعزير القن إذا قذف له) لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده (لا لسيده) فلا يطالب به سيده ، (والمحصن هنا) أي في القذف غير المحصن في باب الزنا ، (وهو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر (العفيف عن الزنا ظاهراً) أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حريتهما لا تنهض لإيجاب الحد ، والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة ، وغيرها ليس في معناها ، وأما العقل فلأن المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه ، وغير العاقل لا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف ، وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف . والحد إنما وجب لأجل ذلك ، وقد أسقط الله الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال ، وأما كونه يجامع مثله فلأن من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ، ولا يشترط في المحصن

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

العدالة ، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر أو البدعة ولم يعرف بالزنا - وجب الحد على قاذفه، (ولو تائباً من زنا) فيحد قاذفه لأن التوبة تجبُّ ما قبلها ، (أو) كان المقذوف (ملاعنة) فيحد قاذفها كغيرها ، (وولدها) أي الملاعنة (ولد زنا كغيرهما ، فيحد من قذفهما) إذا كانا محصنين كغيرهما ، (ومن ثبت زناه منهما) أي من ولد الملاعنة وولد الزنا (أو) ثبت زناه (من غيرهما ببينة) أو بأربعة رجال فلا حد على قاذفه ؛ للآية ، (أو شهد به) أي بزناه (شاهدان) فلا حد على قاذفه ، وفيه نظر لمفهوم قوله : ﴿ ثمَّ لمْ يَأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ ﴾ [1] ، (أو أقر) المقذوف (به) أي بالزنا (ولو دون أربع مرات) فلا حد على قاذفه ، (أو حد للزنا فلا حد على قاذفه) لعدم إحصانه ، (ويعزر) لما تقدم ، (ولو قال لمن زنى في شركه أو كان مجوسياً تزوج بذات محرم) كأخته (بعد أن أسلم : يا زاني ، فلا حد عليه إذا فسره بذلك) أي بالزنا في شركة أو بتزوجه بذات محرمه لأنه صادق (ويعزر) لإيذائه له ، (ولا يشترط في المقذوف البلوغ ، بل) أن (يكون مثله يطأ أو يوطأ كابن عشر) فأكثر (وابنة تسع فأكثر لأنه يلحقهما الشين بإضافة الزنا إليهما ويعيران بذلك ، ولهذا جعل عيباً في الرقيق) وظاهر كلام جماعة أنه لا يعتبر سلامته من وطء الشبهة ، (ولا يقام عليه) أي على قاذف ابن عشر ونحوه (الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به) أي الحد (بعد بلوغه) لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ ، (وليس لوليه) أي ولي غير البالغ (المطالبة عنه) بالحد حذراً من فوات التشفي ، (وكذا لو جن المقذوف) قبل الطلب (أو أغمى عليه قبل الطلب) بالحد - لم يقم على القاذف حتى يفيق المقذوف ويطالبه ، وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف ، (وإن كان) جنونه أو إغماؤه (بعده) أي الطلب (أقيم) الحد في الحال لوجود شرطه (كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن) مستحقه جنوناً غير مطبق (أو أغمى عليه) فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه ، فإن كان الجنون مطبقاً فقد تقدم في الوكالة أنها تبطل به ، (وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه) لأنه حق له أشبه سائر حقوقه (إلا أن يثبت أنه طالبه في غيبته ، فيحد) القاذف لوجود شرطه وهو الطلب ، (وإن كان القاذف مجنوناً أو مبرسماً أونائماً أو صغيراً - فلا حد عليه) لعدم اعتبار كلامه ، (بخلاف السكران) لأنه مكلف (وإن قال لحرة مسلمة) محصنة (زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع - لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار ، وهو منتف للصغر ، (ويعزر) زاد في المغنى : إن رآه الإمام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب ، (وكذلك إن قذف صغيراً له دون عشر سنين) أو قذف محصناً فقال له: زنيت وأنت صغير ،

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

وفسره بما دون العشر لما مر ، (وإلا) بأن قال لمحصنة: زنيت وأنت صغيرة ، و (فسره) بتسع فأكثر من عمرها - حد (أو) قال لمحصن : زنيت وأنت صغير ، وفسره (بعشر فأكثر من عمره - حد) لعدم اشتراط البلوغ ، (وإن قال القاذف للمقذوف : كنت أنت صغيراً حين قذفتك . فقال) المقذوف : (بل) كنت (كبيراً : فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد ، (وإن أقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين ، فهما قذفان يوجبان التعزير والحد) أي القذف في الصغر يوجب التعزير ، والقذف في الكبر يوجب الحد إعمالا للبينتين ، (وإن بينتا تاريخاً واحداً) فقال كل منهما : قذفه في أول محرم سنة أربع مثلا (فقالت إحداهما : وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحداهما على الأخرى ، (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهد بالصغر فتعارضتا ، ويرجع إلى قول القاذف : أن القذف كان في صغر المقذوف . والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم، (وإن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية) أو نحوها ، (أو أمة لم تكن كذلك - حد) للعلم بكذبه في وصفها بذلك ، (وإن لم يثبت ذلك وأمكن) أن تكون كذلك ، (حد أيضاً) لأن الأصل عدمه ، (وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته) فيحد . وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكره ، وتقدم في اللقيط ، (وإن كانت كذلك) أي نصرانية أو أمة - (لم يحد) ، لعدم الإحصان وقت القذف ، (وإن قالت : أردت قذفي في الحال ، فأنكره - لم يحد) والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بنيته ، (ولو قال : زنيت وأنت مشركة ، فقالت : أردت قذفي بالزنا والشرك . فقال) القاذف (بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة ، فقوله مع يمينه) لأن اختلافهما في نيته ، ولا تعلم إلا من قبله ، (وهكذا إن قال) لحر : (زنيت وأنت عبد) ، فقال: أردت قذفي بالزنا والرق . فقال : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت قنا ، (وإن قال لها) أي لمشركة أسلمت (يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها - لم يحد) لأنها غير محصنة ، (ولو قذف) زوج (من أقرت بزنا) ولو (مرة ، فلا لعان) عليه لاعترافها بما قذفها به ، (ويعزر) لارتكابه معصية ، (ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد - لم يسقط الحد عن القاذف) حكم الحاكم بوجوبه أوً لاً ، لأن الحد يعتبر بوقت وجوبه كما لا يسقط بردته وجنونه ، بخلاف فسق الشهود قبل الحكم لضيق الشهادة ، (وإن وجب الحد على ذمي أو) على مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد - لم يسقط عنه) بل يقام عليه كسائر الحقوق عليه .



« فصل في حكم القذف »[1]

والقذف محرم لما تقدم أول الباب ، (إلا في موضعين : أحدهما أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه) ، زاد في الترغيب والرعاية : ولو دون الفرج . وفي المغنى والشرح : أو تقر به أي بالزنا فيصدقها ، (فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني فيجب عليه قذفها) ؛ لأن نفي الولد واجب لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته ، ولا يمكن نفيه إلا بالقذف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، (و) يجب (نفي ولدها) لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء ، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْس مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِن اللهِ في شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ في جَنَّتِهِ »[2] ولا شك أن الرجل مثلها ، (وفي المحرر وغيره : وكذا لو وطئها) الزوج (في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزني) لشبهة ونحوه ، وجزم به في المنتهى ، (وفي الترغيب : نفيه) أي الولد (محرم مع التردد) في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش .

(و) الموضع (الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه ، أو يستفيض زناها في الناس ، أو أخبره به) أي بزناها (ثقة ، أو يرى) الزوج (رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ، زاد في الترغيب : خلوة ، فيباح قذفها) لأنه يغلب على ظنه فجورها ، (ولا يجب) لأنه يمكنه فراقها ، (وفراقها أولى من قذفها) لأنه أستر ، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح ، (وأن أتت) الزوجة (بولد يخالف لونه لونهما) أي الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه ، (أو) أتت بولد (يشبه رجلا غير والده - لم يبح نفيه بذلك) لخبر أبي هريرة متفق عليه وقال : « لَعَلَّهُ نَزَعَةُ عِرْقٍ »[3]

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً في أى من النسخ .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ٤٩/٢ كتاب الطلاق الباب الثالث في اللعان الحديث (١٥٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح : باب من جحد ولده ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء الحديث (٢٢٦٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٧٩/٦ - ١٨٠ كتاب الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٩١٦/٢ كتاب الفرائض : باب من أنكر ولده الحديث (٢٧٤٣) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٢٥ كتاب الطلاق : باب اللعان الحديث (١٣٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ كتاب الطلاق : باب مسألة اللعان ، وقال : « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي .

(٣) يأتي تخريجه .

ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفراش قوية ؛ بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة ، (ما لم تكن قرينة) بأن رأى عندها رجلا يشبه الولد الذي أتت به ، فإن ذلك مع الشبه يغلب على الظن أن الولد من الرجل الذي رآه عندها ، (وإن كان يعزل عنها لم يبح له نفيه) لخبر أبي سعيد ، (ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره) لأن خبره ليس مقبولا ، (ولا) قذفها برؤيته رجلا خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها (مع قرينة ؛ لعدم ما يدل على زناها) انتهى .



« فصل في تقسيم ألفاظ القذف »(1)

وألفاظ القذف تنقسم إلى : صريح وكناية كالطلاق وغيره . (صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو : يا زاني يا عاهر) وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلا أو نهاراً (زنى فرجك بالوطء يا معفوج) من عفج بمعنى نكح أي منكوح أي موطوء ، (يا منيوك قد زنيت ، أو أنت أزنى الناس . فتح التاء أو كسرها للذكر والأنثى في قوله : زنيت) لأن هذا اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا ، ولأن كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر . ولا يخرج بذلك من كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح ، (أو) قال (أنت أزني من فلانة يحد للمخاطب) بذلك الكلام لأنه قاذف له ، (وليس بقاذف لفلانة) فلا يحد لها لأن ؛ لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل لقوله تعالى : ﴿أفمن يهدى إلى الحق أحَقُّ أن يتبع ﴾ (2) ، (أو قال لرجل يا زانية ، أو يا نسمة زانية، أو لامرأة : يا زان ، أو يا شخصاً زانياً ، أو قذفها) أي المرأة (أنها وطئت في دبرها ، أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها ، أو قال لها يا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد) ، فإن فسره بفعل زوج أو سيد فليس قذفاً لأنه ليس بزنا (إذا كان القذف بعد حريتها) أب الأمة (وفسره بفعل السيد قبل العتق) فلا حد ، (ولا يقبل قوله) أي لا يسمع تفسير القاذف للقذف (بما يحيله) أي يغير القذف ويخرجه عن معناه لأنه خلاف الظاهر ، (ويحد) لإتيانه بصريح القذف ، (فإن قال : أردت) بقولي يا زاني أو يا عاهر (زاني العين أو عاهر اليد أو) قال أردت بقولي (يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه) أي نحو ما ذكر من التأويل ، (لم يقبل) منه لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد ،

---

(1) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

(2) سورة يونس الآية : ٣٥ .

(وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به كوطء البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطء بالشبهة وقذف المرأة بالمساحقة أو) قذفها (بالوطء مكرهة و) كـ(ـالقذف باللمس والنظر) لأن ذلك ليس رمياً بالزنا ، (وقوله : لست لأبيك ، أو لست بولد فلان قذف لأمه) لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه وذلك قذف لها ، (إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره) القائل (بزنا أمه) فإنه لا يكون قذفاً لأمه لصدقه في أنه ليس بولده ، (وكذا إن نفاه عن قبيلته) بأن قال : لست من قبيلة كذا ، فإنه يكون قذفاً لأمه إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه، (أو قال : يا ابن الزانية) فهو قذف لأمه ، (وإن نفاه) أي الولد (عن أمه) بأن قال: ما أنت ابن فلانة ، فلا حد للعلم بكذبه ، (أو قال : إن لم تفعل كذا فلست بابن فلان) فلا حد لأنه لم يقذف أحداً بالزنا ، (أو رمي بحجر فقال : من رماني فهو ابن الزانية ، ولم يعرف الرامي) فلا حد لعدم تعيين الرامي (أو اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما : الكاذب ابن الزانية ، فلا حد) لعدم تعيين الكاذب ، (وإن كان يعرف الرامي فقاذف) لتعيينه وعبارة المنتهى كالفروع وغيره : إذا قال : من رماني بالزنا فهو زان ، لاحد وظاهره مطلقاً ، (وإن قال لولده : لست بولدي ، فهو كناية في قذف أمه يقبل تفسيره بما يحتمله) لأن للرجل أن يغلظ في القول والفعل لولده ، (وزنأت في الجبل مهموزاً صريح ، ولو زاد في الجبل أو عرف العربية) لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف وإن كان معناه في اللغة طلعت (كما لو لم يقل في الجبل أو لحن لحناً غير هذا) فالعبرة بما يفهم من اللفظ ولا أثر للحن ، قال في المبدع : وعليهما إن قال : أردت الصعود في الجبل قبل (وإن قال لرجل : زنيت بفلانة ، أو قال لها : زني بك فلان ، أو) قال (يا ابن الزانيين : كان قاذفاً لهما بكلمة واحدة) فيحد لهما حداً واحداً بطلبهما أو طلب أحدهما ، (وإن قال : يا ناكح أمه ، وهي حية - فعليه حدان نصاً) ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين التي قبلها (ويا زاني ابن الزاني كذلك) أي عليه حدان نصا (إن كان أبوه حياً) لأنه قذفهما بكلمتين وإن كان الأب ميتاً فعلى ما يأتي في قذف الميت أنه لا يجب الحد بقذفه لأنه هذا القذف لا يورث إلا بعد الطلب به ، (وإن أقر أنه زنى بامرأة فهو قاذف لها) فيلزمه حده ، (ولم لو يلزمه حد الزنا بإقراره) بأن لم يقر به أربعاً أو أقر به أربعاً ثم رجع .



« فصل في كنايات القذف » [1]

وكنايته أي القذف والتعريض به (نحو : زنت يداك ورجلاك ، أو) زنت (يدك ، أو

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

رجلك) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ » الحديث ، (أو) زنى (بدنك) لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج ، (ونحو قوله لامرأة رجل : قد فضحته) لأنه يحتمل أن يكون بشكواك ، (وغطيت) رأسه (أو نكست رأسه) لأنه يحتمل أن يكون حياء من الناس ، (وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره) أي أنه يحتمل من زوج آخر أو وطء بشبهة ، (وأفسدت فراشه) أي أنه يحتمل بالنشوز والشقاق أو منع الوطء ، (أو يقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال) لأنه كذلك حقيقة ، (ما يعير كل الناس بالزنا) أي ما أنت زان ولا أمك زانية ، (أو يا فاجرة) أي مخالفة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه ، (يا قحبة) قال السعدي قحب البعير والكلب سعل وهي في زماننا المعدة للزنا ، (أو يا خبيثة) صفة مشبهة من خبث الشر فهو خبيث، (أو يقول لعربي : يا نبطي) ، أو (يا فارسي) ، أو (يا رومي) لأنه يحتمل أن يكون أراد بالنبطي اللسان أو يا فارسي الطبع أو رومي الخلقة ، (أو يقول لأحدهم : يا عربي) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين ، وفارس بلاد معروفة وأهلها الفرس وفارس أبوهم ، والروم على الأصل عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ ، ولو قال لعربي: يا أعجمي بالألف لم يكن قذفا لأنه نسبه إلى العجمة وهي موجودة في العربي فكأنه قال له : يا غير فصيح (أو قال : ما أنا بزان ، أو ما أمي زانية ، أو يا خنيث بالنون ، أو يا عفيف يا نضيف ، أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول : صدقت أو صدقت فيما قلت) إذ يحتمل أن يكون صدق في غير ذلك ، (أو) قال (أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت وكذبه فلان) لأنه إنما أخبر أنه قد قذف فلم يكن قذفاً كما لو شهد على رجل أنه قذف : (أو قال : يا ولد الزنا قال في الرعاية : أو قال لها : لم أجدك عذراء ، وفي الكافي : يا ولد الزنا ، قاذف لأمه . فهذه) الألفاظ التي سبقت (كناية) لاحتمالها غير الزنا كما قدمته ، (إن فسره) أي ما سبق (بالزنا فهو قذف) لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه ، (وإن فسره بما يحتمله غير القذف - قُبِل) لأنه يحتمل غير الزنا كما ذكرناه (مع يمينه) وفي الترغيب : هو قذف بنيته ولا يحلف منكرها ، (وعزر ، وإن كان نوى الزنا بالكناية - لزمه الحد باطناً ويلزمه إظهار نيته) لأنه حق آدمي ، (ويعزر بقوله : يا كافر ، يا منافق ، يا سارق ، يا أعور ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا مقعد ، يا ابن الزمن الأعمى الأعرج ، يا نمام ، يا حروري) نسبة إلى الحرورية فرقة من الخوارج (يا مرائي ، يا مرابي ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث البطن أو الفرج ، يا عدو الله ، يا جائر ، يا شارب الخمر، يا كذاب أو يا كاذب ، يا ظالم ، يا خائن ، يا مخنث يا مأبون ، أي معيوب) وفي عرف زماننا من به ماء في دبره وليس بصريح لأن الأبنة المشار إليها لا تعطى أنه

يفعل به بمقتضى قوله للمرأة يا مغتلمة ، (زنت عينك يا قرنان ، يا قواد) وهو عند العامة السمسار في الزنا ، (يا معرص ، يا عرصة) وينبغي فيهما بحسب العرف أن يكونا صريحين (ونحوهما يا ديوث) وهو الذي يقر السوء على أهله ، وقيل : الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقال الجوهري : هو الذي لا غيرة له ، والكل متقارب قاله في الحاشية ، (يا كشحان) بفتح الكاف وكسرها الديوث قال في الحاشية ، (يا قرطبان) قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه ، وقال القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب مثل معنى الديوث أو قريب منه ، (يا علق) وذكر الشيخ تقي الدين أنها صريحة: ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفاً ، (يا سوس ونحو ذلك) من كل ما فيه إيذاء ، وابن ظالم ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفالة عن أذى المعصومين ، ومن قال لظالم ابن ظالم : جبرك الله ورحم سلفك - يعزر ، ذكره في الفروع عن الرعاية .



« فصل في قذف الجماعة »[1]

وإن قذف أهل بلد أو قذف (جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة - لم يحد) لأنه عاد على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف ، (وعزر) على ما أتى به من المعصية والزور (كسبهم بغيره) أي القذف ، (ولو لم يطلبه) أي التعزير (أحد منهم) قال في المغني لا يحتاج التعزير إلى مطالبة ، (وإن قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، لم تكن قاذفة) له لأنها صدقته (وسقط عنه الحد بتصديقها) له كما تقدم ، (ولا يجب عليها حد القذف) لأنها لم تقذفه ؛ (لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانياً) بها (بأن يكون قد وطئها بشبهة) وهي عالمة ، (ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر) به (أربع مرات . ومن قذف له موروث حي محجور عليه) لصغر أو غيره (أو لا) أو غير محجور عليه ، (كان المقذوف) أو غيرهما (لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب قذفه) لأنه حق ثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، (فإن كان) المقذوف أما كان أو غيره (وقد طالبه) بالحد - (صار) الحد (للوارث بصفة ما كان للمورث اعتباراً بإحصانه) أي الوارث ؛ لأنه يعتبر له وطعن في نسبه ، قال في الشرح والمبدع : ولا يستحق ذلك بطريق الإرث ؛ فلذلك يعتبر الإحصان فيه ولا يعتبر في أمة أي إذا كانت هي المقذوفة ، ولأن القذف له وشرط فيه الطلب لأنه حق من الحقوق فلا يستوفى بغير طلب مستحقه كسائر الحقوق ، وإحصانه لأن الحد

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

وجب للقدح في نسبه ، (وإن قذف) بالبناء للمفعول (ميت محصن أو لا) أو أي غير محصن (ولو) كان الميت المقذوف (من غير أمهات الوارث - حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة) لما فيه من التعيير ، (وإن كان الوارث غير محصن) بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه ، (فلا حد) كما لو قذفه ابتداء ، (وثبت حد قذف الميت والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين) لأنه حق ورث عن الميت فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق ، (وإن عفا بعضهم) أي الورثة - (حد) القاذف (للباقي) من الورثة حداً (كاملا) للحوق العار بكل واحد منهم على انفراده . (ومن قذف النبي ﷺ أو) قذف (أمه - كفر) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر ، (وقتل) من قذف النبي ﷺ (ولو تاب نصاً أو كان كافراً ملتزماً) كالذمي (فأسلم) لأن قتله حد قذفه ، ولا يسقط بالتوبة كقذف غيرهما ، ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس ، قال في المنثور : وهذا كافر قتل من سبه فيعايابها .

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين : قذف نسائه كقذفه ؛ لقدحه في دينه صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فيخرج بها منهن وتحل لغيره ، و (لا) يقتل (إن سبه) كافر (بغير القذف ثم أسلم) ؛ لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي ﷺ أولى ، (وتقدم آخر باب أحكام الذمة ، وكذا) حكم قذف (كل أم نبي غير نبينا) ﷺ (قاله ابن عبدوس في تذكرته ، ولعله مراد غيره) قال في الإنصاف : وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، لعله مرادهم ، وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه .

(تتمة) سأل حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ، فعظمه جداً وقال عن الحد : لم يبلغني فيه شيء ، ذهب إلى حد واحد ، (وإن قذف) مكلف (جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة ، فـ)ـعليه (حد واحد إذا طالبوا ولو متفرقين أو) طالب (واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده) لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [1] الآية ، فلم يفرق بين من قذف واحداً أو جماعة ؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه ، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة ؛ فوجب أن يكتفي به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً فإن كذبه في قذفه لا يلزمه منه كذبه في الآخر ولا تزول المعرة ، (وإن أسقطه) أي الحد (أحدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه) لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طلبه استوفاه وسقط ولم يكن لغيره الطلب كحق المرأة على أوليائها في تزويجها ، (وسقط حق

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

العافي) بعفوه لأنه حق له كما لو انفرد ، (وإن كان) قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة (بكلمات - حُدَّ لكل واحد) منهم (حداً) كاملا لما سلف وكالديون والقصاص ، (ومن حد لقذف ثم أعاده) أي القذف - لم يعد عليه الحد لأنه حد به مرة فلا يحد ثانية ويعزر ، (أو) أعاد زوج القذف (بعد لعانه - لم يعد عليه الحد) لأنه قذف لاعن عليه فلا يحد به كما لو أعاده قبل اللعان ، (ويعزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين ، (ولا لعان) أي لو كان المعيد للقذف زوجاً بعد أن لاعن عليه ؛ فليس له إعادة اللعان لدرء التعزير ؛ لأن القذف واحد وقد لاعن عليه أولاً ، فلا يعيده ، (وإن قذفه بزنا آخر) أي غير الذي قذف به (حد) للقذف الثاني (مع طول الزمن) لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبداً بحيث يتمكن من قذفه بكل حال ، (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بين الحد الأول والقذف الثاني ، (فلا) يحد ثانياً لأنه قد حد له مرة ولم يحد له بالقذف عقبه كما لو قذفه بالزنا الأول ، (وإن قذف رجلا) أو امرأة (مرات بزنا أو زنيات ولم يُحَدّ ، فَحَد واحد) كما لو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر أو سرق من جماعة ؛ لأن القصد الردع وإظهار كذبه ، وذلك يحصل بحدٍّ واحد .



« فصل في وجوب التوبة من القذف »[١]

وتجب التوبة فوراً (من القذف والغيبة وغيرهما) ظاهره ولو من صغيرة ، وإن كانت تكفر باجتناب الكبائر لعموم الأدلة ، (ولا يشترط لصحتها) أي التوبة (من ذلك) أي القذف والغيبة ونحوهما (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه (نقل منها : لا ينبغي أن يعلمه) ولأن في إعلامه دخول غم عليه وزيادة إيذاء (وقال القاضي والشيخ عبد القادر : يحرم) على القاذف ونحوه (إعلامه) أي المقذوف أو المغتاب ونحوه لما تقدم ، (وقيل) يشترط إعلامه (إن علم به المظلوم ، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه ، وذكره الشيخ عن أكثر العلماء ، وقال) الشيخ : (وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف) للمظلوم ، (ولو سأله فيعرض) في إنكاره حذراً من الكذب (ولو مع استحلافه ؛ لأنه مظلوم لصحة توبته) فينفعه التأويل ، (ومع عدم التوبة والإحسان تعريضه) في الإنكار (كذب ، ويمينه غموس) لأنه ظالم فلا ينفعه تعريضه ، (قال : واختار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته ، وقال ومن هذا الباب قول النبي ﷺ : « أيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أوْ سَبَبْتُهُ فاجْعَلْ ذلك لَهُ صلاةً وزكاةً وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بها إليْك

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

يَوْمِ القِيَامَةِ » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال : « اللهُمَّ إني أتخذُ عِنْدك عَهْداً لَنْ تخْلفنيه ، إنما أنا بشَرٌ فأيُّ المؤْمنين آذيتهُ أوْ شتَمْتُهُ أو جَلَدتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجْعَلْها لَهُ صلاةً »[1] الحديث . (وقال) الشيخ (أيضاً زناه بزوجة غيره كالغيبة) وذكر في الغنية إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته - خفي بعظم أذاه فهنا لا طريق له إلى أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة فيجبرها بالحسنات كما تجبر مظلمة الميت والغائب ، (ولو أعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كإبراء منه) على ما تقدم في الهبة ، (وفي الغنية لا يكفي الاستحلال إليهم ، فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجني عليه ونحوه لم يبح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه ، (ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به .



(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات : باب قول النبي ﷺ : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة : باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه . . .).

باب حد المسكر

السكر اختلاط العقل ، قال الجوهري : السكران خلاف الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها ، والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة ، والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك ، وهو محرم بالإجماع . وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وابن جندل بن سهيل: أنها حلال. فمرجوع عنه . نقله الموفق والشارح وغيرهما ، وسنده قوله تعالى : ﴿ يَا أيها الَّذين آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ ﴾ [1] الآيات ، وقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر : « كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ » [2] ، وفي لفظ : (كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ) [3] رواهما مسلم. (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث جابر مرفوعاً قال : « مَا أَسْكَرَ كثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حرامٌ » [4] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ، (من أي شيء كان) لما روى أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : « أمَّا بعدُ : أيهَا النَّاسُ ، إنَّهُ نزل تحريمُ الخمْرِ ، وهِي مِنْ خمْسَةٍ: مِن العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ ، والخمر ما خَمَّرَ العَقْلَ » متفق عليه ، (ويسمى) كل شراب أسكر (خمراً) لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ وكُلُّ خمْرٍ حرامٌ » [5] رواه أبو داود ، (ولا يجوز شربه) أي المسكر (للذة ولا لتداوٍ) لما روى وائل ابن حجر : « أنَّ طارق بن سُوَيد الجعْفيَّ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر . فَنَهَاهُ وكَرِه لَهُ أنْ يَصْنَعَهَا ، فقال: إنما أصْنَعُها للدَّواءِ . فقال : إنَّهُ ليس بِدواءٍ ولكنَّهُ داءٌ » [6] رواه مسلم . وقال ابن مسعود « إنَّ الله لمْ يجعَلْ شِفاءكُمْ فِيمَا حُرِّمَ

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٣/٣٦) كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، الحديث (٢٠٠١ – ٢٠٠٣) .

(٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٤٣/٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة : باب النهي عن المسكر الحديث (٣٦٨١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢٩٢/٤ كتاب الأشربة : باب ما جاء ما أسكر كثيره ... الحديث (١٨٦٥) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة : باب ما أسكر كثيره ... الحديث (٣٣٩٣) واللفظ لهم ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٣٣٦) كتاب الأشربة : باب في قليل ما أسكر كثيره الحديث (١٣٨٥) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٣/٣٦) كتاب الأشربة : باب تحريم التداوى بالخمر الحديث (١٩٨٤) .

عَلَيْكُمْ » رواه البخاري ، (ولا عطش ، بخلاف ما نجس) لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف للسكر . فإنه لا يحصل به ري ؛ لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش ، (ولا) يجوز استعمال المسكر في (غيره) أي غير ما ذكره (إلا لمكره) فيجوز له (تناول ما أكره عليه فقط ؛ لحديث : « عُفِي لأمّتي عَنِ الخطإِ والنِّسيَانِ ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [(١)] ، أو مضطر إليه) خاف التلف (لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها) فيجوز له تناوله . لقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عَادٍ فَلا إثم عَلَيْهِ » [(٢)] ، ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها وهو موجود هنا ، (وتقدم عليه) أي المسكر (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول ، (ويقدم عليهما) أي على المسكر والبول (ماء نجس) لأن الماء مطعوم بخلاف البول ، وإنما منع من حل استعماله نجاسته ، (وفي المغني وغيره) كالشرح (إنْ شربها) أي الخمر (لعطش ، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش - أبيحت لدفعه عند الضرورة) كما تباح الميتة عند المخمصة ، وكإباحتها لدفع الغصة ، (وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش - لم تبح لعدم حصول المقصود بها ، لأنها لا تروي بل تزيده) عطشاً (وعليه الحد . انتهى) لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر ، (وإذا شربه) أي المسكر (الحر المسلم المكلف مختاراً) لحله لمكره (عالماً أن كثيره يسكر سواء كان) الشراب المسكر (من عصير العنب أو غيره من المسكرات) لما سبق (قليلا كان) الذي شربه من المسكر (أو كثيراً أو لم يسكر الشارب ، فعليه الحد) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شرِبَ الخمْر فَاجْلِدُوهُ » [(٣)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها . ولأن القليل خمر فيدخل في العموم ، (ثمانون جلدة) لإجماع الصحابة . لما روي : أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود : ثمانين جلدة ، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام . وروي أن علياً قال في المشورة : « إذا سكِر هَذَى وإذا هذى افْترى ، وعلَى المُفترِي ثمانُون » رواه الجوزجاني ، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم المختلف فيه هنا ، فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته ، وقد عمم قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم إباحة ما شربوه بخلاف غيره من المجتهدات . (والرقيق) إذا شرب المسكر وكان مكلفاً

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع . (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ مقارب كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود : باب الحد في الخمر الحديث (٤٤٧٧ - ٤٤٧٨) واللفظ له ، وأورده المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٤٧٤) الحديث (١٤٩٩٩) وعزاه للنسائي .

مختاراً عالماً به - حده (أربعون) ، عبداً كان أو أمة كالزنا والقذف ، (ولا حد ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو أُلجِأ إلى شربها بأن يفتح فوه) ويصب فيه (المسكر) لما تقدم ، (وصبره) أي المكره (على الأذى أولى من شربها ، وكذا كل ما جاز فعله لمكره) فصبره على الأذى أولى من فعله ، (ولا) حد أيضاً (على جاهل تحريمها) لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، (فلو ادعى الجهل) بتحريم المسكر (مع نشأته بين المسلمين - لم يقبل) منه ذلك . لأنه خلاف الظاهر ، (ولا تقبل) أي لا تسمع (دعوى الجهل بالحد) فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشربه - حُدَّ ولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة كما مر في الزنا ، (ويحد من احتقن به) أي المسكر (أو استَعَطَ) به (أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجيناً لت به) لأن ذلك في معنى الشرب ، (فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد) لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، (وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً فأكل من مرقه - حُدَّ) لأن عين الخمر موجودة ، (ولو خلطه) أي المسكر (بماء فاستهلك) المسكر (فيه) أي الماء (ثم شربه) لم يحد ؛ لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه ، (أو داوى به) أي المسكر (جرحه - لم يُحَدّ) لأنه لم يتناوله شراباً ولا في معناه . (ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه) أي المسكر (ولو رضي بحكمنا ؛ لأن يعتقد حله) وذلك شبهة يدرأ بها الحد ، (ويثبت شربه) أي المسكر (بإقراره) أي الشارب (مرة ، كقذف) لأن كُلا منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف حد الزنا والسرقة ، (ولو لم توجد منه رائحة) الخمر مؤاخذة له بإقراره ، (أو) بـ(شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكراً ، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه) لأن كُلا منهما يوجب الحد ، (ولا أنه شربه مختاراً عالماً أنه مسكر) أو أنه محرم ؛ عملا بالظاهر ، (ولا يحد بوجود رائحة الخمر (منه) لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك ، والحد يدرأ بالشبهة، (ولكن يعزر حاضرُ شُربِها) لما روي أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال : « لَعَنَ اللهُ الخمر وبائِعَهَا وشَارِبها وسَاقِيهَا ومُبتَاعها وعَاصِرها ومُعْتصِرها وحاملها والمحْمُولَة إليْه»، (ومتى رجع) المقر بالشرب (عن إقراره قبل رجوعه) لأنه حد لله تعالى فيقبل رجوعه عنه (كسائر الحدود غير القذف) لأنه حق آدمي كما سبق ، (ولو وجد سكران تقيأها) أي الخمر (حُدَّ) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها ، (وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن ، حُرِّمَ ولو لم يوجد منه غليان) لما روي أن النبي ﷺ : «كان يشربُهُ إلى مسَاء ثَلاثَة ثمَّ يأمُرُ به فيُسقَى الخدم أوْ يهراق » رواه مسلم ، وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال : « العَصِيرُ أشْرَبُهُ مَا لمْ يأخُذْ شَيطَانَهُ ، قيل : وفي كمْ يأخُذُ شيطانَهُ ؟ قال: في ثَلاثَةٍ » ؛ ولأن الشدة تحصل في ثلاث ليال وهي خفيفة تحتاج إلى ضابط ،

والثلاث تصلح لذلك ، (إلا أن يغلى) كغليان القدر ويقذف بزبده (قبل ذلك - فيحرم) ولو لم يسكر لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « العصِيرُ ثلاثاً مَا لمْ يَغْلِ » ولأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه ، وهي توجد بوجود الغليان فإذا غلى حرم ، (ولو طبخ) العصير (قبل التحريم) أي قبل أن يغلي وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حل إن ذهب) بطبخه (ثلثاه نصاً) ذكره أبو بكر إجماع المسلمين ؛ لأن أبا موسى « كان يشرب من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » رواه النسائي ، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ؛ ولأن العصير إنما يغلي لما فيه من الرطوبة فإذ غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي ، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة ؛ لأنه يصير كالرب ، ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود : إنهم يقولون إنه يسكر . فقال : لو كان يسكر ما أحله عمر . (وقال الموفق والشارح وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر) لأن العلة مظنة الإسكار ، وحيث انتفت فالأصل الحل . (والنبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن ؛ وهو) أي النبيذ (ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته) روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس « أنهُ كان يُنْقَعُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيبُ فيَشربهُ اليَوم والغَد وبْعد الغَدِ إلى مساءِ اللَيْلَةِ الثالثَةِ ثمَّ يُؤْمَرُ به فيُسقى ذلك الخدم أو يهراقُ » وقوله : « إلى مسَاءِ اللَيْلَةِ الثَالثَةِ » يكون قبل تَمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتمَ عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه ، (فإن طبخ) النبيذ (قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره ، فلا بأس) إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، وظاهره وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه ، وهو واضح على قول الموفق ومن تابعه ، وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير والنبيذ ، (وجعل) الإمام (أحمد وضع زبيب في جردل كعصير) يعني يحرم إذا غلا أو أتت عليه ثلاثة أيام ، صرح به في المستوعب ، (وأنه إن صب عليه خل أُكِلَ) ولو بعد الثلاث ، (وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصاً) نقله أبو داود ، وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما، (ولا يكره الانتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء ، وهي القرع ، والواحدة دباءة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء ، (والحنتم) الجرار المدهونة واحداها حنتمة ، (والمزفت) أي الوعاء الملي بالزفت ، (والمقير) أي الإناء المطلي بالقار وكذا ما يصنع من الخشب والنقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ ، فيه فعيل بمعنى مفعول (كغيرها) وما روي في الصحيحين من النهى عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه: « كُنتُ نهيتُكُمْ عَنِ الأشْربَةِ إلا في ظُرُوفِ الأدمِ فاشْربوا في كُلِّ وِعاء غير أنْ لا

تشْربوا مُسْكِراً » (١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، (ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبين كتمر وزبيب) معاه كتمر (وبسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبيذ بسر مع رطب . روى جابر : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُنْبذ الرُّطب والزَّبيب جميعاً » (٢) رواه الجماعة إلا الترمذي . وعن أبي سعيد قال : « نهى رسُولُ الله ﷺ أنْ يخلط بُسْراً بتَمْرٍ أوْ زبيباً بتمْرٍ أو زبيباً ببُسرٍ ، وقال : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُم فليشربْهُ زبيباً فرداً أوْ تمْراً فرْداً أو بُسراً فرْداً » (٣) رواه مسلم والنسائي . قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه ويشربه عشية للدواء : « أكْرهُهُ لأنّهُ نَبيذ ، ولكِنْ يَطْبُخهُ ويشربُهُ عَلى المكان » ، (ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن فيحرم لما سبق ، (ولينبذ كل واحد) من الخليطين (وحده) لحديث أبي سعيد السابق ، (ولا بأس بالفقاع) لأنه نبيذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد ليس المقصود منه الإسكار ، وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة . (والخمر أذا فسدت خلا - لم تحل، وإن قلب الله عينها فصارت خلا) بنفسها أو بنقل لغير قصد تخليل (فهي حلال) لقول عمر على المنبر : «لا يحِلُّ خمرٌ خلٌّ أُفْسِدتْ حتى يكون اللهُ هُو الّذِي تولى إفْسَادها، ولا بأس على مُسْلِمٍ ابْتاع منْ أهلِ الكِتابِ خلا ما لمْ يتَعَمّد لإفسادِها » رواه أبو عبيدة بمعناه ، (وتقدم في باب إزالة النجاسة) موضحاً .

(تتمة) يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله ، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ، ويجيء بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد ، قال الغزالى في الإحياء في كتاب السماع ومعناه قول الرعاية : ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب - حُرِّم وعُزِّر.



(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة : باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء ... الحديث (٩٧٧/٦٥) والأدم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ « المصباح المنير ٩/١ مادة أدم » .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٣٦/٣) كتاب الأشربة : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين .

(٣) راجع تخريج ما قبله .

باب التعزير

(وهو) لغةً : المنع * واصطلاحاً (التأديب) ؛ لأنه يمنع من تعاطى القبيح ، وعزَّرته بمعنى نصرته لأنه منع عدوه من أذاه . وقال السعدي : يقال عزرته وقرته وأيضاً أدبته ، وهو من الأضداد . وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة ، (وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كاستمتاع لا يوجب الحد بأن لم يكن فيه تغييب الحشفة) أو قدرها في فرج أصلي (و) كـ(ـإتيان المرأة المرأة) أي المساحقة ، (و) كـ(ـاليمين الغموس لأنه لا كفارة فيها ، وكدعاء عليه ولعنه ، وليس لمن لعُنَ ردها) على من لعنه لعموم النهي عن اللعن ، (وكسرقة ما لا قطع فيه) لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه ، (وجناية لا قصاص فيها) كصفع ووكز وهو الدفع والضرب بجميع الكف ، (و) كـ(ـالقذف بغير الزنا ونحوه) كاللواط ، (وكنهب ، وغصب ، واختلاف ، وسب صحابي ، وغير ذلك) من المحرمات التى لا حد فيها ولا كفارة ومن ترك الواجبات ، (ويأتي في باب المرتد سب الصحابي بأتم من هذا ، وتقدم في باب القذف جملة من ذلك) أي ما يوجب التعزير ، (فيعزر فيها المكلف وجوباً) لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ؛ ليتحقق المانع من فعلها ، وقوله : « لا حد فيها » أخرج ما أوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وقوله «ولا كفارة» خرج به الظهار والإيلاء وشبه العمد ، وقال في المبدع : قد يقال : يجب التعزير فيه ، أي في شبه العمد ؛ لأن الكفارة حق لله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ ، وليست لأجل الفعل ، بل بدل النفس الفائتة ، فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجناية فلا كفارة فيه ، ويظهر هذا بما لو جنى عليه فلم يتلف شيئاً استحق التعزير ولا كفارة ، ولو أتلف بلا جناية محرمة لوجبت الكفارة بلا تعزير ، وإنما الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام ، (وتقدم قول صاحب الروضة : إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع – عزرا . وقال الشيخ : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً ، وكذا المجنون يضرب على ما فعل) أي مما لا يجوز للعاقل (لينزجر : لكن لا عقوبة بقتل أو قطع ، وفي الرعاية الصغرى : وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف . انتهى . وإن ظلم صبي صبياً أو مجنون مجنوناً أو بهيمة بهيمة – اقتص للمظلوم من الظالم ، وإن لم يكن في ذلك زجر) عن المستقبل (لكن لاقتصاص المظلوم وأخذ حقه) قال في الفروع : فيتوجه أن يقال : يفعل ذلك ولأ يخلو عن ردع وزجر . وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول ذلك للعدل بين خلقه . قال ابن حامد : القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائزة شرعاً بإيقاع مثل

ما كان في الدنيا . (وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة) إذا بلغ عشراً ؛ (وذلك ليتعود) وكذا الصوم إذا أطاقه ، (وكتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها) قال في الواضح : ومثله زنا . وهو ظاهر كلام القاضي فيما نقله الشالنجي : في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم ، (قال القاضي : ومن تبعه إلا إذا شتم نفسه أو سبها فإنه لا يعزر) وهو معصية كما يعلم من كلام القاضي ، (وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية : إذا تشاتم والد وولده - لم يعزر الوالد لحق ولده) كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به ، (ويعزر الولد لحقه) أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به ، (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد) بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه كما يعلم مما سبق في النفقات ، (ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في هذه) الصورة لأنه مشروع للتأديب فيقيمه الإمام إذا رآه ، وظاهر المنتهى حتى في هذه قال : ولا يحتاج إلى مطالبة ، (وإن تشاتم غيرهما) أي الوالد وولده (عزر) ولو جداً وولد ولده أو أماً وولدها أو أخوين ، (قال الشيخ : ومن غضب فقال : ما نحن مسلمون ، إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة . انتهى. (ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره كما يدل عليه تعليلهم مع الحد ، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة) لما روى أحمد بإسناده « انَّ عَلِيّاً اتى بِالنَّجَاشي قَدْ شرِب خمْراً في رمضان فَجَلَدَهُ ثمانين سوطاً الحدَّ وعِشْرين لِفطْرِهِ في رمضان » ، وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين ، (ولو توجه عليه تعزيرات على معاصٍ شتى فإن تمحضت لله) تعالى (واتحد نوعها) كأن قبل أجنبية مراراً (أو اختلف) نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً ، (تداخلت) وكفاه تعزير واحد كما تقدم في حد الزنا ، (وإن كانت) التعزيرات (لآدمي وتعددت كأن سبه مرات ولو اختلف نوعها) أي السبات ، (أو تعدد المستحق) بالتعزير (كسب أهل بلد ، فكذلك) أي تداخلت لأن القصد التأديب وردعه وظاهره ولو بكلمات ، (ومن وطىء أمة امرأته - فعليه الحد) لحديث النعمان بن بشير ، ولأنه وطء في فرج من غير عقد ولا ملك فوجب عليه الحد كوطء أمة غير مزوجة ، (إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب) لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما: عن حبيب بن سالم : « أنَّ رجُلاً يُقالُ لهُ عبْدُ الرَّحمنِ بن حُنَين وقع على جاريَةِ امْرأته فَرُفِع إلى النعمان بن بشيرٍ وهُو أميرٌ على الكوفَة فقال : لأقضينَّ فيك بقضاء رسُول الله ﷺ : إن كانَتْ أَحَلّتْهَا لك جَلَدتك مائةً وإنْ لمْ تَكُنْ أحَلّتْهَا لك رجَمْتك بالحَجارة . فوَجَدهَا أحلّتها لهُ فَجَلَدَهُ مائةً » ، (وإن أولدها) أي أمة زوجته (لم يلحقه نسبه) لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة كزناه بغيرها، (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني ، وإنما سقط هنا أي في إباحة المرأة أمتها لزوجها لحديث النعمان المذكور ، (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعاً :

«لا يُجلَدُ أحَدٌ فوق عشرِ جلَداتٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالى»[1] متفق عليه ، (في غير هذا الموضع) أي إباحة الزوجة أمتها لزوجها وأيضا ما تقدم فيمن شرب مسكراً في نهار رمضان لورود الأثر فيكون مخصصاً ، (إلا إذا وطىء جارية مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطاً) لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب « أنَّ عمر قال في أمة بين رجُلينِ وطِئَهَا أحدُهُما يُجلَدُ الحد إلا سوْطاً » واحتج به أحمد ، (وعنه ما كان) من التعزير (سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة ، و) وطء (جارية ولده أو) جارية (أحد أبويه ، والمحرمة برضاع ، ووطء ميتة ونحو ذلك عالماً بتحريمه إذا قلنا لا يحد فيهن ، يعزر بمائة) لما سبق من حديث النعمان في وطء جارية امرأته بإذنها فيتعدى إلى وطء أمته المشتركة المزوجة لأنها في معناها ، (و) يعزر (العبد) في ذلك (بخمسين إلا سوطاً) قاله في المبدع وغيره ؛ لأنه على النصف من الحر ، (واختاره جماعة) وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرها ، قال في الفروع : وهي أشهر عند جماعة ، ذكره في الإنصاف ، (وكذا لو وجد مع امرأته رجلا) من غير زنا بها في رواية نقلها يعقوب وجزم بها في المذهب والمحرر وغيرهما ، واحتج بأن علياً وجد رجلا مع امرأته في لحافها فضربه مائة [2] ذكره في المبدع ، (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقداراً ، فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ، ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان ، كالحد وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهى عنها يضرب ثلاث ضربات ، ويكون) التعزير (بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية) وقال في الاختيارات : إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل - قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، (وإن رأى الإمام العفو عنه - جاز) قال في المغني والشرح ، وقال في المبدع ومعناه في الشرح : كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحد ، وإن ــــــــــــــــ

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب كم التعزير ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب قدر أسواط التعزير واللفظ للبخاري .

(٢) على يجد مع امرأته رجلا في لحاف واحد فيضربه مائة ويتركه : هذا غير مصدق ولا معقول وأي نسائه كان معها ذلك الرجل ؟ ومتى كان ذلك ؟ قبل خلافته أو بعد خلافته ؟ ومن هي هذه المرأة؟ ومن أبناؤها منه ؟ هذا كله يشكك في هذه الرواية ويشكك في غيرة علي ، والغالب على ظني أن هذه رواية مدسوسة عليه رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

رأى العفو جاز للأخبار ، وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته ، وفي الكافي : يجب التعزير في موضعين ورد الخبر فيهما ، وما عداهما إلى اجتهاد الإمام ، فإن جاء تائباً معترفاً قد أظهر الندم والإقلاع - جاز ترك تعزيره ، وإلا وجب . انتهى . وقدم في الإنصاف أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً وأن عليه جماهير الأصحاب ، وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق ، (ولا يجوز قطع شيء منه) أي ممن وجب عليه التعزير ، (ولا جرحه ، ولا أخذ شيء من ماله) لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ؛ ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف ، (قال الشيخ : وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له : يا ظالم ، يا معتدي ، و) قد يكون التعزير (بإقامته من المجلس ، وقال : التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً ، وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي : لا يجوز أخذ ماله منه ، إلى ما يفعله الحكام الظلمة ، والتعزير يكون على فعل المحرمات ، و) على (ترك الواجبات ، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه ، (والمؤجر) المدلس ، (والناكح) المدلس ، (وغيرهم من العاملين) إذا دلس ، (وكذا الشاهد والمخبر) الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء ، (والمفتي والحاكم ونحوهم ، فإن كتمان الحق سببه الضمان ، وعلى هذا لو كتما شهادة كتماناً أبطلا به حق مسلم - ضمناه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء ، فتكتما الشهادة حتى يغرم ذلك الحق ، فظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعذار والتحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه . هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد ، (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به ، (ولا يجد ثمن أمة إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك ، (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) ؛ لأنه معصية ؛ ولقوله تعالى : ﴿والَّذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون﴾ [1] ؛ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في حزبه ، قاله في المبدع : (وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ، ذكره ابن عقيل ، (وله أن يستمنى بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقبيلها ، (ولو اضطر إلى جماعٍ وليس ثم من يباح وطؤها - حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء ، (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم - أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب ،

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥ .

(ويأتي) في الشهادات ، (ويحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة ، (ولا تسويد وجهه ، و) لا (صلبه حياً ، ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل ، والصلاة لا تسقط عنه ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه ، (ويصلى بالإيماء) للعذر ، (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء ، وتقدم في الصلاة (قال القاضي : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع . انتهى . ومن لعن ذمياً) معيناً (أدب) لأنه معصوم وعرضه محرم (أدباً خفيفاً) لأن حرمته دون حرمة المسلم ، (إلا أن يكون صدر منه) أي الذمي (ما يقتضي ذلك) أي أن يلعن ، فلا شيء على المسلم * قلت : ما ذكره هو كلام الفروع وغيره ، ولعل المراد أن يلعن فاعل ذلك الذنب على العموم مثل أن يقول : لعن الله فاعل كذا ، أما لعنُة معينٍ بخصوصه فالظاهر أنها لا تجوز ، ولو كان ذمياً وصدر منه ذنب ، (وقال الشيخ : يعزر) أي من وجب عليه التعزير (بما يردعه) لأن القصد الردع ، (وقد يقال : بقتله) أي من لزمه التعزير (للحاجة) ، وتقدم كلامه في الاختيارات (وقال : يقتل مبتدع داعية ، وذكره وجهاً وفاقاً لمالك ، ونقل) القتل (عن أحمد في الدعاة من الجهمية) لدفع شرهم به ، ويأتي في الشهادات : يكفر مجتهدهم الداعية ، (وقال) الشيخ (في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالحجرة ديناً . وقول الشيخ : انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي . وإن أصر ولم يتب - قتل ، كذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه) أي يقتل ، (ونص أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ، ومن عرف بأذى الناس و) أذى (مالهم حتى بعينه ولم يكف) عن ذلك (حبس حتى يموت أو يتوب) ، قال في الأحكام السلطانية : للوالي فعله لا القاضي ، (ونفقته مدة حبسه من بيت المال ليدفع ضرر) ، وفي الترغيب في العائن : للإمام حبسه ، وقال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً ، وأما ما أتلفه فيغرمه . انتهى . (ومن مات من التعزير) المشروع (لم يضمن) لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد .



« فصل في حكم مخالطة المريض مرضاً مخوفاً » [1]

ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء ، بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك . وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم . وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق . قاله في الاختيارات، وقال : كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه،

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

وكما ذكر العلماء ، (وجوَّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار ، وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره . وفي الفنون : للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع) * قلت: ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه ، (قال الشيخ: وقوله الله أكبر كالدعاء عليه) أي فيعزر عليه . وجزم به في المنتهى . قال الشيخ (ومن دعا عليه ظلماً فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو : أخزاك الله أو لعنك الله ، أو شتمه بغير فرية) أي قذف (نحو : يا كلب ، يا خنزير ، فله أن يقول له مثل ذلك) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتَدى عَلَيْكُمْ فَاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمثْلِ ما اعتَدى عَلَيْكُم﴾[1] (أو تعزيره) أي وله أن يرفعه للحاكم ليعزره لكونه ارتكب معصية ولا يرده عليه ، (ومقتضى كلامه) أي الشيخ (في موضع آخر أنه لا يلعن من لعنه كما تقدم) * قلت : ولا يدعو عليه ولا يشتمه بمثله بل يعزره ، (وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم - لم يكن له) أي المظلوم (أن يفسده) على الظالم (دينه) قال تعالى : ﴿ ولا يرْضى لِعبادهِ الكُفْر ﴾ [2] ، (لكن له) أي المظلوم (أن يدعو عليه بما يفسد دينه مثل ما فعل) معه لقوله تعالى : ﴿ بمثْلِ مَا اعتَدى عَلَيْكُم﴾[3] ، قلت : الأولى عدم ذلك ، (وكذا لو افترى) إنسان (عليه الكذب لم يكن له) أي المكذوب ، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه ، وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك - لم يقبح منه (سبحانه ، ولا ظلم فيه ؛ لأن الملك يفعل في ملكه ما يشاء) وقال : وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووالٍ وغيرهما ، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز . انتهى . وقال) الإمام (أحمد : الدعاء قصاص ، وقال: فمن دعا - فما صبر) أي فقد انتصر لنفسه ﴿ ولمنْ صبر وغفَر إنَّ ذلِك لِمنْ عَزْمِ الأمُورِ ﴾ [4] .

★ ★ ★

فصل

« فصل في حكم القوادة »

والقوادة التي تفسد النساء والرجال :

أقل ما يجب عليها الضرب البليغ ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب ، (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (ونودي عليها : هذا جزاء من يفعل كذا وكذا) أي يفسد النساء والرجال (كان

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .
(٢) سورة الزمر الآية : ٧ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .
(٤) سورة الشورى الآية : ٤٣ .

من أعظم المصالح . قاله الشيخ) ليشتهر ذلك ويظهر ، (وقال : لولي الأمر ، كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك . وقال: سكنى المرأة بين الرجال . و) سكنى (الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى، ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين ، والمتأهل أن يسكن بين العزاب) دفعاً للمفسدة ، (ونفى) عمر بن الخطاب (شاباً) هو نصر بن حجاج إلى البصرة (خاف به الفتنة في المدينة) لتشبب النساء به ، (وأمر النبي ﷺ بنفي المخنثين من البيوت . وقال) الشيخ أيضاً (يعزر من يمسك الحية) لأنه محرم وجناية ، وتقدم : لو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ، ونحوه ، فقاتل نفسه [1] ، (و) يعزر من (يدخل النار ونحوه) ممن يعمل الشعبذة ونحوها ، (وكذا) يعزر (من ينقص مسلماً بأنه مسلماني مع حسن إسلامه) لارتكابة معصية بإيذائه ، (وكذا) يعزر (من قال لذمي : يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله ، وفيه تعظيم لذلك ، (أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجاً ، إلا أن يسمى ذلك حجاً يقصد حج الكفار والضالين) أي قصدهم الفاسد ، (وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه - عزر لكذبه وأذاه) للمدعي عليه * قلت : ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً ؛ لتسببه في غرمه بغير حق ، على ما تقدم في أول الحجر .



---

(١) بعض الناس يتلون رقى وعزائم ويصابون على أثرها بنوبات عصبية هستيرية ويمسكون بالحيات والثعابين ، ويدعون بذلك الولاية والقرب من الله رب العالمين ، هؤلاء ليسوا أولياء ولا مقربين ، ودعواهم باطلة وأفانينهم ماكرة ، ولو أن واحداً منهم لدغته أفعى أو عضه ثعبان فمات - مات منتحراً، يعذب في نار جهنم بنفس الشيء الذي قتل به ، تصديقاً لحديث رسول الله ﷺ .

باب
القطع في السرقة

وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيهُما ﴾ (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : « تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِينارٍ فصاعِداً » (٢) إلى غيره من القصاص ، (وهي أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله) عادة (لا شبهة له) أي الآخذ (فيه) ، وقوله (على وجه الاختفاء) متعلق بأخذ ، ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يختفى بذلك . إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع على منتهب) ، وهو الذي أخذ المال على وجه الغنيمة ، لما روي جابر مرفوعاً قال : « ليس على المُنْتَهِبِ قَطْعٌ » (٣) رواه أبو داود ، (ولا) على (مختلس، والاختلاس نوع من الخطف والنهب) ، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه ، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به ، (ولا على غاصب ، ولا) على (خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عَلى الخائِنِ والمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير. وقال أبو داود : بلغني عن أحمد بن حنبل أن ابن جريج إنما سمعه من ياسين الزيات »، ولأن الاختلاس نوع من النهب ، وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى ، (ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قطْع عَلى خَائِنٍ » ، ولأنه ليس بسارق ، (إلا العارية فيقطع بجحدها) ، لما روت عائشة « أنّ امرأةً كانَتْ تستَعيرُ المتاع وتجْحَدُهُ فأمَرَ النبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا » (٤) رواه مسلم ، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه ، وقال في رواية الميموني : « هُوَ حُكمٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ ليس يَدْفَعُهُ شيءٌ » (و) يقطع (بسرقة ملح وتراب) يقصد عادة كالطين الأرمني والمغرة (وأحجار ولبن) بكسر الباء جمع لبنة ، (و) سرقة (كلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب) سكر فارسي (ونورة وجص وزرنيخ وفخار وتوابل) وهي ما يوضع على الخبز من شمر ونحوه (وزجاج) حيث بلغت قيمة المسروق

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٢) حديث عائشة متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة ﴾ [سورة المائدة آية ٣٨] ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب حد السرقة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب القطع في الخلسة الحديث (٤٣٩١) واللفظ له ، والنهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً ، والنهبة بضم النون : المال الذي ينهب .

(٤) سبق تخريجه .

من ذلك نصاباً لعموم النصوص . (ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختاراً) لحديث : « عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا علَيْهِ » ، [١] وحديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث » [٢] ، (و) يشترط أيضاً (أن يكون المسروق مالاً) ؛ لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به قطع ، والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال ، فلا يلحق به . والآية وإن كانت مطلقة فالأخبار مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، (محترماً) لأنه إذا لم يكن كذلك كمال الحربي ، يجوز سرقته بكل طريق. وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع ، وأن يكون السارق (عالماً به) أي بالمسروق ، (وبتحريمه) لأن عدم العلم بذلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة ، وأن تكون سرقة المال المحترم (من مالكه أو نائبه) أي نائب المال كوليه ووكيله ، بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه ، لأنه ليس بمحترم ، (ولو) كان المسروق (من غلة وقف وليس من مستحقيه) أي الوقف لأنه سرق مالا محترماً لغيره ، ولا شبهة له فيه أشبه ما لو لم يكن غلة وقف ، (ويقطع الطرار) من الطر بفتح الطاء وهو القطع (سراً) أي الذي يبط خفية ؛ لأنه سارق من حرز ، (وهو الذي يسرق نصاباً من جيب إنسان أو كمه أو صفنه) بعد بطه ، (وسواء بط مأخوذ منه المسروق أو قطع الصفن) أو نحوه (فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه بعد سقوطه ، ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز) لأنه سرق مالاً مملوكاً تبلغ قيمته نصابا أشبه سائر الحيوانات ، ولأن مثله لا يفهم ولا يميز بين سيده وغيره ، (فإن كان) العبد (كبيراً - لم يقطع سارقه) لأنه لا يسرق ، وإنما يخدع ، (إلا أن يكون) العبد الكبير (نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة) فيقطع بسرقته لأنه في معنى الصغير ، و (لا) يقطع (بسرقة مكاتب) ذكراً كان أو أنثى ؛ لأن ملك سيده ليس تاماً عليه لكونه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجناية عليه ، (و) لا بسرقة (أم ولد) لأنه لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرة ، وأما المدبر فحكمه حكم القن لأنه لا يجوز بيعه ويضمن بقيمته ، (ويقطع بسرقة مال المكاتب) لأنه مال محترم ، (إلا أن يكون السارق) له (سيده) للشبهة * قلت : أو عبد السيد؛ لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده ، (ولا يقطع بسرقة حر وإن كان) الحر (صغيراً) لأنه ليس بمال أشبه الكبير ، (ولا) يقطع (بما عليه) أي الحر الصغير (من حلي وثياب) تبلغ قيمتها نصاباً ؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبه ثياب الكبير ؛ ولأن يد الصغير ثابتة على ما عليه بدليل ما يوجد مع اللقيط يكون له ، وكذا لو كان الكبير نائماً

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

على متاعه فسرقه ومتاعه - لم يقطع ؛ لأن يده عليه ، (ولا) يقطع (بسرقة مصحف) لأن المقصود منه كلام الله وهو لا يجوز أخذ العوض عنه ، (ولا) يقطع أيضاً (بما عليه) أي المصحف (من حلى) لأنه تابع لما لا قطع فيه ، (ولا) قطع (بـ)ـسرقة (كتب بدع وتصاوير) لأنها واجبة الإتلاف ، (ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمته) أي ما ذكر من آلة لهو (مفصلا نصاباً) لأنه معصية إجماعاً ، فلم يقطع بسرقته كالخمر ، (ولا) يقطع أيضاً (بما عليها) أي على آلة اللهو (من حلى) ولو بلغ نصاباً لأنه متصل بما لا قطع فيه أشبه الخشب ، (ولا) قطع أيضاً (بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقة من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة وليست مالاً ، (ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة) ؛ لأنه مجمع على تحريمه ؛ ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره ، (ولا) قطع (بـ)ـسرقة (آنية فيها خمر أو ماء) لاتصالها بما لا قطع فيه، (ولا بسرقة ماء) لأن أصله الإباحة وهو غير متمول عادة ، (و) لا قطع بسرقة (سرجين نجس) لأنه ليس بمال . (ويقطع بسرقة إناء نقد تبلغ قيمته مكسراً نصاباً) لأنه غير مجمع على تحريمه وقيمته بدون الصناعة المختلف فيها نصاب ، (وبسرقة دراهم أو دنانير فيها تماثيل) لأن ما فيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالاً ، (و) يقطع (بـ)ـسرقة (سائر كتب العلوم الشرعية) والمباحة لأنها مال حقيقة وشرعاً ولهذا جاز بيعها ، (و) يقطع بسرقة (عين موقوفة على معين) لا شبهة له في مال لأنه يملكها كما تقدم ، (و) يقطع بسرقة (إناء) لا خمر فيه ولا ماء (معد لخل والخمر ووضعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف حد لقطع الطريق) لأن إعداده للمحرم لا يزيل ماليته، (وإن سرق منديلاً قيمته دون النصاب في طرفه دينار) أو ربعه أو ثلاثة دراهم فأكثر أو ما تبلغ قيمته ذلك (مشدود يعلم به - قطع) لسرقته مالاً من حرزه لا شبهة له فيه ، (وإلا) أي وإن لم يعلم به (فلا) قطع عليه لعدم علمه بالمسروق .



فصل

ويشترط أن يكون المسروق نصابا

وهو أي نصاب السرقة (ثمانية دراهم أو ربع دينار أي مثقال أو عرض قيمته كأحدهما)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْطَعُ اليدُ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فَصاعِداً »[1] رواه أحمد

---

(١) سبق تخريجه .

ومسلم ، وروى ابن عمر : « أنَّ النبيّ ﷺ قَطَعَ في مجنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم »[1] متفق عليه ، وروى أنس : « أنَّ سارقاً سرق مجناً قيمتهُ ثلاثةُ دراهم فَقَطَعَهُ أبو بكرٍ » ، و «أتي عثمانُ برجلٍ سرق أترُجةً فَبَلَغَتْ قيمَتها ربُع دينارٍ فَقَطَعَهُ » ، وقال علي : « فَمَا بَلَغَ ثمن المجنّ فَفيهِ القَطْعُ » ، والآية مخصوصة بذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ اللهُ السارِقَ يسْرِقُ الحبْل فَتُقطَعُ يَدُهُ ويسْرِقُ البَيْضة فَتُقطَع يَدهُ »[2] متفق عليه . يحمل على حبل يساوي ذلك ، وعلى بيضة السلاح وهي تساوي ذلك ، أو بيضة النعام إذا كانت تساوي ذلك جمعاً بين الأخبار ، (وتعتبر قيمته) أي المسروق (حال إخراجه من الحرز) لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع ، (فإن كان في النقد) المسروق (غش- لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصاباً) لما تقدم ، (وسواء كان النقد مضروباً أو تبراً أو حلياً أو مكسراً) لعموم ما سبق ، (ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب) كالزكاة ، فلو سرق ثمن مثقال ودرهماً ونصفاً - قطع ، وكذا يضم أحد النقدين أو هما إلى قيمة عرض في تكميل النصاب ، فلو سرق درهماً وعرضاً يساوي درهماً ونصف سدس دينار - قطع ، (وإن سرق عرضاً قيمته نصاب) حين إخراجه (ثم نقصت قيمته بعد إخراجه) من الحرز (قبل الحكم) بالقطع (أو بعده - قطع) اعتباراً بحال الإخراج لأنه وقت الوجوب ، (وإن ملكه) أي ملك السارق المسروق (ببيع أو هبة أو غيرهما) كإرث ووصية (بعد إخراجه من الحرز وبعد رفعه إلى الحاكم - قطع) لما روى صفوان بن أمية « أنّه نام على رِدائه في المسجد فأُخذ من تحت رأسِه ، فجاءَ بِسارقه إلى النبيِّ ﷺ فأمَر بقَطعه ، فَقَال صَفوانُ : يا رسُول الله ، لم أرِدْ هذا ، رِدائي عَلَيه صدقَةٌ ، فَقَال النّبي ﷺ : هَلاَّ كان قَبل أنْ تَأتيني بِهِ؟»[3] رواه ابن ماجة . و (لا) يقطع إن ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما (قبل رفعه) أي السارق

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [سورة المائدة آية : ٣٨] ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب حد السرقة .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) هذا الحديث مخرج من سبع طرق :

الطريق الأولى من رواية صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ابن أمية . . . ، أخرجها مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ - ٨٣٥ كتاب الحدود : باب ترك الشفاعة للسارق ، الحديث (٢٨) واللفظ له ، وأخرجه الشافعي في المسند من طريق مالك (٢/ ٨٤) كتاب الحدود : الباب الثاني في حد السرقة الحديث (٢٧٨) .

الطريق الثانية من رواية عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية ... أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٦٥ كتاب الحدود : باب من سرق من الحرز ، الحديث (٢٥٩٥) . =

للحاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هَلا كان قَبل أنْ تَأتِيني بِهِ » ، و (التعذر شرط القطع ، وهو الطلب ، وإن وجدت السرقة) أي المسروق (ناقصة) عن النصاب (ولم يعلمه هل كانت ناقصة حين السرقة أو بعدها - لم يقطع) ؛ لعدم تحقق شرطه والحديث: « ادرَأوا الحُدُود بالشُبُهَات ما استَطَعتُم » ، (وإن دخل الحرز فذبح منه شاة أو شق) فيه (ثوباً قيمة كل منهما نصاب فنقصت) قيمتها (عن النصاب ثم أخرجهما ناقصتين أو أتلفهما) فيه (أو) أتلف (غيرهما فيه) أي في الحرز (وقيمتهما) أي قيمة ما أتلفه من الثوب والشاة ونحوهما (نصاب) وقوله (بأكل أو غيره) متعلق بأتلفهما ، (لم يقطع) لأن من شرط القطع أن يخرج العين من الحرز وهي نصاب ، ولم يوجد ، (وإذا ذبح السارق) المسلم والكتابي (المسروق) مُسَمِّيًا (حل) لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ، ويقطع السارق إن كانت قيمة المذبوح نصاباً ، وإلا فلا ، (وإن سرق فرد خف قيمته منفرداً درهم ، ومع الآخر أربعة - لم يقطع) لأنه لم يسرق نصاباً، (وإن أتلفه) أي فرد الخف (لزمته ستة) درهمان قيمة التالف وأربعة أرش التفريق ، (وكذا الحكم لو سرق جزءاً من ثياب ونظائره) كمصراع من باب ، (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فأكثر - قطعوا) كالقصاص ، (سواء أخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله ، أو أخرج كل واحد) منهم (جزءاً) لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب ، فلزمهم القطع وفارق القصاص ؛ لأنهم يعمدون المماثلة ، ولا توجد المماثلة إلا أن توجد أفعالهم في جميع أجزاء اليد ، وهذا لقصد الزجر من غير

= الطريق الثالثة من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال : كان صفوان بن أمية .... أخرجها الدارمي في السنن ٢/ ١٧٢ كتاب الحدود : باب السارق يوهب منه السرقة ... ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٦٩ كتاب قطع السارق : باب ما يكون حرز ، و أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) كتاب الحدود : باب النهي عن الشفاعة في الحد وقال (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

الطريق الرابعة من رواية حميد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية ، أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب من سرق من حرز ، الحديث (٤٣٩٤)، وأخرجه النسائي في المصدر السابق (٨/ ٦٩ - ٧٠) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٢٨١ : باب القطع في السرقة ، الحديث (٨٢٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٠ كتاب الحدود : باب النهي عن الشفاعة في الحد .

الطريق الخامسة من رواية طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية ، أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ ، وأخرجها النسائي في المصدر السابق ٨/ ٦٨ .

الطريق السادسة من رواية طاوس عن صفوان بن أمية ، أخرجها أحمد في المصدر السابق ، والنسائي في المصدر السابق ٨/ ٧٠ .

الطريق السابعة من رواية عطاء عن صفوان بن أمية ... أخرجها النسائي في المصدر نفسه ٨/ ٦٨.

اختيار مماثلة ، (أو دخلوا الحرز معاً أو دخل أحدهم فأخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فأخرجوا باقيه) فيقطعون لما سبق ، (فإن كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة أو غيرها) كصغر (كأبي المسروق منه - قطع الباقون) ؛ لأنه لا يلزم من سقوط القطع عن الشريك لمعنى غير موجود في غيره - سقوط القطع عن الغير كشريك الأب في القصاص، قال في المبدع : إن أخذ أي شريك الأب ونحوه نصاباً ، وقيل : أو أقل ، (وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع أحدهما) عن إقراره (- قطع الآخر وَحْدَه) فلا يقطع الراجع ، (وكذا لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر) بالسرقة قطع المقر ، (ولو سرق) واحد (لجماعة نصاباً - قطع) لأن السرقة والنصاب شرط للقطع ، وقد وجد فوجد القطع كما لو كان المال لواحد ، (وإن هتك اثنان حرزاً فدخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده) قطعا نصا ؛ لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعرفته ومعونته ، (أو دخل أحدهما) الحرز (فقدمه) المسروق (إلى باب النقب) وأدخل الآخر يده فأخرجه قُطِعا ؛ لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع ، (أو وضعه) أي وضع الداخل المتاع (في النقب ، وأدخل الآخر يده فأخرجه - قُطِعَا) لاشتراكهما في الهتك والإخراج ، (وإن دخلا داراً و) صار أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به (أي المتاع وراء الدار - قُطِعَا) لأنهما اشتركا في الدخول والإخراج ، (وإن رماه الداخل إلى الخارج) فأخذه أولاً أو أعاده فيه ، (أو ناوله) الداخل للخارج (فأخذه الآخر) أي الخارج (أولاً ، أو أعاده) أي المتاع (فيه) أي في الحرز (أحدهما) أي الداخل أو الخارج - (قطع الداخل وحده وإن اشتركا في النقب) لأن الداخل أخرج المتاع وحده فاختص القطع به * لا يقال : هما اشتركا في الهتك ؛ لأن شرطه الاشتراك في الهتك والإخراج ، ولم يوجد الثاني ، فانتفى القطع لانتفاء شرطه ، (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما ولو تواطئا)؛ لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز .



فصل

ويشترط أن يخرجه أي المسروق من الحرز

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: مَنْ أخَذَهُ مِنْ غيرِ أكمَامه واحتَمَل ، فَفِيه قِيمَتُهُ ومِثْلُهُ مَعَهُ ، ومَا كان مِن الحِرْزِ فَفِيه القَطْعُ إذَا بَلَغ ثمن المِجَنِّ » رواه أبو داود وابن ماجة ، وبهذا تخص الآية كما خصت بالنصاب، (فإن وجد حرزاً مهتوكاً) فأخذ منه فلا قطع ، (أو) وجد (باباً مفتوحاً فأخذ منه -

فلا قطع) لعدم شرطه ، (وإن هتك الحرز فابتلع فيه جوهراً أو ذهباً فخرج به) من الحرز (ولو لم يخرج منه ما ابتلعه) قطع كما لو أخرجه في كمه ، (أو نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها) - قطع لأن العادة مشي البهيمة بما عليها ، (أو) نقب وترك المتاع (في ماء جار فأخرجه) الماء ، (أو) وضعه في ماء (راكد ففتحه فأخرجه) الماء ، (أو) ترك المتاع (على جدار) في الدار ، (أو) على شيء (في الهواء فأطارته الريح) - قطع لأن فعله سبب خروجه أشبه ما لو ساق البهيمة ، (أو أمر صغيراً أو معتوهاً أن يخرجه ففعل) أي أخرجه الصغير أو المعتوه - قُطِعَ الذي هتك الحرز وأَمَرَ لأن الصغير والمعتوه لا اختيار لهما كالآلة ، ولو أمرهما شخص بالقتل قتل الآمر ، (أو رمى به خارجاً) عن الحرز ، (أو جذمه بشيء) بعد هتكه الحرز فأخرجه منه قُطِعَ ، (أو استتبع سخل شاة أو فصيل ناقة أو غيرهما مثل أن يشتري الأم ، والسخلُ على ملك الغير في حرز ، فيأتي بالأم إلى مكان السخل ويريه أمه حتى يتبعها) قطع ، (وكذلك العكس) ، نحو (أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه - قطع) لتسببه في أخذ ذلك ، و (لا) يقطع (إن تبعها) السخل (من غير استتباع) لأنه ليس من فعله ، (وإن تطيب في الحرز بما لو جمع بعد تطييبه و) بعد (خروجه من الحرز لبلغ نصاباً) قُطِعَ لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصاباً أشبه ما لو كان غير طيب ، (أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر) وقرب ما بينهما قُطِعَ لأنها سرقة واحدة ، (أو) هتك الحرز و (أخذ بعضه) أي المال (ثم أخذ بقيته ، وقرب ما بنيهما) قطع ؛ لأنها سرقة واحدة ؛ ولأنه إذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه إذا سرقا نصاباً فبناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى، (أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئاً فشيئاً) حتى بلغت قيمة ما أخرجه نصاباً قطع ؛ لأنه لم يهمل الأخذ أشبه ما لو وجده مجموعاً فأخرجه ، (أو أخرجه) أي النصاب المسروق (إلى ساحة دار أو) ساحة (خان من بيت مغلق من الدار أو الخان) ، سواء (فتحه) أي البيت (أو نقبه) ، ولو أن باب الدار أو الخان مغلق - قطع ؛ لأنه هتك الحرز وأخرج منه نصابا كما لو لم يكن على الدار أو الخان باب آخر ، (أو احتلب لبناً من ماشية في الحرز وأخرجه) من الحرز - (قطع) لسرقته نصاباً كغير اللبن ، (فإن شرب اللبن الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب) لم يقطع لأنه لم يخرج نصاباً من الحرز ، (أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح من غير فعله فخرج به) لم يقطع لأن خروجه بغير فعله ، (أو أخرج النصاب في مرتين وبعد ما بنيهما مثل أن كانا في ليلتين أو ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة) لم يقطع ؛ لأن كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً، وكذا إن علم المالك بهتك الحرز وأهمله ؛ لأن سرقته الثانية من غير حرز ، (أو علَّمَ

قرداً ونحوه السرقة فسرق - لم يقطع) لأن تعليم السرقة ليس بسرقة ، (وعليه) أي معلم القردْ (الضمان) أي ضمان سرقة القرد قليلاً كان أو كثيراً لتسببه فيه ، (وإن جر خشبة فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز - فلا قطع عليه ، سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً أو لا ، لأن بعضها لا ينفرد عن بعض ، وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامته ، والطرف الآخر في يد مالكها - لم يضمنها) الغاصب ؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض ، (وكذلك لو سرق ثوباً أو عمامة فأخرج بعضهما) ولم يقطعه - لم يقطع لتبعيته لما لا يخرجه .

★ ★ ★

فصل

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه

(ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) ؛ لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه - علم أنه رد ذلك إلى العرف ؛ لأنه طريق إلى معرفته ، فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه ، (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق القافل خشباً كان أو حديداً . قال في المبدع : ويكون فيه حافظ . لأنه العادة في حرز ذلك ، (والصندوق في السوق حرز ، ثم حارس) لأنه العادة ، (وإلا) أي وإن لم يكن ثم حارس (فلا) أي فليس الصندوق حرزاً ، (فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ - فليست حرزاً ، وإن كان فيها) أي الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها) من الأموال ، (وما خرج عنها) أي الخزائن (فليس بمحرز) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة * قلت : وقياس ذلك خزائن المسجد ، فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها ، (فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً ، مغلقة كانت أو مفتوحة ، وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز ، مغلقة كانت أو مفتوحة . فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز ، وإلا) أي وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي فليست بحرز إلا أن يكون الحافظ يقظان ، (وكذا خيمة وخركات ونحوهما) كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائماً فهي محرزة مع ما فيها ؛ لأنها هكذا تحرز في العادة ، وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضاً ، وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد - فلا قطع على سارقها ؛ لأنها ليست بمحرزة في العادة ، (وإن كان لا بساً ثوباً أو متوسداً له) تحت رأسه ، (نائماً) كان (أو مستيقظاً ، أو) كان (مفترشاً) له ، (أو متكئاً

عليه ، في أي موضع كان من بلد أو برية) فحرز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده ، (أو) كان نائماً على مجر فرسه لم يزل عنه ، أو) كان نعله (في رجله - فحرز) لأنه هكذا محرز ، (فإن تدحرج) النائم (عن الثوب زال الحرز) فلا قطع على السارق إذن ، (وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي قدامه (كبز البزّازين وقماش الباعة) وخبز الخباز (بحيث يشاهده وينظر إليه ، فهو حرز) لأنه العادة ، (وإن نام أو كان غائباً عن موضع مشاهدته - فليس بمحرز ، وإن جعل) البزاز ونحوه (المتاع في الغرائر وعَلّمَ عليها أي شدها بخيط ونحوه) كحبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها ، فمحرزة) عملاً بالعرف ، (وإلا فلا) أي وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة ، (وحرز سفن في شط بربطها) لجريان العادة بذلك ، (وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدوره - وراء الشرائح) واحدها شريحة ، (وهو) شيء يعمل (من قصب أو خشب) يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به ، (وحرز حطب وخشب وقصب - الحظائر) واحدتها حظيرة ، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، والأصل : الحظر المنع ، فيعبر بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة ، (كما لو كان) ما ذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون محرزاً وإن لم يقيد . ذكره في الكافي والشرح ، (وحرز مواشٍ) جمع ماشية - (الصبر) واحدها : صبرة ، وهي حظيرة الغنم ، (و) حرزها (في المرعى - بالراعي ونظره إليها إذا كان) الراعي (يراها في الغالب) لأن العادة حرزها بذلك ، (وما نام) الراعي (عنه منها) أي من الماشية أو غاب عن مشاهدته (فقد خرج عن الحرز) فلا قطع على سارقه، (وحرز حمولة إبل) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (سائرة- بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده) لأنها هكذا تحرز عرفاً ، (والحافظ الراكب فيما وراءه) من الإبل السائرة ونحوها - (كقائد) فإذا كان يراها ويكثر الالتفات إليها فهي محرزة ، (أو بسائق يراها) أي الإبل المحملة ونحوها (سواء كانت مقطرة أو لا ، وإن كانت) الإبل (باركة فإن كان معها حافظ لها ولو نائماً وهي معقولة ، فهي محرزة) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام ، (وإن لم تكن) الإبل (معقولة وكان الحافظ ناظراً إليها بحيث يراها ، فهى محرزة وإن كان نائماً أو مشغولا عنها - فلا) حرز ؛ فلا قطع على السارق منها ، (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب) قطع ، (أو سرق الحمل قطع) لأنه سرق نصاباً من حرز مثله ، (وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه - لم يقطع) لأنه في يد صاحبه ، (وإن لم يكن صاحبه عليه قطع ، وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء ، فأما) الإبل (التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في

الثياب - فهي محرزة ، وحكم سائر المواشي كالإبل) فيما سبق ، (وحرز ثياب في حمام) بحافظ ، وفي الترغيب : لا تبطل الملاحظة بفترات وأعراض يسيرة بل بتركه وراءه ، (أو) ثياب (في أعدال ، و) حرز (غزل في سوق أو خان ، وما كان مشتركاً في الدخول إليه بحافظ ، كقعوده على المتاع ، وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل - فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز ، (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستحفظه) رب المتاع صريحاً عملا بالعرف ، (وإن استحفظ رَجُل آخَرَ متاعه في المسجد فسرق ، فإن فرط في حفظه فعليه الغرم) لتفريطه ، (وإن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحاً (وإن لم يجبه لكن سكت - لم يلزمه غرم) لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع . (ولا قطع على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حرز ، (وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه - فلا غرم عليه) لعدم تفريطه ، (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصاباً من حرزه ، (وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد) القبر (عن العمران إذا كان القبر مطموماً الطمَّ الذي جرت به العادة ، وهو) أي الكفن (ملك له) أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له إليه ، (فلو عدم الميت) وبقي الكفن (وفيت منه ديونه) ، ويزيد به الثلث في الوصية كسائر ماله ، (وإلا) أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفنه (فهو ميراث) كباقي أمواله ، (فمن نبش القبر وأخذ الكفن - قطع) روي عن ابن الزبير وعن عائشة : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ؛ ولقوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾[1] ، (والخصم فيه) أي الكفن إن سرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة ، (فإن عدموا) أي الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه ، (ولو كفنه أجنبي فكذلك) أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة ؛ لقيامهم مقام مورثهم ، وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان لمن تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد ، وجزم به المصنف في الجنائز ؛ لأن تمليك الميت غير ممكن ، فهو إباحة بقدر الحاجة ، فإذا زالت تعين لربه ، (وإن أخرجه) أي الكفن (من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه - فلا قطع) لأنه لم يخرجه من الحرز ، (وإن كفن رجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو) كفنت (امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فسرق الزائد عن ذلك) فلا قطع ، (أو ترك) الميت (في تابوت فسرق التابوت) فلا قطع ، (أو ترك معه) أي الميت (طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر - لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ؛ لأنه ليس بمشروع) وترك غيره معه تضييع وسفه ، فلا يكون محرزاً بالقبر ، ولو كان القبر غير مطموم ، أو أكل الميت وبقي كفنه وسرقه سارق - فلا قطع ، (وحرز جدار الدار

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

كونه مبنياً فيها) أي الدار (إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبه ما يبلغ نصاباً - وجب قطعه) لأن الحائط حرز لغيره فيكون حرزاً لنفسه ، و (لا) يقطع (إن هدم الحائط ولم يأخذه) كما لو أتلف المتاع في الحرز، بل يغرم أرش الهدم إن تعدى به ، (وإن كانت الدار في الصحراء - فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئاً) لأنها إذا لم تكن حرزاً لما فيها فلنفسها أولى ، (وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقاً كان أو مفتوحاً) لأنه هكذا يحفظ ، (وعلى سارقه القطع إن كانت الدار محرزة بما ذكرناه) بأن تكون في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ ، (وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كان باب الدار مغلقاً - فهي) أي أبواب الخزائن (محرزة مغلقة كانت) أبواب الخزائن (أو مفتوحة ، وإن كان) باب الدار (مفتوحاً - لم تكن) أبواب الخزائن (محرزة ، إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ) يحفظها، (وحلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة) لأنها بتركيبها فيه صارت كأنها بعضه ، (فإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه) أي المسجد (وجداره أو تأزيره شيئاً ، قطع) لأنه سرق من حرز مثله عادة نصاباً لا شبهة له فيه ، وما كان منفكاً من ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه ، و (لا) يقطع (بسرقة ستائر الكعبة) الخارجة (ولو كانت مخيطة عليها) كغير المخيطة لأنها غير محرزة ، (ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوه) مما جعل لنفع المصلين كالقفص المجعول لوضع نعالهم ، (إن كان السارق مسلماً) لأنه مما ينتفع به الناس فيكون له فيه شبهة كسرقة من بيت المال ، (وإلا) أي وإن لم يكن مسلماً (قطع) لأنه لا حق له فيه ولا شبهة، (ومن سرق من ثمر شجر أو) من (جمار نخل ، وهو الكثر) بضم الكاف (قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس نخل وشجر من البستان - لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين) لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قَطْع في ثَمرٍ ولا كُثرٍ »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحديث عمرو بن شعيب

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ كتاب الحدود : باب ما لا يقطع ، فيه الحديث ٣٢ ضمن رواية مطولة ، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند (٢/ ٨٣ - ٨٤) كتاب الحدود : الباب الثاني في حدّ السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الحدود : باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب ما لا يقطع فيه ، الحديث (٣٤٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢ . ٥٣ كتاب الحدود : باب ما جاء لا قطع في ثمر . . . الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٨٧ كتاب قطع السارق: باب ما لا يقطع فيه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢/ ٨٦٥) كتاب الحدود : =

عن أبيه عن جده قال : « سُئل النبي ﷺ عن الثمر المعلّق فقال : مَنْ أصاب مِنْهُ بغية من ذي حاجَة غيرَ مُتخذ خبْنَة - فلا شيءَ عَلَيْه ، ومَنْ خَرج بِشَيءٍ مِنْهُ فَعَلَيْه غرامَةُ مِثْليه»[1] ، ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها ؛ فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها . وقوله صلى الله عليه وسلم : « غير مُتَّخِذ خُبْنَةً » بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ منه في حجزته ، (ومن سرق منه) أي الثمر (نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه ، أو سرق) نصاباً من ثمر (من شجرة في دار محرزة - قطع) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب السابق : «ومَنْ سرقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أنْ تأويَهُ الجرينَ فَبَلَغَ ثمن المجن ، فعليه القَطْع »[2] رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له ، (وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة- تضمن بمثل قيمتها ، ولا قطع كثمر وكثر) احتج به أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها . رواه الأثرم ، (وما عداهن) أي الثمر والكثر والماشية (يضمن بقيمته مرة واحدة) إن كان متقوماً ، (أو بمثله إن كان مثلياً) لأن التضعيف فيها على خلاف القياس ؛ للنص ، فلا يجاوز به محل النص ، (ولا قطع في عام مجاعة علماً نصاً إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشترى به) ، قال جماعة: ما لم يبذل له ولو بثمنٍ غالٍ وفي الترغيب : ما يحيى به نفسه ، (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله فيه أو) من (موضع لم يحرزه عنه - لم يقطع) لعدم هتكه الحرز ، (وإن سرق) الضيف (من موضع محرز عنه ، فإن كان منعه قراه فسرق بقدره - لم يقطع) لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب إذا أخذ ما وجب لهما ، (وإن لم يمنعه) المضيف قراه الواجب له - (قطع) إن سرق نصاباً ؛ لأنه لا شبهة للضيف إذن في مال المضيف ، (وإذا أحرز الضارب مال المضاربة ، أو) أحرز الوديع (الوديعة ، أو) أحرز المستعير العارية ، أو أحرز الوكيل (المال الذي وكل فيه ، فسرقَهُ أجنبي فعليه القطع) لأنه سرق نصاباً من نائب مالك لا شبهة له فيه ،

= باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٦١ كتاب الحدود : باب فيمن لا قطع عليه ، الحديث (١٥٠٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٢٦٣ كتاب السرقة : باب القطع في كل ماله ثمن ، واللفظ لهم جميعاً ، وقوله صلى الله عليه وسلم : كثر . هو جُمَّارُ النخل أي شحمه .

(١) ، (٢) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٧ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب اللقطة : باب التعريف باللقطة ، الحديث (١٧١٠) برواية مطولة واللفظ له ، وأخرج أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه في السنن ٣/ ٥٨٤ كتاب البيوع : باب ما جاء في الرخصة في أكل . . . الحديث (١٢٨٩) وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/ ٨٤ - ٨٥ كتاب قطع السارق : باب الثمر المعلق يُسرق .

أشبه ما لو سرقه من مالكه ، (وإن غصب) إنسان (عيناً أو سرقها وأحرزها ، فسرقها سارق) لم يقطع ، (أو غصب بيتاً فأحرز) الغاصب (فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي - لم يقطع) ؛ لأن ذلك غير محترم .

★ ★ ★

« فصل في شروط القطع في السرقة »

ويشترط للقطع في السرقة (انتفاء الشبهة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرأوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ما استَطَعتُمْ »[1] ، (فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » ، (وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب) لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر ، فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه ، (ولا) قطع (بسرقة) ولد (مال والده وإن علا) ؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله ، (ويقطع سائر) أي باقي (الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم كالإخوة والأخوات ومن عداهم) كالأعمام والأخوال ؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر ، فلا تمنع القطع ؛ ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج منه عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل ، (ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده) لما روى سعيد بإسناده عن عمر : « أنه جاءَهُ عبدُ الله بن عَمْرو الحَضرَمي بغُلام لهُ فَقَالَ : إنَّ غُلامي قَدْ سرَقَ فاقْطَعْ يَدَهُ : فقال عُمر : خادمُكُمْ أخَذَ مَالَكُم » وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان كالإجماع. وقال ابن مسعود : « لا أقْطَعُ ، مَالُكَ سَرَقَ مَالَكَ». وروى ابن ماجة عن ابن عباس : « أنَّ عبْداً منْ رقيق الخُمْسِ سَرَقَ من الخمس فرفعَ إلى النبي ﷺ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وقالَ : مَالُ الله سَرَقَ بَعضُهُ بعضاً » ، (وأم الولد والمدبر والمكاتب كالقن) في عدم القطع بسرقة مال السيد لأنهم ملكه كالقن ، (ولا سيد المكاتب بسرقة ماله) للشبهة ؛ لأنه يملك تعجيزه في الجملة ، (وكل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله - كآبائه وأولاده وغيرهم) كزوجاته ، فلا يقطع عبد بسرقة مال أحد من عمودي نسب سيده ، ولا من مال زوج سيدته ونحو ذلك لقيام الشبهة ، (ولا) يقطع (مسلم بسرقة من بيت المال) ؛ لقول عمر وابن مسعود : « مَن سرقَ منْ بيتِ المالِ فلا . ما منْ أحد إلا ولهُ في هذا المال حقٌ » . وروى سعيد عن علي: « لَيسَ عَلى مَن سَرَقَ مِنْ بيتِ المالِ قَطعٌ » ، (ولو) كان السارق من بيت المال (عبداً إن كان سيده مسلماً) لأنه لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده ، (ولا) يقطع

---

(١) سبق تخريجه .

(بالسرقة من مال له فيه شرك) كالمال المشترك بينه وبين شريكه ؛ لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة ، فلئلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى ، (أو) بسرقة من مال (لا حد ممن لا يقطع بالسرقة منه) فيه شرك مشترك كمال لأبيه أو لابنه لأن له فيه شبهة ، (ولا بالسرقة من غنيمة له) أي السارق (فيها حق أو لولده) فيها حق (أو لوالده) فيها حق أو لـ(ـسيده) فيها حق ، (وإن لم يكن من الغانمين ولا من أحد ممن ذكرنا) بأن لم يكن والداً ولا ولداً لأحد الغانمين ونحوهما (فسرق منها) أي الغنيمة (قبل إخراج الخمس - لم يقطع) لأن لبيت المال فيها حقاً وخو خمس الخمس ، وذلك شبهة فيدرأ بها الحد ، (وإن أخرج الخمس) من الغنيمة ، (فسرق) السارق (من أربعة الأخماس - قطع) حيث لم يكن له ولا لولده ولا والده ونحوه فيها حق لعدم الشبهة ، (وإن سرق من الخمس لم يقطع) لأن له فيه حقاً ، (وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من الخمس لله ورسوله - لم يقطع) ؛ لأنه من جملة مستحقيه ، (وإن سرق من غيره) من أربعة أخماس الخمس - (قطع) ؛ أن لا شبهة له فيه ، (إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس) كمسكين سرق من خمس المساكين، وهاشمي سرق من خمس ذوي القربى ، (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو من محرز عنه) رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ؛ ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها ، (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالأمان والذمة بدليل أنه يجب الضمان بإتلافه ، (ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم ؛ لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما فلأن يقطعا بسرقة ماله بطريق الأولى ، و (كقود وحد قذف) نص عليهما ، (وضمان متلف) مال وأرش جناية عليه ، (وإن زنى المستأمن بغير مسلمة - لم يقم عليه الحد نصاً) لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي ، (كحد خمر ، وتقدم في باب حد الزنا) ، فإن زنى بمسلمة - قتل ؛ لنقضه العهد ، (ويقطع المرتد إذا سرق) ثم عاد إلى الإسلام فإن قتل للردة اكتفى بقتله كما تقدم ، هذا ما ظهر لي في الجمع بينهما ، (فإن قال السارق : الذي أخذته ملكي كان عنده وديعة أو رهناً أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه أو) أذن لي (في الدخول إلى حرزه أو غصب مني أو) غصبه (من أبي أو) قال (بعضه لي ، فالقول قول المسروق منه مع يمينه) لأنه واضع اليد حكماً ، والظاهر خلاف ما ادعاه السارق ، (فإن حلف سقط دعوى السارق) أنه ملكه ؛ ونحوه لحديث « البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ »[1] ، (ولا قطع

---

(١) سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

عليه) أي السارق (ولو كان معروفاً بالسرقة) ؛ لأن صدقه محتمل فيكون شبهة في درء الحد ، وسماه الشافعي السارق الظريف ، (وإن نكل) المسروق منه عن الحلف (قضي عليه بالنكول) ؛ لما يأتي في القضاء .

★ ★ ★



وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو سرق (المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة ولو) كانت العين المسروقة أو المغصوبة (مميزة) - لم يقطع ؛ لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز لأخذ ماله ، فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز ، (أو أخذ) المسروق منه أو المغصوب منه (عين ماله فقط ، أو) أخذه (ومعه نصاب من مال المتعدى) من الحرز الذي فيه ماله - (لم يقطع ؛ لما سبق ، (وإن سرق) المسروق منه أو المغصوب (منه) أي من السارق أو الغاصب (نصاباً من غير الحرز الذي فيه ماله) فعليه القطع لأنه لا شبهة له فيه من البدل ، (أو سرق) رب دين (من ماله من له عليه دين وهما) أي الغاصب ونحوه والمدين (باذلان غير ممتنعين من أدائه أو قدر المالك على أخذ ماله فتركه وسرق من مال المتعدي) من غير حرز ماله ، (أو) سرق من مال (الغريم - فعليه القطع) لعدم الشبهة، (وإن عجز) رب دين (عن استيفائه ، أو) عجز مجنى عليه عن استيفاء (أرش جنايته فسرق قدر دينه أو) قدر (حقه) أي أرش ، جنايته (فلا قطع) لأن بعض العلماء أباح له الأخذ ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة تدرأ الحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته ، (وإن سرق) رب الدين (أكثر من دينه ، فكالمغصوب منه إذا سرق أكثر من دينه) يعني من عين ماله ، (على ما مضى) قاله في الشرح ، (ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها ، قطع سواء سرقها من الذي سرق منه أو من غيره) لأنه لم ينزجر أشبه ما لو سرق غيرها ، بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد مرة أخرى ؛ لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر ، وهنا المقصود ردعه وزجره عن السرقة ولم يوجد فيردع بالثاني كما لو سرق عيناً أخرى ، (ومن سرق مرات قبل القطع أجزأ حد واحد عن جميعها) كما لو زنى أو شرب مرات قبل الحد ؛ لأنه خالص حق الله تعالى ، بخلاف حد القذف لأنه حق آدمي وتقدم ، (ولو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبي - لم يقطع) لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه ، (ومن آجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر - قطع) لأنه هتك حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة له فيه فيقطع، كما لو سرق من غير ملكه ؛ ولأن هذا قد صار حرزاً لمالك غيره ، فلا يجوز له الدخول إليه ولا يجوز له الرجوع في العارية ، قال في الفنون : له الرجوع بقول لا سرقة .

« فصل في شروط القطع »[1]

ويشترط للقطع (ثبوت السرقة) ؛ لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوته (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى : ﴿ واستَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[2] ، وإنما خولف في الأموال ونحوها لدليل خاص ، فيبقى ما عداه على الأصل ، (يصفان السرقة) في شهادتهما (و) يصفان (الحرز وجنس النصاب وقدره) لاختلاف العلماء في ذلك ، فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم ، (وإذا وجب القطع بشهادتهما - لم يسقط) القطع (بغيبتهما ولا موتهما) كسائر الحقوق إذا ثبتت ، (ولا تسمع البينة قبل الدعوى) من مالك المسروق أو نائبه ، (وإن اختلف الشاهدان) في وقت السرقة أو مكانها أو في المسروق (فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس أو من هذا البيت أو سرق ثوراً أو ثوباً أبيض أو عروباً ، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة أو من البيت الآخر أو بقرة أو حماراً أو ثوباً أسود أو مروياً - لم يقطع) المشهود عليه لعدم اتفاقهما ، (كما لو اختلفا في الذكورية والأنوثية) بأن قال أحدهما : سرق ذكراً ، والآخر : أنثى ، ونحوه ، (أو باعتراف مرتين) لما روي عن أبي أمية المخزومي « أنه صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلص قد اعترف ، قال : مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ . قال : بَلى . فَأعادَ عَلَيْه مَرَّتينِ قالَ : بَلى : فَأمَرَ به فَقُطعَ » رواه أبو داود . وعن علي: « أنَّهُ قالَ لسارقٍ : سَرَقتَ ؟ قالَ : فَشَهِدَ على نَفْسِه مَرَّتَينِ ، فَقُطعَ » رواه الجوزجاني ؛ ولأنه يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، (يذكر فيه) أي اعترافه (شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك) أي يصف السرقة في اعترافه كالزنا في كل مرة لاحتمال ظنه وجوب القطع عليه مع فوات شرط من شروطه ، (والحر والعبد ولو أبَقا في هذا سواء) لعموم الأدلة وكذلك الذكر والأنثى ، (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع ، فإن رجع) عن إقراره (قبل) رجوعه (ولا قطع عليه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا إخَالُكَ سَرَقتَ » عرض له ليرجع ؛ ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة ؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود ، (بخلاف ما لو ثبت) القطع (ببينة شهد على فعله ، فإن إنكاره لا يقبل) منه بل يقطع، (فإن قال) المشهود عليه (أحلفوه) أي المدعي (لي أني سرقت منه - لم يحلف) ؛ لأن فيه قدحاً في البينة ؛ ولحديث « شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ » ، (وإن شهدت) البينة (على إقراره بالسرقة ثم جحد وقامت البينة بذلك - لم يقطع) كما لو اعترف عند

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ، وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

الحاكم ثم رجع ، ويغرم المال ، (ولو أقر) بالسرقة (مرة واحدة ، أو ثبت) أنه سرق (بـ)ـشهادة (شاهد ويمين ، أو أقر) مرتين بالسرقة (ثم رجع - لزمه غرامة المسروق) لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه ، (ولا قطع) عليه لما سبق ، (وإن كان رجوعه) عن اعترافه (وقد قطع بعض المفصل - لم يتمم إن كان يرجى برؤه لكونه قطع الأقل) لما تقدم في قصة ماعز ، (وإن قطع الأكثر) من المفصل ثم رجع عن إقراره (فالمقطوع بالخيار إن شاء قطعه) يستريح من تعليق كفه وإن شاء تركه ، (ولا يلزم القاطع بقطعه) لأن قطعه تداوٍ وليس بحد ، (ولا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره) لما تقدم من تعريضه صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما إخَالُكَ سَرَقتَ » ، وعن علي : أنه أُتيَ برجلٍ فسألَهُ : أسَرَقتَ ؟ قالَ : لا . فَتَرَكَهُ » ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء ، (و) لا بأس (بالشفاعة فيه) أي السارق (إذا لم يبلغ الإمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَعَافُوا الحُدُودَ فَمَا بَلَغَني مِنْ حَدٍّ وَجَبَ » ، (فإذا بلغه حرمت الشفاعة) وقبولها ، (ولزم القطع) وكذا سائر الحدود ؛ لما تقدم في قصة المخزومية . انتهى .

★ ★ ★

الفصل الثاني في شروط القطع « المطالبة »[1]

ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله (أو يطالب به وكيله) ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه ، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق ، أو أذن له في دخول حرزه ، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ، (فإن أقر) مكلف (بسرقة مال غائب ، أو شهدت بها بينة - حبس) إلى قدوم الغائب (ولم يقطع حتى يحضر) الغائب وطالب ، ولا تعاد الشهادة لأنه يكتفى بإقامتها قبل المطالبة، (فإن كانت العين في يده) أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكم وحفظها للغائب) لأن الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه ، (وإن أقر بسرقة) شيء مكلف (رجل) أو امرأة (فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غصبتني . أو : كان ذلك الشيء (لي قبله وديعة فجحدتني . لم يقطع) لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي ، (وإن أقر) مكلف (أنه سرق) نصاباً (من رجلين) مثلاً (فصدقه أحدهما) وحده أو حضر أحدهما فطالب ولم يطالب الآخر - لم يقطع لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام . ومفهوم كلامه في الشرح أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصاباً - قطع لاجتماع الشروط ، (فإن أقر أنه سرق من رجل

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

شيئاً يبلغ نصاباً فقال الرجل : قد فقدته من مالي . فينبغي أن يقطع) لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجة ، وإن كذَّبَ مدعٍ نفسَهُ - سقط القطع ، (وإنْ وجب القطع) لاجتماع شروطه السابقة - (قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) قال في المبدع: بلا خلاف ، ومعناه في الشرح ، وفي قراءة ابن مسعود : « فاقْطَعُوا أيمانهُمَا » [1] وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : « إذا سَرَقَ السّارِقُ فاقْطَعُوا يمِيْنَهُ مِنَ الكُوعِ » ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أرد ؛ ولأنها آلة السرقة غالباً فناسب عقوبته بإعدام آلتها ، وحسمت آلتها (وحسمت وجوباً ، وهو) أي الحسم (أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي) لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق : « اقْطَعُوهُ واحْسِمُوهُ » ، قال ابن المنذر : في إسناده مقال . والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم ، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته ، (فإن عاد) فسرق (قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب) بترك عقبه ؛ لفعل عمر . روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم من معقد الشراك ويترك له عقباً يمشي عليه ، والأصل في قطع الرجل في المرة الثانية ما روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قالَ في السارق : « إنْ سَرَقَ فاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثم إنْ سَرَقَ فاقْطَعُوا رِجْلَهُ » لأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فكان كالإجماع ، وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى : ﴿ أوْ تُقَطَّعَ أيدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾ [2] ، وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في السرقة قياساً عليها ، ولأن قطع الرجل اليسرى أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن ، ويبعد في العادة أن يتمكن من المشي على اليسرى فوجب قطع اليسرى لئلا تتعطل منه منفعة بلا ضرورة ، (وحسمت وجوباً) بغمسها في زيت مغلي ؛ لئلا ينزف الدم فيؤدى إلى موته ، (وصفة القطع أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك) فيجني على نفسه ، (وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع . ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة ، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة) وكذا يفعل في قطع الرجل ، (وإن علم قطعاً أو حى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه . لحديث : إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ » ، (ويسن تعليق يده في عنقه) لما روى فضالة بن عبيد (أن النبي ﷺ أتيَ بسارِقٍ فَقُطِعَتْ يدُهُ ، ثمَّ أمَرَ بها فَعُلِّقَتْ فى

---

(1) قراءة ابن مسعود هذه شاذة ؛ لعدم تواترها ومخالفتها رسم المصحف .

(2) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

عُنُقِه »[1] رواه أبو داود وابن ماجة ، وفعله علي (زاد جماعة) منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام إن رآه الإمام) أي أداه إليه اجتهاده لتتعظ به اللصوص ، (ولا يقطع) السارق (في شدة حر ولا) في شدة (برد ، ولا مريض في مرضه ، ولا حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها) لئلا يحيف ويتعدى إلى فوات النفس ، (وإذا قطعت يده ثم سرق قبل اندمالها - لم يقطع حتى يندمل القطع الأول) خوفاً من أن يفضي إلى هلاكه ، (وكذا لو قطعت رجله قصاصاً لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل) لما مر . وأما قطاع الطريق فإن قطع اليد والرجل حد واحد بخلاف ما نحن فيه ، (فإن عاد) للسرقة (ثالثاً بعد قطع يده ورجله - حرم قطعه) رواه سعيد عن علي ، ولأن قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع كالقتل . وروي أن عمر رجع إلى قول علي ، (وحبس حتى يموت) كالمرة الخامسة . وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب ، (ولو سرق ويده اليمنى) ذاهبة ، (أو) سرق و (رجله اليسرى ذاهبة - قطع الباقي منهما) وتقطع رجله اليسرى في الصورة الأولى ، لأن اليمين لما خرجت عن كونها محلا للقطع ، انتقل القطع إلى ما يلي ذلك وهو الرجل اليسرى ، وتقطع يده اليمنى في الثانية لأنها الآلة ومحل النص ، (وإن كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ، ولو كان الذاهب يديه أو يسراهما) وسرق - (لم تقطع رجله اليسرى) لذهاب عضوين من شق ، (وإن كان الذاهب رجليه أو يناهما ويداه صحيحتان - قطعت يمنى يديه) لأنها الآلة ومحل النص ، (وإن سرق وله يمنى فذهبت في قصاص ، أو) ذهبت (بأكلة ، أو) ذهبت بـ(ـتعد ، سقط القطع) لتعذر استيفاء الحد لتلف محله كما لو مات من عليه القود ، (وعلى العادي) بقطع اليد (الأدب فقط) لافتياته على الإمام ، ولا ضمان عليه لأن قطعها مستحق أشبه قتل المرتد (سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع أو قبله إذا كان) قطعه لها بعد السرقة ؛ لأنه قطع عضواً غير معصوم ، (أشبه قتل الزاني المحصن ، ولو شهد عليه بالسرقة) شاهدان (فحبسه الحاكم لتعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا ، فكذلك) لا ضمان على قاطعه لما مر ، (وإن لم يعدلوا) أي الشهود (وجب القصاص على القاطع) لأنه قطع عضواً من معصوم مكافىء له لا حق له فى قطعه ولا شبهة حق،

---

(1) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود : باب في تعليق يد السارق ، الحديث (٤٤١١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥١/٤ كتاب الحدود : باب ما جاء في تعليق يد السارق ، الحديث (١٤٤٧) واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٩٢/٨ كتاب قطع السارق : باب تعليق يد السارق ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٨٦٣/٢ كتاب الحدود : باب السارق يعترف ، الحديث (٢٥٨٧) .

(وإن ذهبت يده اليسرى) وحدها ، (أو) ذهبت (مع رجليه أو مع إحداهما - فلا قطع) لذهاب منفعة الجنس بقطع يمناه ، (وإن ذهبت بعد سرقته رجلاه أو يمناهما - قطع) إن قطعت يده اليمنى لأنها الآلة ومحل النص ، (كـ)ـما تقطع مع (ذهاب يسراهما) أي يسرى رجليه (نصاً ومثلا) من يد أو رجل ، (ولو أمن تلفه بقطعها) كمعدومة ، (وما ذهب معظم نفعها) من يد أو رجل (كمعدومة) ؛ لأنه لا يحصل إلا بواحدة منهما مقصود القطع ، والشلاء لا نفع فيها ولا جمال فتشبه كفاً لا أصابع عليه ، (لا ما ذهب منها خنصر أو بنصر أو أصبع سواهما ولو الإبهام) فليست كمعدومة ، لبقاء معظم نفعها ، (وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمينه- أجزأت ، ولا تقطع يمناه) لئلا تتعطل منفعة الجنس وتقطع يداه بسرقة واحدة ، و(أما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق ، أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظناً منه أنها تجزىء ، فقطعها القاطع عالماً بأنها يسراه وأنها لا تجزىء - فعليه القصاص) لأنه قطع طرفاً معصوماً عمداً ، فأقيد به كما لو لم يجب قطع يمناه ، (وإن لم يعلم) القاطع (أنها يسراه ، أو ظن أنها تجزئه - فعليه ديتها) لأن ما أوجب عمده القود - أوجب خطؤه الدية كالقتل ، (وإن كان السارق أخرجها اختياراً عالماً بالأمرين) أي بأنها اليسار وبأنها لا تجزىء (فلا شيء على القاطع) لإذن المقطوع فيه ، (ولا تقطع يمنى السارق) لذهاب منفعة الجنس ، جزم به في التصحيح والنظم ، وقدمه في المنتهى ، والوجه الثاني: تقطع ، جزم به في الوجيز والتنقيح ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، (ويجتمع القطع والضمان) على السارق لأنهما حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمى المملوك ، (فيرد العين المسروقة إلى مالكها) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه إن كانت باقية ، (وإن كانت تالفة وهي من المثليات ، فعليه مثلها ، وإلا) تكن مثلية (فقيمتها ، قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً) وما روي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً : « إذا أَقَمْتُمُ الحَدَّ عَلى السّارِقِ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ » قال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوى ، وقال ابن المنذر : فيه سعيد بن إبراهيم ، وهو مجهول، ولو سلم صحته فيحتمل أنه لا غرم عليه في أجرة القطع ، (وإن فعل) السارق (في العين فعلاً نَقَصها به كقطع الثوب) المسروق (ونحوه - وجب رده ، ورد) أرش (نقصه) كالمغصوب ، (والزيت الذي يحسم به وأجرة القطع من مال السارق) أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه ، وهذا منه لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك . وأما أجرة القطع فلأن القطع حق وجب عليه الخروج منه ، فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، وقيل : يؤخذ ذلك من بيت المال ؛ لأنه من المصالح .

★ ★ ★

باب
حد المحاربين

وهو جمع محارب ، اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب . قال ابن فارس : الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء ، وهو مصدر حَرَب ماله ، أي سلبه . والحرب : المحروب . (وهم قطاع الطريق) أي (المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمي (ولو أنثى) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل ، (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم، (في صحراء أو بنيان أو بحر) لعموم الآية ولأن ضررهم في المصر أعظم فكانوا بالحد أولى (فيغصبونهم مالا) بخلاف الخمر ونحوه (محترماً) لا صليباً ومزماراً ونحوهما (قهراً مجاهرة) * والأصل فيهم قوله تعالى : ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [1] الآية : قال ابن عباس وأكثر العلماء : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين . لقوله تعالى : ﴿ إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، [2] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها ، وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين لأن سبب نزولها قضية العرنيين، (فإن أخذوا) المال (مختفين- فهم سراق) لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، فليسوا محاربين ، (وإن خطفوه وهربوا- فمنتهبون لا قطع عليهم) لأنهم ليسوا قطاع طريق لما مر ، (وإن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً - فليسوا بمحاربين ؛ لأنهم لم يرجعوا إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم - فهم محاربون) يثبت لهم حكمهم، (ويعتبر ثبوته) أي قطع الطريق (ببينة) أي شهادة رجلين عدلين ، (أو إقرار مرتين) كسرقة ، ذكره القاضي وغيره ، (فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قتل) قتيلاً (لأخذ ماله، ولو) كان القتل (بمثقل أو سوط أو عصاً ، ولو) قتل (غير من يكافئه كمن قتل ولده أو) قتل (عبداً أو ذمياً وأخذ المال - قتل حتماً) أي وجوباً للآية (بالسيف في عنقه) لحديث : « إذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ » ، (ولو عفا عنه ولي) المقتول لأنه حق الله تعالى فلا يسقط بعفو الولي ، (ثم صلب المكافيء) لمقتوله (دون غيره بقدر ما يشتهر) به لأن المقصود منه زجر غيره ، ولا يحصل إلا به ، والأصل في ذلك ما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس : إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ، وروى نحوه مرفوعاً ، وقدم القتل على

---

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

الصلب لأنه مقدم عليه في الآية ، وفي صلبه حياً تعذيب ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، (ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (كغيره) من المسلمين ، (فإن مات) قاطع الطريق (قبل قتله - لم يصلب) لأنه لا فائدة في صلبه إذن ؛ لأن الصلب إنما وجب ليشتهر أمره في القتل في المحاربة ، وهذا لم يقتل في المحاربة ، (ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس)، فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً لم يتحتم استيفاؤه والخيرة للمجنى عليه ؛ لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً ، فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصاً لا حداً فيكون حكمه كغير المحارب ، فإذا عفا ولي القود - سقط لذلك ، (إلا إذا كان قتل) قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى . قال في المحرر والمبدع : ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين . انتهيا . وكذا في شرح المنتهى ، ولا يسقط مع تحتم قتل ، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف ، أي لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف ؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم ، بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف ؛ ولذلك قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء الجناية ، فوجب القصاص فيما دون النفس ، وتبعه في المنتهى وظاهرهما مطلقاً ، (وحكمها) أي الجناية فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل ، (فإن جرح إنساناً وقتل آخر - اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) ، وعلى ما في التنقيح والمنتهى : يتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار ، (وردء) للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر ، (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم ، أو أرسل الإمام عيناً ليتعرف أحوال العدو ، فإن الكل يشتركون في الغنيمة ، وذكر أبو الفرج السرقة لذلك ، (وإذا قتل واحد منهم - ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي جميع المكلفين منهم ، (فيجب قتل الكل) لأن حكم الردء حكم المباشر ، (وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم - قتلوا كلهم) وجوباً ، (وصلب المكافىء) لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل ، (فإن كان فيهم) أي المحاربين (صبي أو مجنون - لم يسقط الحد عن غيرهما) كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه ، بخلاف ما لو اشتركا في القتل ؛ لأنه لم يتمحض عمداً عدواناً ، (ولا حد عليهما) أي الصغير والمجنون لحديث : «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثٍ» ، (وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما ، ودية قتيلهما على عاقلتهما) كما لو أتلفا مالاً أو قتَلا في غير المحاربة ، (ولا شيء) أي لا حد (على ردئهما) لأن الردء يتبع المباشر ، قال في شرح المنتهى :

فيضمن الرد المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ، (وإن كان فيهم) أي المحاربين (امرأة- ثبت لها حكم المحاربة) كالرجل لعموم الأدلة ، وكالسرقة ، (فمتى قتلت أو أخذت المال - ثبت لها حكم المحاربة في حق من معها كهي ؛ لأنهم ردؤها) فيكونون كالمباشرين ، (وإن قطع أهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم أو مع المسلمين - انتقض عهدهم) كما تقدم في أحكام الذمة (وحلت دماؤهم وأموالهم) يعني أن الإمام يخير فيهم كالأسرى بين القتل والرق والمن والفداء ، فإن قتلوا فمالهم فيد كما تقدم في آخر أحكام الذمة ، فإن خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الإمام - فلكل أحد قتلهم وأخذ ما معهم كما يأتي في المرتد .

★ ★ ★

فصل

ومن قتل لقصد المال

(ولم يأخذ المال قتل حتماً ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب) ؛ لما تقدم في خبر ابن عباس من قوله : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ولم يذكر صلباً ؛ ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فوجب أن تكون عقوبتهم مع أخذ المال أغلظ ، (ومن أخذ) منهم (المال ولم يقتل - قطعت يده اليمنى وحسمت ، ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتماً مرتباً وجوباً) لظاهر الآية والخبر ، (ولايقطع منهم إلا من أخذ من حرز) وهو القافلة (لا شبهة له فيه) بخلاف نحو أب وسيد (ما يقطع السارق في مثله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ قَطْعَ إلا في رُبُعِ دِينَارٍ » ولم يفصل ؛ لأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل ، (فإذا أخذوا نصاباً أو ما تبلغ قيمته نصاباً) أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة (ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً - قطعوا) كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب ، (فإن أخذ من غير حرز كأخذه من منفرد عن القافلة ونحوه - فلا قطع ، (وكذا لو كان المأخوذ دون نصاب أو من مال له فيه شبهة ، كالسرقة ، (وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى معدومة أو) كانت (مستحقة في قصاص أو) كانت (شلاء - قطع الموجود منهما فقط) لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه، (ويسقط القطع في المعدوم) والشلاء ؛ لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه فيسقط كالغسل في الوضوء ، (وإن عدم يسرى يديه - قطعت يسرى رجليه) فقط لئلا تذهب منفعة الجنس ، (وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجليه) لئلا يذهب عضوان من شق، وتقطع يسرى رجليه ، (ولو حارب مرة أخرى - لم يقطع منه شي)

كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم ، (ويتعين دية كقود لزمه بعد محاربته لتقديمها) أي المحاربة (يسبقها) للقود ، (وكذلك لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الدية لفوات المحل ، (ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل) أي الطريق (نفي وشُرِّد) أي طرد ، (فلا يترك يأوى إلى بلد ولو عبداً حتى تظهر توبته) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [1] ، (وإن كانوا جماعة نُفُوا متفرقين) ، فينفى كل واحد منهم إلى جهة ؛ خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانياً ، (ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه - لا بعدها سقط عنه حق الله) تعالى (من الصلب والقطع والقتل وانحتام القتل) ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . ومعناه في الشرح، لقوله تعالى : ﴿ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قبلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2] ، (حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ؛ لعموم الآية ، بخلاف حد القذف ، (وكذا خارجي) محارب ، (وباغ) محارب ، (ومرتد) محارب إذا تاب قبل القدرة عليه - سقط عنه حق الله تعالى ؛ لعموم الآية ، وأما من تاب بعد القدرة عليه ، فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية ، (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه ، من قطاع الطريق والخوارج والبغاة والمرتدين (بحقوق الآدميين من النفس والأموال والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها) ؛ لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحَّة . (وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة - لم يسقط) الحد (بإسلامه) ، بل يؤاخذ به كما قبل الإسلام ؛ لالتزامه حكمنا ، (وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة) ، قال في المنتهى : ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله وحق آدمي طلبه . (وأما الحربي الكافر إذا أسلم ، فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » . (ومن وجب عليه حد لله) تعالى (سوى ذلك) ، أي حد المحاربة ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، (فتاب قبل ثبوته - سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإنْ تابَا وأَصْلَحَا فأَعْرِضُوا عَنْهُما﴾[4] ؛ ولقوله : ﴿ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِه وأَصْلَحَ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْه﴾[5] ، وفي الحديث : «التَّائِبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنبَ لَهُ » ؛ ولأنه خالص حق الله تعالى ، فيسقط بالتوبة ، كحد المحارب ، (وإلا) أي وإن لم يكن الحد لله تعالى بل

---

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

(٣) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

(٤) سورة النساء الآية : ١٦ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٣٩ .

للآدمي كحد القذف ، أو كان لله ولم يثبت قبل توبته بل بعده - (فلا) يسقط ؛ لعموم الأدلة ، (ومن مات وعليه حد) لله أو لآدمي - (سقط بموته ؛ لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت .

★ ★ ★

« فصل في حكم الصائل » (١)

ومن صال على نفسه بهيمة أو آدمي ، (أو) صال على (نسائه) كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن ، (أو) على (ولده أو ماله ولو قل) المال (بهيمة أو آدمي ، ولو) كان من أريدت نفسه أو حرمته أو ولده أو ماله (غير مكافيء) للمريد ، (أو) كان الصائل (صبياً أو مجنوناً) كالبهيمة ، وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره ، ولو) كان (متلصصاً) أي طالباً للسرقة (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل - دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) ؛ لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ؛ ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج ، (فإن اندفع بالقول - لم يكن له ضربه) بشيء ، (وإن لم يندفع بالقول - فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به ، فإن ظن أن يندفع بضرب عصا - لم يكن له ضربه بحديد) لأنه آلة القتل ، (وإن ولى هارباً - لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة ، (وإن ضربه فعطله - لم يكن له أن يثني عليه) لأنه كفى شره (وإن ضربه فقطع يمينه فولى هارباً ، فضربه فقطع رجله - فالرجل مضمونة بقصاص أو دية) ؛ لأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه ، فلم يكن له فعله ، قال أحمد : لا يريد قتله وضربه لكن دفعه . (فإن مات) الصائل (من سراية القطعين - فعليه) أي الدافع (نصف الدية) ؛ لأنه مات من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه ، (وإن رجع) الصائل (إليه) أي إلى الدافع (بعد قطع) يده ، ثم (رجله ، فقطع) الدافع (يده الأخرى) ؛ لكونه لم ينفع بدونه ، (فاليدان غير مضمونتين) ، بخلاف الرجل التي قطعها بعد أن ولى هارباً ، (وإن مات) الصائل - (فعليه) أي الدافع (ثلث الدية) ، كما لو مات من جراح ثلاثة أنفس ، قال في المبدع والشرح : وقياس المذهب أن يضمن نصف الدية، كما لو جرحه اثنان ومات منهما ، (فإن لم يمكنه) أي الدافع (دفعه) أي الصائل (إلا بالقتل ، أو خاف) الدافع (ابتداء أن يبدأه) أي الصائل (بالقتل إن لم يعالجه بالدفع- فله ضربه بما يقتله ، ويقطع طرفه ، ويكون) ذلك (هدراً) ؛ لأنه أتلف لدفع شره كالباغي ، (وإن قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون) ؛ لحديث أبي هريرة قالَ :

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

« جاءَ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، أرَأَيتَ إنْ جاءَ رَجلٌ يُرِيدُ أخذَ مالي ؟ قالَ : لا تُعْطه . قالَ : أرَأَيت إنْ قاتَلَني ؟ قالَ : قاتلهُ . قالَ : أرَأَيتَ إنْ قَتَلَني ؟ قالَ : فَأنتَ شَهِيدٌ . قالَ : أرَأَيتَ إنْ قَتَلْتَهُ ؟ قالَ : في النَّار»[1] . رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد ابن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فَهُوَ شَهِيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمه فهوَ شَهيدٌ ، ومَن قُتلَ دُونَ أهْله فهوَ شَهِيدٌ »[2] رواه أبو داود والترمذي وصححه . (وإن كان الدافع) للصائل (عن نسائه - فهو لازم) أي واجب ؛ لما فيه من حقه وحق الله ، وهو منعه من الفاحشة ، (وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فتنة - فكذلك) أي فالدفع لازم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلقُوا بِأيدِيكُمْ إلى التهلُكَة﴾.[3] وكما يحرم عليه قتل نفسه - يحرم عليه إباحة قتلها ؛ ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به ، كالمضطر للميتة ، فإن كان في فتنة - لم يلزمه الدفع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلسْ في بَيتكَ ، فإنْ خفْتَ أنْ يَنْهرَكَ شُعاعُ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجهَكَ » ، وفي لفظ : « فكُنْ عَبْدَ الله المَقتولَ ، ولَا تكُنْ عبدَ الله القاتِلِ » ؛ ولأن عثمان ترك القاتل على من بغى عليه مع القدرة عليه ، ومنع غيره قتالهم وصبر على ذلك ، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه بذلك ، وله أن يدفع عن نفسه ، (وإن أمكنه الهرب والاحتماء ، كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عنه ، وكما لو كان الصائل) عليه (بهيمةً) فإنه يجب عليه دفعها ، (ولو قتلها ، ولا ضمان عليه) فيها لسقوط حرمتها بالصول ، (وإن كان الدافع عن نفسه في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه ، فـ)ـالدفع (لازم أيضاً) ؛ لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة كإحيائه ببذل طعامه . ذكره القاضي وغيره . فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع ؛ لقصة عثمان ، (ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك) ، ذكره القاضي وغيره ؛ لأنه يجوز بذله، وذكره القاضي أنه أفضل ، وفي الترغيب : المنصوص عنه أن ترك قتاله عليه أفضل ، زاد في نهاية المبتدى : عن الثلاثة وعرضه ، (كمال غيره) أي كما لا يجب الدفع عن مال الغير . قال في المذهب : أما دفع الإنسان مال غيره فيجوز ، ما لم يفض

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ١٢٤ كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قصد .... الحديث (٢٢٥/ ١٤٠) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة : باب في قتال اللصوص ، الحديث (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠ كتاب الديات : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله ، الحديث (١٤٢١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ١١٥ كتاب تحريم الدم : باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٦١ كتاب الحدود : باب من قتل دون ماله ، الحديث (٢٥٨٠) .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه . وجزم في المنتهى باللزوم مع ظن سلامتها ، وهو معنى ما قدمه في الإنصاف ، (لكن له) كذا في الشرح . والظاهر أنه: يجب عليه (معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره) مع ظن السلامة ؛ لحديث : « انصُرْ أخَاكَ ظَالماً أوْ مَظلُوماً » ؛ ولئلا تذهب الأنفس والأموال ، (وإن راود رجل امرأةً عن نفسها) ليفجر بها ، فقتلته دفعاً عن نفسها إن لم يندفع إلا به - (لم تضمنه) ؛ لقول عمر ؛ ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها ، (ولو ظُلِمَ) بالبناء للمفعول (ظالم - لم يعنه) على دفع الظلم عنه (حتى يرجع عن ظلمه) نصاً . قال : أخشى أن يجترىء ، يدعه حتى ينكسر ، (وكره) الإمام (أحمد أن يخرج إلى صيحة بالليل ؛ لأنه لا يدري ما يكون ، (نقله) صالح ، قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب خلافه فيهما ، أي في هذه والتي قبلها ، وهو في الثانية أظهر ، (وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما ، فلا قصاص عليه ولا دية) ، رواه سعيد عن عمر ، (إلا أن تكون المرأة مكرهةً ، فعليه القصاص) ويأثم ؛ لسقوط الحد عليه بالإكراه ، فهي معصومة ، (هذا إذا كانت بينة) أنه وجده يزني بها ، (أو صدقه الولي) على ذلك ، (وإلا) أي وإن لم تكن بينة ولم يصدقه الولي (فعليه الضمان في الظاهر) ؛ لأن الأصل العصمة . وأما في نفس الأمر إن كان صادقاً فلا قصاص عليه ، (وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك . والبينة شاهدان . اختاره أبو بكر) لأن البينة تشهد على وجوده مع المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين . وإنما الذي يحتاج إلى أربعة الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا ، وعنه أربعة ؛ لقول علي ، (وإن قتل رجلاً) في منزله (وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل - لم يقبل قوله بغير بينة) ؛ لحديث : «البيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمِينُ على مَن أنكَرَ » ، (وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا) يعرف بذلك . والعيارة : التحزب لأخذ مال الغير ، والعيارون : المحزبون الذين يسمون بمصر والشام : المنسر ، كانوا يسمون عيارين ببغداد ، (فإن شهدت بينة أنهم رأوا هذا) أي المقتول (مقبلاً إلى هذا) أي القاتل (بسلاح مشهور ، فضربه هذا) أي القاتل - (فدمه) أي المقتول (هدر) لثبوت صيالته عليه ، (وإن شهدوا أنهم رأوه) أي المقتول (داخل داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور - لم يسقط القود بذلك) ؛ لأنه قد يدخل لحاجة ، (وإن عضَّ يدَه إنسان عضا محرمًا فانتزع) المعضوض (يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه) أي العاض - (فهدر) ظالماً كان المعضوض أو مظلوماً ؛ لما روي عمران بن حصين : « أنَّ رجلاً عضَّ رَجُلاً فنزَعَ يَدَهُ مِنْ فيه فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : يَعَضُّ أحَدُكُمْ يَدَ أخيهِ كما يَعَضُّ الفَحْلُ ! لا دِيةَ لكَ » رواه الجماعة إلا أبا داود ؛ ولأنه عضو تلف ضرورة دفع صاحبه ، كما لو

صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه ، (وكذا ما في معنى العض) نحو أن حبسه في بيته أو ربطه بشيء من ماله ، فخلص نفسه بتخلصه شيء لم يضمنه ، (فإن عجز) المعضوض عن التخلص - (دفعه) أي دفع العاضَّ (كصائلٍ) بأسهل ما يظن اندفاعه به، (وإن كان العض مباحاً مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه) كخصيبه (أو يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه فعضه ، فما سقط من أسنانه ضمنه) المعضوض ، (وإن نظر في بيته من خصاص الباب) بفتح الخاء وهي الفروج التي فيه ، (أو) نظر (من ثقب في جدار ، أو) نظر (من كوة) بفتح الكاف (ونحوه) كفروج في بيت شعر ولو لم يتعمد ذلك لكن ظنه متعمداً ، (لا) إن نظر (من باب مفتوح فرماه) أي الناظر (صاحب الدار بحصاة أو نحوها أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شيء عليه . ولو أمكن الدفع بدونه) لظاهر الخبر ، (وسواء كان في الدار نساء ، أو كان) الناظر (محرما ، أو نظر من الطريق ، أو من ملكه ، أو لا) ؛ لعموم حديث أبي هريرة : « أنَّ النبي ﷺ قالَ : لَوْ أنَّ امْرأ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيرِ إذْنٍ فحذَفْتَهُ بحصاة فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ - لمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » [1] متفق عليه . (فإن ترك) الناظر (الاطلاع ومضى - لم يجز رميه) ؛ لعدم الحاجة إليه ، (فإن رماه فقال المطلع : ما تعمدته ، أو لم أر شيئا حين اطلعت - لم يضمنه) الرامي ؛ لظاهر الخبر ؛ ولأنه لا يعلم ما في ضميره ، (وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداء) كالصائل ، (فإن لم يندفع برميه بالشيء اليسير - جاز رميه بأكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه) كالصائل ، (ولو تسمع الأعمى والبصير على من في البيت - لم يجز طعن أذنه) قبل إنذاره . قاله في الترغيب وغيره ، (ولو كان عرياناً في طريق - لم يكن له رمي من نظر إليه) ؛ لأنه مفرط ، (وإن عقرت كلبة من قرب من أولادها أو خرقت ثوبه - لم تقتل) بذلك ولم يثبت لها حكم العقور ؛ لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد ، (بل تنقل) إلى مكان منفرد دفعاً لأذاها ، (وقال الشيخ في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه) لمالكيه : (هم) أي الجند (مجاهدون في سبيل الله) أي في حكمهم ؛ لأنهم ناهون عن المنكر ، (ولا ضمان عليهم) أي الجند فيمن قتل من العرب (بقود ولا دية) أي ولا كفارة ؛ حيث لم يندفعوا إلا بذلك كالصائل . فإن قاتلوهم ليأخذوا منهم ما أخذوه لأنفسهم ، فهما ظالمان ، على ما يأتي في الباب بعده .



---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الديات : باب من أخذ حقه ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب : باب تحريم النظر . . . واللفظ للبخاري .

باب
قتال أهل البغي

وهو مصدر بغى يبغي إذا اعتدى . والمراد هنا : الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإنْ طائفتَان مِنَ المُؤمنِينَ اقْتَتَلُوا ـ إلى قوله – إنما المُؤْمنُـونَ إخْوَةٌ فَأصْلحُوا بَينَ أخَوَيْكُم ﴾ [1] . وفيه فوائد منها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، وأنه أوجب قتالهم ، وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم ، وإجازة قتال كل من منع حقا عليه ، والأحاديث بذلك مشهورة ، منها ما روى عبادة بن الصامت ، قال : «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ على السمْع والطَاعَة في المَنْشَط والمكْرَه ، وأنْ لا نُنَازِع الأمرَ أهْلَهُ » متفق عليه ، وأجمع الصحابة على قتالهم فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل أهل الجمل وأهل صفين . (نصب الإمام الأعظم) على المسلمين (فرض كفاية) ؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذبِّ عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويخاطب بذلك طائفتان : إحداهما أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها ، أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة ، والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة ، والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وأما شروط الإمامة فتأتي في كلامه . (ويثبت) نصب الإمام (بإجماع المسلمين عليه ، كإمامة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ (من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس) الذين (بصفة الشهود) من العدالة وغيرها ، ولا نظر لمن عدا هؤلاء ؛ لأنهم كالهوام ، (أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها) أي أهل البيعة (على أحدهم ، فاتفقوا عليه) كفعل عمر رضي الله عنه ، حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة ، فوقع اتفاقهم على عثمان رضي الله عنه ، (أو بنص من قبله عليه) بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد ، كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي الله عنهما، (أو باجتهاد) من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته ، (أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا) فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته . قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليه بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إمامًا ، برأ كان أو فاجراً. انتهى . لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد

---

(١) سورة الحجرات ، الآيتان : ٩ ، ١٠ .

وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً ؛ ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم . (ويعتبر) في الإمام (كونه قرشياً) ؛ لحديث: « الأئمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ»[1] ، وحديث : « قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تقَدَّمُوهَا » [2] ، وقول المهاجرين للأنصار : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش . ورووا لهم في ذلك الأخبار ، (بالغاً عاقلاً) ؛ لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره ، فلا يلي أمر غيره ، (سميعاً بصيراً ناطقاً) ؛ لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة ، (حراً لا عبداً ولا مبعضاً) ؛ لأن الإمام ذو الولاية العامة ، فلا يكون ولياً عليه غيره ، وحديث « اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أسود كأن رأسه زبيبة » - محمول على نحو غير سرية ، (ذكراً) ؛ لحديث : « خابَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمرَهُمُ امْرَأةً » ، (عدلا) ؛ لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى * قلت : فإن قهر الناس غير عدل ، فهو إمام كما تقدم نصه في رواية عبدوس ، (عالماً) بالأحكام الشرعية ؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه ، (ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة ، (كافياً ابتداء ودواماً) للحروب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه في ذلك ولا في الذب عن الأمة ، ونحو الإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها . لأنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه ، والجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة أو كانا أكثر زمانه - منعا الابتداء والاستدامة ، وأما فقد الشم والذوق ، وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا ، وقطع الذكر والأنثيين - فلا يمنع عقدها ولا استدامتها ، وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها . (ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح - قدم أحدهما بقرعة) فيبايع من خرجت له القرعة ، وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد : قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد، (فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة - فالإمام الأول) ؛ لسبقه ، (وإن بويع لهما معاً أو جهل السابق منهما - فالعقد باطل فيهما) ؛ لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح ، (ويجبر متعين لها) أي للإمامة لئلا تذهب حقوق الناس . (وتصرفه) أي الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه) وتقدم في باب العاقلة ، (ولهم أي أهل الحل والعقد (عزله إن سأل العزل ؛ لقول) أبي بكر (الصديق) رضي الله عنه : (أقيلوني أقيلوني) قالوا : لا نقيلك ، (وإلا) أي وإن لم يسأل العزل - (حرم) عزله (إجماعاً) سواء كان سأل الإمامة أو خلافاً لما توهمه عبارة التنقيح ، وتبعه في المنتهى ، (ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف

---

(١) الحديث بمعناه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب : باب مناقب قريش .

(٢) راجع ما قبله .

القاضي لما فيه من المفسدة ، (ولا) ينعزل (بموت من بايعه) ؛ لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين ، (ويحرم قتاله) لما سبق * ويلزم الإمام عشرة أشياء:

١- (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق ؛ ليكون الدين محروساً من الخلل .

٢- (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات .

٣- (وحماية البيضة) والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين .

٤- (وإقامة الحدود) لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك .

٥- (وتحصين الثغور) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً أو يسفكون بها دماً معصوماً .

٦- (وجهاد من عاند) الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

٧- (وجباية) الخراج والصدقات على الوجه المشروع .

٨- (وتقدير) العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير .

٩ ، ١٠- (واستكفاء الأمناء) وتقليده النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة محفوظة ، (وأن يباشر) بنفسه مشارفة الأمور ، ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراس الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً ؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، (والخارجون عن قبضته) أي طاعته (أصناف أربعة) بالاستقراء : (أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي شبهة ، (فهؤلاء القطاع) ساعون في الأرض الفساد ، (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله .

(الثاني) قوم (لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير لامنعة) أي قوة (لهم كالعشرة ونحوهم ، وحكمهم حكم قطاع الطريق) لأنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا - أفضى إلى إتلاف أموال الناس .

(الثالث) الخوارج (الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة) رضي الله عنهم ، (ويستحلون دماء المسلمين

وأموالهم ، إلا من خرج معهم فهم فسقة) باعتقادهم الفاسد ، قال في المبدع : تتعين استتابتهم ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (يجوز قتلهم ابتداء) أي وإن لم يبدأوا بالقتال ، (والإجهاز على جريحهم) صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين ، قال في الفروع : وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك ، (وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمه حكم المرتدين ، قال في الترغيب والرعايتين : وهي أشهر ، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) ، قال أحمد : الخوارج كلاب النار . صح الحديث فيهم من عشرة أوجه . قال : والحكم فيهم ما قال علي ، وفيهما قال : « لا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ » ، قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً وافق أهل الحديث على كفرهم ، قال ابن عبد البر في الحديث الذى رويناه ، وقوله : يتمارى في الفرق ، يدل على أنه لا يكفرهم ؛ لأنهم عقلوا من الإسلام شيئاً بحيث يشك في خروجهم منه ، (وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل كالخوارج والروافض والمرجئة) .

الصنف (الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله ، (أو مخالفته بتأويل سائغ صوابًا أو خطأ ولهم منعة وشوكة) بحيث (يحتاج في كفهم إلى جمع جيش ، وهم البغاة) المقصودون بالترجمة (فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغياً - وجب قتاله) لما تقدم أول الباب ، (وسواء كان فيهم واحد مطاع) أو لا ، (أو كانوا في طرف ولايته ، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا) ؛ لعموم الأدلة ، (و) يجب (على الإمام أن يراسلهم) أي البغاة (ويسألهم ما ينقمون منه) لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق ، وقد روى : « أنَّ علياً راسلَ أهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الجمَلِ » ، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف ، (و) أن يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة) ؛ لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق ، وهو المطلوب ، (ولا يجوز قتالهم قبل ذلك) ؛ لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه ، (إلا أن يخاف كَلَبهم) بفتح الكاف واللام أي شرهم ، فلا يمكن ذلك في حقهم كالصائل إذا خاف أن يبدأه بالقتل ، (فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال) ؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم ، (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى الطاعة تركهم ، (وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً) ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، (فإن لم يكن) قادراً على قتالهم (أخَّره إلى الإمكان) أي إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾ [1] ، (و) يجب (على رعيته

---

(١) سور البقرة الآية : ٢٨٦ .

معونته على حربهم) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذينَ آمَنُوا أطيعوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَارَقَ الجمَاعَةَ شِبراً فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلام مِنْ عُنُقِه » [2] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر . (وإن استنظروه) أي طلب البغاة منه أن ينظرهم (مدةً رجاءَ رجوعهم فيها - أنظرهم) ، حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ؛ لأن الإنظار إذن أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج ، (وإن ظن) الإمام (أنها) أي طلب الإنظار (مكيدة لهم - ينظرهم) ؛ لأنه لا يأمن أن يصير طريقاً إلى قهر أهل الحق ، وذلك لا يجوز ، (وإن أعطوه مالاً وإن بذلوا رهائن على إنظارهم - لم يجز أخذها لتلك) ؛ لأنه لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئاً ، (فإن كان في أيديهم) أي البغاة (أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم - قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين) لأنه يجب عليه فعل ما فيه المصلحة ، (فإن أطلقوا) أي البغاة (الأسرى) من أهل العدل (أطلقت رهائنهم) ؛ وفاء لهم بما قيل لهم ، (فإن قتلوا من عندهم) من أسرى أهل العدل - (لم يجز قتل رهائنهم ولا أسراهم) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [3] ؛ (فإذا انقضت الحرب خليت الرهائن كما تخلى الأسرى منهم) ؛ لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد زال ، (وإن سألوه) أي سأل البغاة الإمام (أن ينظرهم أبداً ويدعهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين ، وخاف فقرهم إن قاتلهم - تركهم) حتى يقوى على قتالهم ، (وإن قوي) الإمام (عليهم - لم يجز إقرارهم على ذلك) أي على ما هم عليه من الخروج ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حتى تَفِيءَ إلى أمْرِ اللهِ﴾[4]؛ ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم ، (وإن حضر معهم) أي البغاة (عبيد ونساء وصبيان - قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم) من الأحرار الذكور والبالغين ؛ لأن قتالهم للدفع، وفي الترغيب : ومراهق وعبد كخيل ، (ويكره قصد ذوى رحم الباغي) كأبيه وابنه وأخيه (بقتل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أنْ تُشْرِكَ بي مَا لَيسَ لكَ بِهِ علْمٌ فَلا تُطعْهُمَا وصاحِبْهُما في الدُّنيا مَعْرُوفاً ﴾ [5] ، وقال الشافعي : « كَفَّ النَّبيُّ ﷺ أبَا حُذَيفَةَ بنَ عُقْبَةَ عَنْ قَتْلِ أبيه » ، (فإن فعل) أي قتل ذا رحمه الباغي (ورثه)؛ لأن قتله غير مضمون ، وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل ، وكذا المولى والزوج ، (ويحرم قتلهم) أي قتالهم (بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار) ؛ لأنه يعم من يجوز ومن

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لهما ورمز له بالصحة .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ . (٤) سورة الحجرات الآية : ٩ .

(٥) سورة لقمان الآية : ١٥ .

لا يجوز كغير المقاتل (إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك) كما في دفع الصائل ، (وإن رماهم البغاة بذلك) أي بمنجنيق أو نار - (جاز) لأهل العدل (رميهم بمثله) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾ [1] ، (وإن اقتتلت طائفتان منهم) أي من البغاة لأنهما جميعاً على الخطأ (فقدر الإمام على قهرهما) أي الطائفتين - (لم يمل لواحدة منهما) أي من البغاة، (وإن عجز) عن قتالهما معاً (وخاف) الإمام (اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق) دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما ، (وإن استويا - اجتهد) الإمام (برأيه في ضم إحداهما) إليه ، (ولا يقصد بذلك معونة إحداهما) على الأخرى ، (بل) يقصد بذلك (الاستعانة على) الطائفة (الأخرى) ليردها إلى الحق ، (فإذا هزمها) الإمام - (لم يقاتل من معهم) أي التي ضمها إلى أهل العدل (حتى يدعوهم) إلى الطاعة ؛ لأنهم قد دخلوا في أمانه ، فإذا دعاهم فإن أطاعوه كف عنهم ، وإلا قاتلهم لما تقدم ، (ويحرم أن يستعين) أهل العدل (في حربهم) أي قتالهم للبغاة (بكافر) ؛ لأنه لا يستعان به في قتال الكفار ؛ فلئلا يستعان به في قتال مسلم بطريق أولى ، ولأن القصد كفهم لا قتلهم وهو لا يقصد إلا قتلهم ، (أو) أي ويحرم أن يستعين في حربهم (بمن يرى قتلهم مدبرين) ؛ لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله (إلا لضرورة)، كأن يعجز أهل العدل عن قتالهم فيجوز للحاجة لفعلهم إن لم تفعله ، (وله) أي الإمام (أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط) كأكل مال الغير عند المخمصة ، (ولا يجوز) الاستعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيولهم (في غير قتالهم) ؛ لأن الإسلام عصم أموالهم ، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق ، (ومتى انقضى الحرب وجب رده) أي سلاح البغاة (إليهم كسائر أموالهم) ؛ لأن أموالهم كأموال غير المسلمين فلا يجوز اغتنامهم ؛ لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي ، وقد روي أن علياً قال يوم الجمل : « مَنْ عَرَفَ شيئاً مِنْ مالِهِ معَ أحَدٍ فَلْيَأخُذْهُ » فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذها ، (والمراهق منهم) أي البغاة (والعبد - كالخيل) تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب ، (وإذا تركوا) أي البغاة (القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو) بالهزيمة (إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر - حرم قتلهم ، و) حرم (اتباع) مدبرهم (وقتل جريحهم) ؛ لما روى مروان قال : « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَليٍّ يَومَ الجمَلِ: لا

---

(1) سورة البقرة الآية : ١٩٤ .

يُقْتَل مُدْبِرٌ وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رواه سعيد وعن عمار نحوه ، كالصائل ، (فإن قتل مدبرهم أو جريحهم فلا قود) على قاتله (للاختلاف في ذلك) فيكون شبهة ، ولكن يضمنه بالدية ، (ولا يجوز أن يغنم لهم) أي البغاة (مال) لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم ، وعصمة الأموال تابعة لدينهم ، (ولا تسبى لهم ذرية) لعصمتهم ، (ويجب رد ذلك إليهم إن أخذ منهم) لما سبق ، (ولا يرد السلاح والكراع) أي الخيل (حال الحرب) لأن فيه معونة علينا ، (بل) يردان (بعده) أي بعد انقضاء الحرب ؛ لزوال المانع ، (ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة - خلي سبيله) ، ولو كان مطاعاً زاد في الرعاية : إن أمن شره ، (وإن أبى) الدخول في الطاعة (وكان جلداً) قوياً (حبس مادامت الحرب قائمة، فإذا انقضت خلي سبيله) ؛ لأن في إطلاقه قبل ذلك ضرراً على أهل العدل لأنه ربما ساعد عليهم ، وفي حبسه كسر قلوب البغاة وإضعاف شوكتهم ، زاد في الشرح : (وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم) لأن فيه إعانة للبغاة على أهل العدل ، (فإن بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال - لم يرسل) حتى يزول ذلك ، (وإن أسر صبي أو امرأة - فعل بهما كما يفعل بالرجل) لما فيه من كسر قلوب البغاة ، (ولا يخلى) سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب وزالت شوكتهم ، (ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأساري البغاة) ، وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل - لم يجز لأهل العدل قتل أسيرهم ، وتقدم ، (ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم) أي البغاة (حال الحرب من نفس أو مال ، ولا كفارة فيه) لأنه فعل ما أمر به كقتل الصائل عليه ، (فإن قُتِلَ العادل كان شهيداً) كالمصول عليه ، (ولا يغسل ولا يصلى عليه) ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمَة حرب ونحو خف ؛ لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار ، (ولا يضمن أهل البغي أيضاً ما أتلفوه) على أهل عدل (حال الحرب من نفس أو مال) ؛ لقول الزهري : « هَاجَتْ الفِتْنَةُ وأصحابُ رَسُولِ اللهِ مُتَواتِرُونَ فَأجْمَعُوا أنْ لا يُقَادَ أحَدٌ ولا يُؤْخَذَ مالٌ على تأويلِ القُرْآنِ إلا مَا وُجِدَ بِعَيْنِه » ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به . رواه الخلال ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة ، فسقط كأهل الحرب أو كأهل العدل ، (ومن أتلف من الطائعين شيئاً في غير الحرب - ضمنه) ؛ لأن الأصل وجوب ترك العمل به في حال الحرب للضرورة ، فيبقى ما عداه على الأصل ، (ومن قتل من أهل البغي - غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّي عليه) ؛ لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام ، (وإذا لم يكونوا) أي البغاة (من أهل بدع فليسوا بفاسقين ، بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ، ويأتي في الشهادات ، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو

جزية - لم يعد) أي يرجع (عليهم ولا على باذل) وأجزأ (لوقوعه موقعه) ؛ لأن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي . وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعوا إليه زكاتهم ، ولأن في ترك الاحتساب به ضرراً عظيماً ومشقة كثيرة لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة خوارج كانوا أو غيرهم ، (وما أقاموا من حد - وقع موقعه أيضاً كخوارج كانوا أو غيرهم) دفعاً للضرر ، (ومن ادعى دفع زكاته إليهم - قُبِلَ بغير يمين) لأن الزكاة لا يستحلف فيها . قال أحمد : « لا تُستَحْلَفُ الناسُ عَلى صَدَقَاتِهِمْ » ، (ولا تقبل دعوى دفع خراج) إليهم (ولو كان الدافع مسلماً ، ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة) لأن كلا منهما عوض ، والأصل عدم الدفع ، (ولا ينقض من حكم حاكمهم) أي البغاة (إلا ما ينقض من حكم غيره) بأن خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً ونحوه ؛ لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع من الأحكام ، (وإن كتب قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل - جاز قبول كتابه) والعمل بمقتضاه إذا كان أهلا للقضاء ؛ لأنه قاض ثابت القضاء ، وفي المغني والشرح والترغيب : (الأولى) رد كتابه أي (أن لا يقبله) قبل حكمه كسراً لقلوبهم ، (وإن ولى الخوارج قاضياً - لم يجز قضاؤه) للفسق . وفي المغني والشرح : احتمال يصح قضاؤه دفعاً للضرر ، (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حداً ثم قدر عليهم - أقيم عليهم) لعموم الأدلة ، (وإن أعانهم) أي البغاة (أهلُ ذمة أو عهد انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعاً مع علمهم بأن ذلك لا يجوز ، كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا أهل حرب) تحل دماؤهم وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز ، كما لو انفرد بقتالهم ، (إلا أن يَدَّعُوا شبهة كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك ، فلا ينتقض) عهدهم ؛ لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة ، (وإن أكرههم البغاة على معونتهم) لم يُنْقَضْ عهدهم ، (و) إن (ادعوا ذلك) أي الإكراه (قبل منهم) لأنه محتمل، وفي الكافي والشرح : ببينة ، (ويغرمون) أي أهل الذمة والعهد (ما أتلفوه) على المسلمين (من نفس أو مال حالَ الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي ؛ لأن هؤلاء لا تأويل لهم ؛ ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع للطاعة ، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم ، (وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل الحرب وأمَّنُوهم - لم يصح أمانهم) كما لو عقدوا لهم ذمة الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين (وأبيح) لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم ، (وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحر) يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء ، إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمَّنهم

من البغاة ، (وإن أظهر قوم رأى الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، و) مثل (ترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم - ولم يجتمعوا لحرب - لم يتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام ؛ لما روي « أنَّ عَليّاً كانَ يخْطُبُ فقالَ لهُ رَجُلٌ بِبَابِ المَسْجِد : لا حُكْمَ إلا لله . فَقَالَ عَليٌّ : كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدَ بها باطِلٌ . ثم قال : لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاثٌ : لا نَمنَعُكُمْ مَسَاجِدَ الله أنْ تَذْكُرُوا فِيها اسْمَ الله ، ولَا نَمْنَعُكُم الفَيْءَ مادامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، ولا نَبْدَؤُكُم بِقِتَالٍ » ، (وإن سبوا الإمام أو عدلا أو غيره أو تعرضوا بالسب - عزَّرهم) لأنهم ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة ، (وإن جنوا جناية وأتوا حداً - أقامه) الإمام (عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه : « أطعِموهُ واسْقُوهُ واحبِسُوهُ ، فإنْ عِشْتُ فأنا وَليُّ دَمي ، وإنْ مُت فاقتُلُوهُ ولا تُمثِّلوا به » ، وأنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم ، (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة- فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى ، (وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفساً معصومة ومالاً معصوماً . قال في الاختيارات : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف ، وإن تقابلا تقاصّا ؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا ، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ، (فلو قتل من دخل بينهم بصلح ، وجهل قاتله - ضمنتاه) وإن علم قاتله من طائفة وجهل عينه - ضمنته وحدها . قال ابن عقيل : ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف؛ لأن الزحام والطواف ليس فيها تعد بخلاف الأول .

(تتمة) قال في الاختيارات : أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام ، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين وأولى .



باب حكم المرتد

(وهو لغةً : الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد إذا رجع . قال تعالى : ﴿ ولا تَرْتَدُّوا على أدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبوا خَاسِرِينَ ﴾ [1] . وشرعاً : (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلا (ولو مميزاً) فتصح ردته كإسلامه ، ويأتي (طوعاً) لا مكرهاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا من أُكرِهَ وقلبهُ مُطْمئن بالإيمان ﴾ [2] ، (ولو) كان (هازلاً) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عن دِينِه ﴾ [3] الآية . وحديث ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » [4] رواه الجماعة إلاّ مسلماً . وأجمعوا على وجوب قتل المرتد ، (فمن أشرك بالله) تعالى أي كفر به بعد إسلامه ولو مكرهاً بحق - كفر ؛ لقوله تعالى: ﴿ إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يشركَ به ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمنْ يَشَاءُ ﴾ [5] ، (أو جحد بربوبيته أو وحدانيته) - كفر ؛ لأن جاحد ذلك مشركٌ بالله تعالى ، (أو) جحد (صفة من صفاته) اللازمة . قال في الرعاية : لأنه كجاحد الوحدانية . وفي الفصول : شرطه أن تكون الصفة متفقاً على إثباتها ، (أو اتخذ له) أي لله (صاحبة أو ولداً) - كفر ؛ لأنه تعالى نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذه مخالف له غير منزهٍ له عن ذلك ، (أو ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاها) بعد النبي ﷺ - كفر ؛ لأنه مكذب لقول الله تعالى: ﴿ ولكنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النبيينَ ﴾ [6] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نَبِيَّ بَعْدِي » ، (أو جحد نبياً) مجمعاً على نبوته ؛ لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه ، (أو) جحد (كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه) ؛ لأن جحد شيء منه كجحده كله لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، (أو جحد الملائكة) أو أحداً ممن ثبت أنه ملك - كفر ؛ لتكذيبه القرآن ، (أو) جحد (البعث) - كفر ؛ لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، (أو سب الله أو رسوله) - كفر ؛ لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به ، (أو استهزأ بالله) تعالى (أو بكتبه أو رسله) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أبالله وآياته وَرَسوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئونَ ، لا تَعْتَذروا قَدْ كفَرْتم بَعْدَ إيمانكُمْ ﴾[7] . قال في المغني والشرح: ولا ينبغي أن يكتفى في الهازيء بذلك بمجرد الإسلام ، حتى يؤدب أدباً

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢١ .
(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٥٤ .
(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب استتابة المرتدين ... : باب حكم المرتد ، وذكره البغوي في المصابيح كتاب القصاص : باب قتال أهل الردة والسعاة بالفساد .
(٥) سورة النساء الآية : ٤٨ .
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .
(٧) سورة التوبة الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .

يزجره عن ذلك ؛ لأنه إذا لم يُكْتَفَ ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة ، فهذا أولى . (قال الشيخ : أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به) الرسول (اتفاقاً ، وقال : أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ، إجماعاً . انتهى .) أي كفر ؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: « ما نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبونا إلى الله زُلْفَى » [1] ، (أو سجد لصنم أو شمس أو قمر) عبارة المنتهى : لكوكب ، فيدخل فيه سائر الكواكب- كفر ؛ لأن ذلك إشراك ، (أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين) الذي شرعه الله - كفر ؛ للآية السابقة ، (أو وُجِدَ منه امتهانُ القرآن ، أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف ، أو) أنه (مختلف ، أو مقدور على مثله ، أو إسقاط لحرمته) - كفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْ أنزلْنَا هذا القُرْآنَ على جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﴾ [2] ؛ وقوله : ﴿ ولَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ الله لَوَجَدُوا فيه اخْتلافاً كَثيراً ﴾ [3] ؛ وقوله: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجتَمَعَتِ الإنْسُ والجِنُّ ﴾ [4] الآية ، (أو أنكر الإسلام) - كفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإسلامُ ﴾ [5] ، (أو) أنكر (الشهادتين أو) أنكر (إحداهما كفر) ؛ لأنه إنكار للوحدانية والرسالة أو إحداهما ، وذلك كفر لما مر . و (لا) يكفر (من حكى كفراً سمعه و) هو (لا يعتقده) ، قال في الفروع : ولعل هذا إجماع . وفي الانتصار : تزيا بزي كُفْرٍ من لُبْس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره - حرم ولم يكفر ، (أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها) فلا يكفر بذلك ، (ولا من جرى) الكفر (على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال :) غلطاً (أنت عبدي وأنا ربك) ؛ لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ، (ومن إطلاق الشارع) صلى الله عليه وسلم (كفر دون كفر - لا يخرج به عن الإسلام ، كدعواهم لغير أبيهم ، وكمن أتى عرافاً فصدقه بما يقول ، فهو تشديد) وتأكيد ، (و) نقل حرب (كفر دون كفر ، ولا يخرج به عن الإسلام) وقيل : كفر نعمة ، وقيل : قارب الكفر ، وعنه يجب الوقف ، ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة. وقال القاضي عياض وجماعة العلماء في قوله : « مَن أتى عرَّافاً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحَمَّد » : أي جحد تصديقه بكذبهم ، وقد يكون على هذا إذا اعتقد تصديقهم بعد معرفته بتكذيب النبي ﷺ لهم كفراً حقيقة . انتهى . ومنهم من حمل ذلك على من فعله مستحلاً . وأنكر القاضي جواز إطلاق اسم كفر النعمة على أهل الكبائر ، (وإن اتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول : هو

---

(١) سورة الزمر الآية : ٣ .
(٢) سورة الحشر الآية : ٢١ .
(٣) سورة النساء الآية : ٨٢ .
(٤) سورة الاسراء الآية : ٨٨ .
(٥) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ ، أو) هو (يعبد الصليب ونحو ذلك) هو يعبد غير الله تعالى ، (على ما ذكروه في الإيمان) - فهو كافر ، (وقذف النبي ﷺ أو) قذف (أمه) فهو كافر ، وتقدم في القذف ، (أو اعتقد قدم العالم) وهو ما سوى الله ، (أو) اعتقد (حدوث الصانع) جل وعلا - فهو كافر ؛ لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، (أو سَخِرَ بوعد الله أو بوعيده) - فهو كافر ؛ لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله ، (أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود ، (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) - فهو كافر ؛ لأنه مكذب لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴾ [1] ، (أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة) أي أمة الإجابة ؛ لأنه مكذب للإجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة وللخبر ، (أو) قال قولاً يتوصل به إلى (تكفير الصحابة) أي بغير تأويل - (فهو كافر) ؛ لأنه مكذب للرسول ﷺ في قوله : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ » وغيره ، وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم . (وقال الشيخ : من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها ، وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه) - فهو كافر ؛ لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم ، وذلك كفر كما تقدم ، (أو أعانهم على فتحها) أي الكنائس (وإقامة دينهم و) اعتقد (أن ذلك قربة أو - طاعة فهو كافر) ؛ لتضمنه اعتقاد صحة دينهم . (وقال) الشيخ (في موضع آخر : من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم ، عرف ذلك ، فإن أصر صار مرتداً) ؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ ﴾ [2] .
(وقال : قول القائل ما ثم إلا الله ، إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ، ويقولون إن وجود الخالق هو وجود المخلوق ، و) يقولون (الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق ، والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني) التي قام الإجماع على بطلانها - يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، (وكذلك الذين يقولون إن الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطاً بالمخلوقات - يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل) . وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . (وقال : من اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ ، أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه) صلى الله عليه وسلم ، (و) عن (أخذ ما بعث به ، أو قال : أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم

(١) سورة آل عمران الآية : ٨٥ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٩ .

الباطن ، أو) هو محتاج إليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته) صلى الله عليه وسلم ، (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) ﷺ ، فهو كافر ؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى : ﴿ وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عنْ سَبِيلِه ﴾ [1] ، (أو) اعتقد (أن هدى غير النبى ﷺ خير من هديه - فهو كافر ، وقال : من ظن أن قوله تعالى : ﴿ وقَضَى ربُّكَ ألا تَعْبُدوا إلا إيَّاهُ ﴾ [2] بمعنى قدر ، فإن الله ما قدر شيئاً إلا وقع ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله - فإن هذا) المعتقد (من أعظم الناس كفراً بالكتب كلها) ؛ لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى ، ومعنى (قضى) هنا : أوجب ، (وقال : من استحل الحشيشة) المسكرة - (كفر بلا نزاع ، وقال : لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها ، فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ، وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك) أي لأنه قد غُيِّر وبُدِّل ، بل شرعنا نسخ سائر الشرائع ، (وكذلك إن سبَّ التوراة التي عندهم) أي اليهود (بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ، مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله) ؛ لمطابقته الواقع .



« فصل في حكم من سبّ الصحابة » [3]

وقال الشيخ : ومن سب الصحابة أو سب (أحداً منهم واقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط - فلا شك في كفر هذا) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، (بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ، وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم ، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة) من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها ، ونحو ذلك ، وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الناسخية، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم ؛ لتكذيبهم الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، (ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه - كفر بلا خلاف) ؛ لأنه مكذب لنص الكتاب ، (ومن سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان : أحدهما أنه كسب واحد من الصحابة) لعدم نص خاص ، (والثاني - وهو الصحيح - أنه كقذف عائشة رضي

---

(١) سورة الانعام الآية : ١٥٣ . (٢) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٣) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

الله عنها) ؛ لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم ، (وأما من سبهم) أي الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم مثل من وصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلة علم أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر ، وأما من لعن وقبَّح مطلقاً فهذا محل الخلاف ، أعني : هل يكفر أو يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله ، وقال : يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك ، وهذا المشهور من مذهب مالك ، وقيل : يكفر إن استحله ، وتقدم بعض ذلك في الباب قبله ، ويأتي في الشهادات له تتمة ، (والمذهب : يعزر كما تقدم أول باب التعزير ، وفي الفتاوى المصرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية : (يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتنازعوا : هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل؟ وقال : أما من جاوز ذلك كمن زعم أنهم) أي الصحابة (ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلا لا يبلغون بضعة عشر وأنهم فسقوا ، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك ، بل من شك في كفره فهو كافر . انتهى ملخصاً من الصارم المسلول) على شاتم الرسول .
(ومن أنكر أن يكون أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ [1] ، فإنكار صحبته تكذيب لله ، قال في الأنوار الشافعية : ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر . وفيه نظر ؛ لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره ، والنص وارد شائع ، قال شارحه الأشموني : قلت : وأهل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؛ لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام عن النبي ﷺ ، فنافى صحابية أحدهم مكذب للنبي ﷺ . (وإن جحد وجوب العبادات الخمس) المذكورة في حديث : بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » ، (أو) جحد (شيئا منها) أي من العبادات الخمس ، (ومنها الطهارة) من الحدثين كفر ، (أو) جحد (حل الخبز واللحم والماء ، أو أحل الزنا ونحوه) كشهادة الزور واللواط ، (أو) أحل (ترك الصلاة ، أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر وأشباه ذلك ، أو شك فيه ومثله لا يجهله) كالناشيء في قرى الإسلام - (كفر) ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله وسائر الأمة ، (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل - كفر) ؛ لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة ، (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويل كالخوارج - لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى ، وتقدم) الكلام عليهم (في المحاربين) صوابه في قتال أهل البغي.

(والإسلام) لغةً : الخضوع والانقياد * وشرعا : (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان) ؛

---

(١) سورة التوبة الآية : ٤٠ .

لحديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، وهو في الصحيحين ، والإيمان بما علم مجيء النبي ﷺ به من عند الله إجمالاً فيما علم إجمالاً ، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، وقيل : التصديق بذلك والإقرار ، وعلى الأول الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا ، قال في شرح المقاصد : ويعتبر في الإقرار لإجراء أحكام الدنيا أن يكون على وجه الإعلان والإظهار لأهل الإسلام أي عدلين منهم ، بخلافه لإتمام الإيمان على الثاني ، ولا يعتبر فيه ذلك . (فمن أنكر) أي جحد (ذلك) أي شهادة أن لا إله إلا الله وما ذكر بعدها (أو) جحد (بعضه - لم يكن مسلما) لما تقدم ، (ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاوناً ، فإن عزم على أن لا يفعله أبداً) يعني الحج ، قال في المحرر : إذا ترك تهاوناً ، فرض الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله - (استتيب عارف وجوبا) كالمرتد (ثلاثة أيام وضيق عليه ودعي إلى ذلك ، وإن كان جاهلا عرف) وجوب ذلك ، (فإن أصر - قتل حداً ولم يكفر)، قال في المبدع : ولا شك أن تارك الشهادتين تهاوناً كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب ، وأما بقية ذلك فكما ذكره ، (إلا الصلاة إذا دعي إليها) من الإمام أو نائبه (وامتنع) حتى تضايق وقت التي بعد التي دعى إليها عن فعلها ، (أو) تَرَكَ (شرطٍ أو ركنٍ) للصلاة (مجمعٍ عليه - فيقتل كفراً) بعد الاستتابة ، (وتقدم في كتاب الصلاة) بأوضح من هذا ، (ومن شفع عنده في رجل فقال) المشفوع عنده : (لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه ، إن تاب بعد القدرة عليه - قتل ، لا) إن تاب (قبلها) أي القدرة عليه، كالمحارب في أظهر قولي العلماء ، قاله الشيخ .



« فصل في حكم المرتد »(١)

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدِينِه المُفارِقُ للجَمَاعَةِ » (٣) متفق عليه . ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ، وما روي أن « أبَا بكرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاء بَني حَنيفةَ » فمحمول على أنه لم

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحديث من رواية عبد الله بن مسعود ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفسَ بالنفس ﴾ [سورة المائدة آية : ٤٥] ، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم .

يتقدم لهن إسلام ، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية ؛ بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف ، (وهو بالغ عاقل) لأن الطفل الذي لا يعقل ، والمجنون ، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب مباح - لا تصح ردته ولا حكم لكلامه، والمميز وإن صحت ردته - لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة ؛ لحديث : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ » ، (مختار) لقوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ ﴾[1] ، (دعى إليه) أي الإسلام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستتابة رواه الدارقطني (ثلاثة أيام وضيق عليه) فيها (وحبس ، فإن تاب ، وإلا قتل) لما روي محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قَدِمَ رَجلٌ عَلى عُمَرَ مِنْ قبلِ أبي مُوسى فَسَألَهُ عنِ النّاسِ فأخبرَهُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ مُغرِبَةِ خَبَرٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسْلامه ، فقالَ : ما فَعَلْتُمْ به ؟ قالَ : قَرَّبناهُ فَضرَبنا عُنُقَهُ . فقالَ : هَلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثا وأطعمْتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغيفاً وَأَسقَيتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوب ويُراع أمرَ الله عز وجَلَّ ، اللّهُمَّ إني لمْ أرْضَ وَلَمْ أحضُرْ ، وَلَمْ أرضَ إذْ بَلَغَني » رواه مالك . فلو لم يجب لما بَرأ من فعلهم ؛ لأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب المتنجس ؛ ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها . ويكون القتل (بالسيف) لحديث : « إذا قَتَلْتُمْ فَأحسِنُوا القِتْلَةَ » ، (إلا رسول الكفار إذا كان مرتداً) فلا يقتل ؛ (بدليل رسولي مسيلمة) بكسر اللام الكذاب ، وتقدم ذكر قصتهما في الجهاد ، (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً) ؛ لأنه قتل لحق الله تعالى ؛ فكان إلى الإمام أو نائبه كقتل الحر ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيمُوا الحُدُود على ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ » ؛ لأن قتل المرتد لكفره لا حداً ، (ولا يجوز أخذ فداء عنه) أي عن المرتد ، بل يقتل بعد الاستتابة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ » ، (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الامام ونائبه (بلا إذنه - أساء ، وعزر) لافتياته على الإمام أو نائبه ، (ولم يضمن) القاتلُ المرتدَّ ؛ لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) ؛ لأنه مهدر الدم في الجملة ، وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها ، (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب - فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة ، (وأخذ ما معه من مال) ؛ لأنه صار حربيا وما تركه بدارنا معصوم ، نص عليه .

(تتمة) في الفنون : في مولود ولد برأسين فبلغ ونطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام ، إن كانا نطقا معاً ، ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان ، والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد ، (والطفل الذي لا يعقل ، والمجنون ، ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

شرب دواء مباح - لا تصح ردته ولا إسلامه ؛ لأنه لا حكم لكلامه ، وإن ارتد وهو مجنون فقتله قاتل ، فعليه القود) ؛ لأنه قتل معصوماً عمداً عدواناً ، (وإن ارتد في صحته ثم جن - لم يقتل في حال جنونه) لأنه غير مكلف ، (فإذا أفاق) من جنونه (استتيب ثلاثاً) لما تقدم ، (فإن تاب) ترك ، (وإلا) بأن لم يتب (قتل) بالسيف كما تقدم ، (وإن عقل صبي الإسلام صح إسلامه) إن كان مميزاً ؛ لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي وعد ذلك من مناقبه وسبقه ، وقال : « سَبَقْتُكُمْ إلى الإسْلام طراً صَبِياً مَا بَلَغْتُ أوَانَ حُلُمي » ، ويقال : هو أول من أسلم من الصبيان ، ومن الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة ، ومن العبيد بلال . وقال عروة : « أسْلَمَ عَلِيٌّ والزُّبَيرُ وهُمَا ابْنَا ثمانِ سِنِينَ » ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم « مَن قالَ لا إلهَ إلا الله دَخَلَ الجنّةَ » والصبي داخل في ذلك . ولأن الإسلام عبادة محصنة ، فصحت من الصبي كالصلاة والحج . ولأن الله دعاه إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام ؛ فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها * لا يقال : الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله ونفقة قريبه المسلم وحرمان ميراث قريبه الكافر وفسخ نكاحه * ولأن الزكاة نفع محض لأنها سبب النماء والزيادة المحضة للمال ، والميراث والنفقة أمر متوهم ، وذلك مجبور بحصول الميراث للمسلمين وسقوط نفقة أقاربهم الكفار . ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة ، (و) تصح أيضاً (ردته إن كان مميزاً) لأن من صح إسلامه صحت ردته ، (ومعنى عقل الإسلام أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا أسلم) المميز (حيل بينه وبين الكفار ، ويتولاه المسلمون) كأولاد المسلمين ؛ لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عوده للكفر ، (ويدفن في مقابرهم) أي المسلمين (إذا مات) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويرثه أقاربه من المسلمين لصحة إسلامه ، (فإن قال) المميز (بعده) أي الإسلام : (لم أدر ما قلت ، أو قاله كبيراً - لم يلتفت إلى قوله) ؛ لأنه خلاف الظاهر ، (وأجبر على الإسلام) كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد عن الإسلام ، (ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع) كما تقدم في القصاص والزنا ، (ولا) يقتل (الصغير) إذا ارتد حتى يبلغ ويستتاب بعد ثلاثة أيام ؛ لأنه قبل البلوغ غير مكلف ، (فإن تاب) خلي سبيله ، وإلا قتل بالسيف لما تقدم ، (قال) الإمام (أحمد فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفاً ، فأسلم فلم يعطه) الألف ، (فأبى الإسلام : يقتل) أي بعد استتابته ثلاثة أيام ، (وينبغي) للقائل) أن يفي) بما وعد به، (وقال) الإمام أحمد : (وإن أسلم عن صلاتين - قبل منه) الإسلام (وأمر بالخمس) لوجوبها على كل مسلم ، (ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه) فيقبل منه الإسلام ويؤمر بالركوع السجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة ، (ومن ارتد وهو سكران صحت ردته) كإسلامه ؛ لقول علي : «إذا سكرَ هَذَى وإذا هَذَى افتَرَى

وعلى المُفْتري ثمانونَ » ، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها . ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي ، (ولا يقتل حتى يصحو) ليكمل عقله ويفهم ما يقال وتزول شبهته ؛ لأن القتل جعل للزجر ، (و) حتى (تتم له ثلاثة أيام من حين صحوه ليستتاب فيها) ؛ لأن صحوه أول زمن صار فيه من أهل العقوبة ، (فإن تاب) خلى سبيله ، (وإلا قتل) لردته ، (وإن قتله) أي المرتد (قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته - لم يضمنه) ؛ لأنه غير معصوم لكن يعزر ، (وإن مات) المرتد (في سكره أو قتل - مات كافراً) لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين ، (وإن أسلم في سكره ولو أصليا - صح إسلامه ، ثم يسأل بعد صحوه ، فإن ثبت على إسلامه فهو مسلم من حين إسلامه) حال سكره فيقضي الصلاة من ذلك الوقت ، (وإن كفر فهو كافر من الآن) أي من حين كفر بعد صحوه ، فيستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل ، (ولا تقبل في الدنيا أي في الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الإسلام في حقهم (توبة زنديق ، وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى : ﴿ إلا الذينَ تَابُوا وأصْلحُوا وبيّنُوا﴾[1] ، والزنديق لا يُظْهَر منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته ؛ لأن الزنديق لا يُظْهَر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه . فإن كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه - فلا يكون لما قال حكم ؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبة في ذلك ، والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد ، أي طاعن في الأديان ، (وكالحلولية والإباحية ، وكمن يفضل متبوعه على النبي ﷺ ، أو) يعتقد (أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو) يعتقد (أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء) الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق ، (ولا تقبل أيضاً) في الظاهر (توبة من تكررت ردته) ؛ لقوله تعالى : ﴿إنَّ الذينَ آمَنُوا ثمَّ كَفَرُوا ثمَّ آمَنُوا ثمَّ كَفَرُوا ثمَّ ازدادُوا كُفْراً لمْ يكنِ اللهُ ليَغْفرَ لهُمْ ولا ليهْديهُمْ سَبيلا ﴾[2] ، وقوله : ﴿ إنَّ الذينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانهمْ ثمَّ ازْدادُوا كُفْراً لنْ تُقبلَ تَوبتهُم ﴾[3] ، والازدياد يقتضي كفراً متجدداً ، ولا بد من تقدم إيمان عليه ، ولما روى الأثرم بإسناده عن طيبان ابن عمارة : « أنَّ ابنَ مَسعود أتى برَجُلٍ فقالَ لهُ : إنَّهُ قَدْ أُتِيَ بكَ مرَّةً فزَعَمتَ أنّكَ تُبتَ، وأرَاكَ قَدْ عُدْتَ ، فَقَتَلَهُ » ؛ ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٩٠ .

مبالاته بالدين ، (أو سب الله أو رسوله صريحاً ، أو تَنَقَّصَهُ) ؛ لأن ذنبه عظيم جداً يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى أو رسوله ﷺ ، (ولا الساحر الذي يكفر بسحره) ؛ لما روى جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ »[1] رواه الدارقطني . فسماه حداً ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة ؛ ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته ؛ لأنه يضمر السحر ولا يجهر به ، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفاً من القتل مع بقائه على تلك المفسدة ، (ويقتلون بكل حال) لأن علياً : « أُتِيَ بزَنَادِقَةٍ فَسَألهمْ فَجحَدُوا ، فَقَامت عليهم البَيِّنَةُ ، فَقَتَلهمْ ولمْ يَستَتِبْهم » رواه أحمد في مسائل عبد الله ، (وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته - قُبِلَتْ باطناً) ونفعه ذلك ، (ومن أظهر الخير وأبطن الفسق ، و) هو (كالزنديق في توبته)، فلا تقبل توبته ظاهراً ؛ لأنه لم يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه من إظهار الخير ، (ومن كفر ببدعة) من البدع (قبلت توبته ولو) كان (داعية إلى بدعته) كغيره من المرتدين ، (وتقبل توبة القاتل) ؛ لعموم حديث : « التائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » ، (فلو اقتص منه أو عفي عنه) من المجنى عليه أو من ولي الجناية ، (فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان . قال ابن القيم : والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله تعالى ، وحق للمقتول ، وحق للولي) أي الوارث للمقتول ، (فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ؛ ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً - سقط حق الله تعالى بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو) عنه ، (وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه) أي القاتل التائب (وبينه) أي المقتول . قال في الآداب الكبرى : وقبول التوبة فضل من الله تعالى ، ولا يجب عليه ، ويجوز ردها ، وتوبة الكافر من كفره قبولها مقطوع به . جزم به في شرح مسلم وغيره ، وسبق قول ابن عقيل : إنه لا يجب ، ويجوز ردها . وتوبة غيره تحتمل وجهين ، ولم أجد المسألة في كلام أصحابنا ، وذكر في شرح مسلم أن فيها خلافاً لأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن وأنه أصح .



---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠ كتاب الحدود : باب ما جاء في حد الساحر ، الحديث (١٤٦٠) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٤ كتاب الحدود ، الحديث (١١٢) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٧٢ ، الحديث (١٦٦٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٠ كتاب الحدود : باب حد الساحر ... ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٣٦ كتاب القسامة : باب تكفير الساحر ... واللفظ لهم جميعاً .

« فصل في حكم توبة المرتد »[1]

وتوبة المرتد إسلامه ، (و) توبة (كل كافر - موحداً كان) أي مقراً لله بالوحدانية (كاليهود ، أو غير موحد كالنصراني والمجوسي وعبدة الأوثان - إسلامه : أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ؛ لحديث ابن عمر : « أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا اللهَ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكَاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مني دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحَقِّ الإِسْلامِ ، وحِسَابهُمْ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) [2] متفق عليه . وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ، فكذا المرتد . قال ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق الثاني والعشرين : ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، بل لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله - كان مسلماً باتفاق ؛ فقد قال النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسُولُ الله » ، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله - فقد حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد ، (ولا يكشف عن صحة ردته) ؛ لأنه لا يمكن أن يكون يجحد الوحدانية أو رسالة النبي ﷺ ، (ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه) أي بما شهدت به البينة عليه من الردة ؛ لصحة الشهادتين من مسلم ومرتد ، بخلاف توبته من بدعة فلا بد من اعترافه بالبدعة ، (ولا يشترط إقراره بما جحده) من الردة بعد إتيانه بالشهادتين ؛ لأنه لا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته، (ويكفـي) في التوبة (جحوده لردته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقرار بحد ، و(لا) يكفي جحوده لردته (بعد بينة شهدت عليه) بها ، (بل يجدد إسلامه) بإتيانه بالشهادتين . لأن حد الردة تكذيب للبينة ، فلم يقبل منه كسائر الدعاوى ، (ولا يعزر) من جحد الردة بعد أن شهدت بها البينة عليه وأتى بالشهادتين ؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وترغيباً له في الإسلام ، (فإن لم يفعل) أي يجدد إسلامه - (استتيب) ثلاثة أيام كسائر المرتدين ، (فإن تاب) تاب الله عليه ، (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) لردته ، (لكن إن كانت ردته) أي المرتد (بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو) جحد (كتاب أو) حد (شيء منه ، أو) كانت ردته (إلى دين من يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة - فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده) ، إذا كانت ردته باعتبار أن محمداً بعث إلى العرب خاصة فلا بد أن (يشهد بأن محمداً) ﷺ

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ .

(بعث إلى العالمين) أي الإنس والجن ، قال بعضهم : والملائكة . ولا بد أن يقول مع ذلك كلمة الشهادتين ، ولا يكفي فيه مجرد إقراره بما جحده ، (أو يقول : أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام مع الإتيان بالشهادتين)_، ولا يكتفى فيه بالشهادتين ؛ لأنه يحتمل أن يريد بهما ما يعتقده ، (ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد)، لأنه من جحد شيئين لا يزول حده إلا بإقراره بهما جميعاً ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يكفي التوجيه ممن لا يقُر به ، (وإن قال الكافر : أشهد أن النبي رسول) الله (لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا) محمد ﷺ ، (وقوله) أي الكافر : (أنا مسلم ، أو) قوله (أسلمت ، أو) قوله (أنا مؤمن ، أو أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام - توبة أصلياً كان) الكافر (أو مرتداً) ويجبر على الإسلام (قد علم ما يراد منه وإن لم يأت بالشهادتين) ؛ لما روى المقداد أنه قال : « يا رَسُولَ الله ، أرَأيْتَ لَوْ لَقيتُ أحدُ الكُفّارِ يُقَاتلني فَضَرَبَ أحَدٌ يَدي بالسّيف فَقَطَعَهَا ثمَّ لاذَ مني بِشَجَرَةٍ فقالَ : أسْلَمْتُ ، أفَأقْتُلُهُ يا رسولَ الله إنْ قالَهَا-؟ قال : لا تَقْتُلْهُ »[1] رواه مسلم . ولأن ذلك اسم لشيء معلوم وهو الشهادتان ،-فإذا أخبر به فقد أخبر بذلك الشيء . وذكر الموفق والشارح : احتمالا لأن هذا في الكافر الأصلي أو جاحد الوحدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوه فلا يصير مسلماً بهذا ؛ لأنه اعتقد الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ، ومنهم من هو كافر، (وقال أبو يعلى الصغير) في مفرداته : (لا خلاف أن الكافر لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين - لم يحكم بإسلامه) وفي الانتصار (لو كتب الشهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - (صار مسلماً) ، وجزم به في المنتهى وغيره ؛ لأن الخط كاللفظ ، فإن قال بعد ذلك : لم أرد الإسلام ، صار مرتداً ومجبراً على الإسلام ، نص عليه ، (ولو أكره ذمي أو) أكره (مستأمن على إقراره به) أي الإسلام- (لم يصح ؛ لأنه ظلم) فلا يحكم بإسلامه (حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام به طوعاً مثل أن ثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه) فيحكم بإسلامه من حين زوال الإكراه وثبوته على الإسلام ، (وإن مات قبل ذلك) أي قبل زوال الإكراه ، (فحكمه حكم الكفار) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون ، (وإن رجع) الذمي أو المستأمن من إكراهه على الإسلام (إلى الكفر ، لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام) ؛ لأنه ليس بمرتد لعدم صحة الإسلام ابتداءً ، (بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه) أي الإسلام ، (ويصح) إسلامه (ظاهراً ؛ لحديث : « أُمرت أنْ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان (٤٦/١) : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥-٩٧) .

أقاتل النّاسَ » ، خص منه أهل الكتابين والمجوس إذا أعطوا الجزية ، والمستأمن لأدلة خاصة ، وبقي ما عدا ذلك على الأصل ، (فإن مات) الحربي أو المرتد (قبل زوال الإكراه) عنه - (فحكمه حكم المسلمين) ؛ لصحة إسلامه مع الإكراه ، بخلاف الذمي والمستأمن ، (وفي الباطن إن لم يعتقد) الحربي أو المرتد (الإسلام بقلبه - فهو باق على كفره باطناً ، ولا حَظَّ له في الإسلام) ؛ لأن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول به ، ولم يوجد منه ، (وإن أتى الكافر بالشهادتين ثم قال : لم أرد الإسلام ، صار مرتداً ويجبر على الإسلام نصاً) ؛ لأنه قد حكم بإسلامه فلم يقبل رجوعه كما لو طالت مدته ، (وإذا صلى) الكافر (أو أذَّن - حكم بإسلامه أصليّاً كان أو مرتداً) وسواء صلى (جماعة أو فرادى ، بدار الإسلام أو الحرب ، ولا يثبت) الإسلام (بالصلاة حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، فلا تحصل بمجرد القيام) ؛ لأنهم يقومون في صلاتهم ، وتقدم ذلك موضحاً في كتاب الصلاة ، (وإن صام) كافر (أو زكّى أو حجَّ - لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك) ؛ لأن الكفار كانوا يحجون على عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم ، والزكاة صدقة وهم يتصدقون ، ولكل أهل دين صيام ، بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام ، (فلو مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد ردته - حُكِمَ بإسلامه وورثه المسلم) من ورثته للحكم بإسلامه بصلاته ، (إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك) من الملائكة (ونحو ذلك من البدع ، فلا يحكم بإسلامه بالصلاة) ؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره ، (ولا يبطل إحصان مرتد بردة) أي اذا كان محصنا وارتد لم يزل إحصانه بردته، (فإن أتى بهما) بأن زنى وقذف (بعد إسلامه - حُدَّ) للزنا والقذف ، وكذا لو قُذِفَ بعد إسلامه حُدَّ قاذفه ؛ لأنه ثبت له حكم الإحصان والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ، (ويؤاخذ بحد فعله في ردته نصا) كما لو زنى في ردته ثم تاب ، فإنه يحد للزنا ، كما يؤاخذ بحد فعله (قبلها) أي قبل ردته ، (فمتى زنا) وهو محصن - (رجم، ولا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام) ؛ لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها ، فلا تعود إلى ذمته كدين الآدمي.

★ ★ ★

« فصل في حكم مال المرتد » [1]

ومن ارتد لم يَزُلْ ملكه ؛ لأن الردة سبب يبيح دمه ، فلم يزل ملكه بها كزنا

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

المحصن؛ ولأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك كالقاتل في المحاربة وأهل الحرب ، (ويملك) المرتد (بأسباب التمليك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة) بأن يؤجر نفسه شهراً أو سنة ونحوها (أو) إجارة مشتركة (بأن يؤجر لخياطة ونحوها) ؛ لأن عدم عصمته لا ينافي صحة ذلك كالحربي ، (ولا يرث) المرتد أحدًا بقرابة ولا غيرها ؛ لمباينته لدين مورثه ؛ لأنه لا يُقَرُّ على ردته ، (ولا يورث) عنه شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة ، بل يكون فيئا ، (ويكون ملكه موقوفا) ، فإن أسلم ثبت ملكه وإن قتل أو مات كان ماله فيئا ، (ويمنع) المرتد (من التصرف فيه) أي في ماله ؛ لتعلق حق الغير به كمال المفلس ، واختار الموفق أنه يترك عند ثقة ، (و) يمنع أيضا (من وطء إمائه إلى أن يسلم) فيمكن من التصرف في ماله ووطء إمائه ، (فإذا أسلم - عصم دمه وماله) ؛ لحديث « فَإذا قَالُوها عَصَمُوا مِنّي دِمَاءهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الاسْلام » (وإن لم يحكم به) أي بإسلامه (حاكم) لما تقدم من الخبر ، (وينفق منه) أي من مال المرتد (على من تلزمه مؤنثة) ؛ لأن ذلك واجب بإيجاب الشرع أشبه الدين ، (وتقضى منه ديونه وأروش جناياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها) ؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها ، (فإن أسلم) المرتد - (أخذه) أي ماله إن كان باقياً ، (أو) أخذ (بقيته أي ما فضل بعد النفقات وقضاء) الديون ، (ونفذ تصرفه) الذي كان يصرفه في ردته في ماله ، (ويضمن) المرتد (ما أتلفه لغيره) من نفس أو مال (ولو في دار حرب) ؛ لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم ؛ فلأن يوجبه على المرتد أولى ، (وسواء كان المتلف واحداً) مرتداً (أو جماعة) مرتدين ، وسواء (صار لهم منعة أولا) أو لم يصر لهم منعة وقوة ؛ لأنهم أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة . (وإن تزوج) المرتد لم يصح ؛ لأنه لا يقدر على وقفة النكاح كنكاح مسلمة ، (أو زوّج موليته) من نسب وولاء ، (أو) زوج (أمته - لم يصح) النكاح ؛ لأن النكاح لا يكون موقوفا ؛ ولزوال ولايته بالردة ، (وإن مات) المرتد (أو قتل مرتداً) للردة أو غيرها - (صار ماله فيئاً من حين موته) ؛ لأنه لا وارث له من المسلمين ولا غيرهم ، (وبطل تصرفه) الذي كان تصرفه في ردته تغليظاً عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض ، (وإن لحق) المرتد (بدار حرب - فهو وما معه كحربي لكل أحد قتله بغير استتابة وأخذ ما معه) من مال لأنه صار حربياً ، (وما بدارنا من أملاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئاً من حين موته) ؛ لكونه لا وارث له كما تقدم ، (وإن لحق) المرتد (بدار حرب أو تعذر قتله مدة طويلة - فعل الحاكم) في ماله (ما يرى فيه إلا حظ من بيع حيوانه الذي يحتاج إلى نفقته وإجارة ما يرى إبقاءه) من ماله لولايته العامة ، (ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم ويعتق بالأداء) كما لو أدى إليه قبل ردته ، (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار

الحرب ثم قدر عليهما - لم يجز استرقاقهما) ؛ لأن المرتد لا يقر على الردة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا نثبت لهم حكم الردة ، وقول علي : يسبى المرتد ، ضعَّفه أحمد ، (ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا) أي حمل بهم (في الإسلام) ؛ لأنه محكوم بإسلامهم تبعاً لأبويهم قبل الردة يتبعونهم فيها ؛ لأن الإسلام يعلو ، وقد تبعوهم في الإسلام فلا يتبعونهم في الردة ، (ومن لم يسلم منهم) أي من أولادهما الذين ولدوا أو حمل بهم في الإسلام - (قتل) بعد بلوغه واستتابته ؛ لخبر : « من بدل دينه فاقتلوه » ، (ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه) أي في ذلك البلد (حكمهم) أي المرتدين - (فدار حرب) أي صاروا حربيين (يجب على الإمام قتالهم ، ويغنم مالهم ، ويجوز استرقاق من) حدث الحمل به و (ولد بعد الردة وإقراره بجزية) ؛ فإن أبا بكر قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ؛ ولأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه ، وهؤلاء أحق بالقتال من الكفار الأصليين ، وإذا قاتلهم جاز قتل من يقدر عليه منهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم * قلت : إقرار من حدث من أولادهم بعد الردة على جزية - إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها كأهل الكتاب والمجوس ، وإلا لم يقر ، كما في الدروز والتيامنة والنصيرية ونحوهم . (ولا يجرى على المرتد رق ، رجلاً كان أو امرأةً ، لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام) ؛ لأنه لا يقر على الردة لما تقدم ، (ومن ولد من أولاد المرتدين قبل الردة أو كان حملاً وقتها) أي الردة (فمحكوم بإسلامه) ؛ لما تقدم من أنه يتبع أبويه في الإسلام لا في الردة ، (ولا يجوز استرقاقهم صغاراً) لأنهم مسلمون (ولا كباراً) ؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كبرهم فهم مسلمون ، وإن كفروا فهم مرتدون ، (وبعد البلوغ) إذا ثبتوا على الكفر (فيستتابون كآبائهم) فإن تابوا وإلا قتلوا ، (ولا يقر مرتد بجزية) لأن الواجب قتله ؛ لخبر « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، (وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو) مات (أحدهما في دارنا على كفره ، لا) إن مات (جده وجدته - فمسلم) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفِطْرَة ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه أَوْ يُنَصِّرَانِه أَوْ يُمَجِّسَانِه كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهِمَا مِنْ جَدْعَة ؟ ثم يقول أبو هريرة : « فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (١) متفق عليه . وبموتهما أو أحدهما انقطعت التبعية ؛ فيحكم بإسلامه تبعاً للدار ، (ويقسم له) أي الطفل المميز (الميراث) من قريبه الكافر أو أمه ؛ لأنه كان كافراً وقت الموت ، وأما الحمل فلا يرث من أبيه الكافر - على ما تقدم في ميراث الحمل ، (وكذا لو عدم الأبوان أو) عدم (أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر) في دار الإسلام ، (أو

---

(١) سبق تخريجه .

اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، (قال القاضي : أو وجد بدار حرب ، وتقدم في كتاب الجهاد : إذا سبي الطفل) يتبع سابيه ؛ لانقطاع تبعيته لأبويه حيث سبي منفرداً عنهما أو عن أحدهما ، (وأطفال الكفار في النار نصا ، واختار الشيخ تكليفهم في القيامة) فقال : الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ، قال : فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار ، وقال أيضاً : أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال : « اللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » ، فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ، (ومثلهم) أي مثل أطفال المشركين (من بلغ منهم مجنوناً) ، فيحكم بإسلامه تبعًا لأبويه أو أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا ، بخلاف من بلغ عاقلا ثم جن ، (ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلاً - هو مع أبويه نصاً ، وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً قال : هو معهما) وكذا لو أسلم أحدهما . قال في الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة .

(وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة - صَحَّ) تصرفه ، فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها كالنكاح وإقامة الحد ، (ولا يلزمه) أي المرتد (قضاء ما ترك من العبادات في ردته) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] ، وكالحربي ؛ ولأن أبا بكر لم يأمر المرتدين بقضاء ما فاتهم ، (ويلزمه قضاء ما ترك) من صلاة وصوم ونحوهما (قبلها) أي قبل الردة ؛ لاستقراره عليه حال إسلامه ، (وإن قَتَلَ) المرتدُّ (من يكافئه عمداً - فعليه القصاص) كالمسلم وأولى ، (والولي مخير بين القتل والعفو عنه) كالمسلم ، (فإن اختار) الوليّ (القصاص - قُدِّم) القصاص (على قتل الردة : تقدمت الردة أو تأخرت) ؛ لأنه حق آدمي ، جزم به في الشرح وغيره ، وتقدم ما فيه القصاص ، (وإن عفا) الولي (على مال - وجبت الدية في ماله) أي المرتد كسائر الحقوق عليه ، (وإن كان) القتل (خطأ - وجبت) الدية (أيضاً في ماله)، وكذا شبه العمد ؛ لأنه لا عاقلة له ، (قال القاضي : تؤخذ منه ثلاث سنين) كما كانت تؤخذ من عاقلته ، (فإن قتل أو مات - أخذت من ماله في الحال) من غير تأجيل * قلت : فظاهر ما تقدم : وكذا لو لم يقتل أو يمت (وتثبت الردة بالإقرار أو البينة) وهي رجلان عدلان كقتل القصاص .



---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

فصل ومن أكره على الكفر [١]

(فالأفضل له أن يصبر) على ما أكره به ولا يجيب ، (ولو أتى ذلك على نفسه) بأن كان يؤدي ذلك إلى موته ، (وإن لم يصبر وأجاب) بكلمة الكفر ظاهراً - (لم يصر كافراً إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان) ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمان﴾[٢] ، (ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه) لزوال العذر ، (فإن أظهره) فهو باقٍ على إسلامه ، (وإلا) أي وإن لم يظهره بعد زوال الإكراه (حكم بأنه كافر من حينَ نطق به) أي بالكفر ؛ لأن ذلك قرينة على أن لم يفعله لداعي الإكراه ، بل اختياراً ، (وإن شهدت بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً أو مقيداً عند الكفار في حالة خوف - لم يحكم بردته) لعدم طواعيته ، (وإن شهدت) البينة (أنه كان آمنا في حال نطقه) بكلمة الكفر - (حكم بردته) ؛ لإتيانه بكلمة الكفر مختاراً ، وإن شهدت عليه بينة أنه كفر ، فادعى الإكراه - قُبِل قَوْلُه مع قرينته فقط ، وإن شهدت عليه بكلمة كفر فادعى الإكراه - قُبِلَ مطلقا ؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة ، (وإن ادعى ورثته) أي المرتد (رجوعه إلى الإسلام - لم تقبل إلا ببينة) لتشهد برجوعه لأن الأصل عدمه ، (وإن شهدت عليه) بينة (بأكل لحم خنزير - لم يحكم بردته) لأنه لا يلزم من أكله استحلاله ، (فإن قال بعض ورثته : أكله مستحلا له ، أو أقر) بعض ورثته (بردته - حرم ميراثه) مؤاخذة له بإقراره ، (ويدفع إلى من يدعي الإسلام) من ورثته (قدر ميراثه ؛ لأنه يدعي أكثر منه ، و) يدفع (الباقي لبيت المال) لأنه بمنزلة المال الضائع لعدم من يدعيه ، (فإن كان) في الورثة صغير أو مجنون - دفع إليه نصيبه ونصيب المقر بردة الموروث ؛ لأنه لم تثبت ردته بالنسبة إليه . قاله في المغني .



« فصل في حكم تعلم السحر » [٣]

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ؛ لما فيه من الأذى ، (وهو) أي السحر (عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ، و) منه (ما يمرض ، و) منه (ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها . وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مشط) بضم الميم وتميم تكسرها ، (ومشاطة) بضم الميم ما يسقط من الشعر عند مشطه . روت عائشة « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى أنَّهُ

---

(١) و (٣) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْء وَمَا يَفْعَلُهُ » ، (أو يسحره حتى يهيم مع الوحش ، ومنه) أي السحر (ما يفرق بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين اثنين) زوجين أو غيرهما . وقال بعض العلماء : إنه لا حقيقة له ، وإنما هو تخييل ؛ لقوله : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِم أنهَا تَسْعَى ﴾ [1] ، وجوابه قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الفَلَقِ - إلى قوله - وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ ﴾ [2] أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن ، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه ، (ويكفر) الساحر (بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، كالذي يركب الحمار من مكنسه وغيرها فتسير) به (في الهواء ، أو يدعى أن الكواكب تخاطبه) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ﴾ [3] . (ويقتل) الساحر (إن كان مسلما) بالسيف ؛ لما روى جندب مرفوعا قال : « حَدُّ الساحر ضَرْبُهُ بالسَّيفُ » [4] رواه الترمذي وضعفه وقال : الصحيح عن جندب موقوف . وعن بجالة بن عبد : «قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِلْجزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مَوْتِه بِسَنَةٍ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ » رواه أحمد ، وسعيد وفي رواية : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ في يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا . رواه مالك ، وروى عن عثمان وابن عمر . (وكذا من يعتقد حله) أي السحر (من المسلمين) فيقتل كفراً ؛ لأنه أحل حراماً مجمعاً عليه معلوماً بالضرورة ، (ولا يقتل ساحر ذمى) ؛ لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ، ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به . والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره ، وهذا كافر أصلى ، (إلا أن يقتل) الساحر الذمي (به) أي بسحره (ويكون) سحره (مما يقتل غالباً - فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتل بغيره ، (فأما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء لا يضر ، فإنه لا يكفر ولا يقتل) لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه ؛ فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة ، (ويعزر) تعزيراً بليغاً (دون القتل) ؛ لأنه ارتكب معصية ، (إلا أن يقتل بفعله) ذلك ويكون مما يقتل غالباً ، (فيقتص منه) إذا قتل من يكافئه كما لو قتله بغير ذلك ، (وإلا) أي وإن لم يكن فعله مما يقتل غالبا (فـ)ـاللازم (الدية ، وتقدم في كتاب الجنايات ، وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر) بذلك (ولا يقتل) به ؛ لأنه ليس في معنى

---

(1) سورة طه الآية : ٦ .

(2) سورة الفلق الآيات : ١ - ٤ .

(3) سورة البقرة الآية : ١٠٢ .

(4) سبق تخريجه .

المنصوص على قتله بالسحر ، (ويعزر تعزيراً بليغاً دون القتل) لارتكابه معصية عظيمة، (وكذا الكاهن والعراف ، والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه بأخبار . والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم) وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث ، (ولو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب - فللإمام قتله ؛ لسعيه بالفساد . وقال الشيخ : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية - من السحر . قال) الشيخ: (ويحرم إجماعاً) ، وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه . (والمتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح) أي سهام ، (زاد في الرعاية : والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (وعزر ويكف عنه ، وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، (وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم) بغير عربي ، (و) تحرم (عزيمة بغير عربي وباسم كوكب ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح . وإن كان) حل السحر (بشيء من السحر - فقد توقف فيه أحمد) ، قال في المغنى: توقف أحمد في الحل ، وهو إلى الجواز أميل . وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها. قال : لا بأس . قال الخلال : إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا ، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها ، (والمذهب جوازه ضرورة . قال في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس . وهو غريب) ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا : يقتل ، الأمر بالقتل على رواية ، فهنا أولى .

